كتاب التحقيق للنواوي ١٩ نسخ

[illegible]
٦٨

١

من كتب محمد بن احمد النجار

كتاب التحقيق للشيخ محيي الدين النووي

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ الامام العالم العلامه والبحر الفهامه ابو زكريا يحيى بن شرف
بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه امين
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير المخلوقين وعلى ساير
النبيين والصالحين واشهد ان لا اله الا الله الروف الرحيم العزيز الحكيم واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الهادي الى صراط مستقيم ودين قويم والحكام واضحات
ودلايل بينات اما بعد فقد جا في فضل العلم والحث على التفقه في الدين
والثنا على اصحابه ما لا يحصر من الدلايل الظاهرات من الايات الكريمات
والاحاديث الصحيحة المشهورات وغير ذلك من الحجج الظاهرات وقد ضعفت
الهمم في هذه الاعصار عن حفظ المبسوطات بل قل من يعتني بادامة مطالعة مهماتها
المشهورات ويحتوي على كتب الشافعي وايمة اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ويحفظ
نفايسها البديعات وقد علم اهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب من اختلاف
الارا والاختيارات وتعارض اقوالهم في الترجيحات بحيث لا يحصل المتورع الوثوق بان
ما يراه في كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعي رضي الله عنه حتى يراه وله خبرة في المذهب في
عدة من المصنفات المعتمدات وينبغي لقاصد التصنيف ومريد النفع بالتاليف
ان يسلك ما هو انفع للطالبين وما ينهض اولي الحزم من الراغبين فهذا اشان من
اراد نصح المسلمين واشاعة ما هو سبب لبقا احكام الدين وقد استخرت الله تعالى
الكريم الروف في جمع مختصر في معنى جمل من المبسوطات اجمع فيه ان شا الله تعالى
جميع المهمات والمقاصد المطلوبات مما في كتب الشافعي رحمه الله تعالى الحاضرة

همم م

عندي

عندي كالام ومختصرات البويطي والمزني والربيع وغيرها من كتبه المعروفات
وما في كتب متقدمي اصحابنا ومتاخريهم وقد حضر منها عندي بحمد الله تعالى نحو ماية
مصنف من مشهور وغريب وما بين ذلك في كتب اصحابنا في غير الفروع ككتب
الاصول وشروح الحديث والطبقات وغيرها من نفايس مسايل الفروع المدرجة
فيها وما في فتاوي ايمة اصحابنا المتقدمين والمتاخرين من المهمات المستفادة وغير
ذلك مما ستقر به ان شا الله تعالى اعين اولي البصاير وادرج فيه مهمات شرح
الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله وما ضممته اليه في الروضة التي
اختصرته منه والخص كلام متفرقات الاصحاب مع نصوص الشافعي واوضحها
منقحات واذكر فيه من الفروع المتكاثرات والقواعد الجامعات والاصول
المحررة والضوابط المهذبات وجميع النفايس المتناسقات والنظاير
والمتشابهات ما لو تجتمع جملته في غيره من المصنفات محققا ان شا الله تعالى
كل ذلك بالعبارات الواضحات والتزم فيه ما ارجو من الله الكريم التوفيق له والاعانة
عليه وهو اني احرص على اختصاره القدر الممكن بديهة مع المحافظة دايما على ايضاح
العبارات واستيفا القيود والضوابط والقواعد المحققات وارجو ان تم هذا الكتاب
ان محصله يترجح في معرفة الاحكام وقواعد المذهب ومعرفة الصحيح وما عليه
العمل وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي رحمه الله على من حفظ جملا
من الكتب المبسوطات لو تصور ذلك ولا يلتحق به في ذلك من ادام مطالعة الكتب
المشهورات المتقدمات والمتاخرات وان من حفظه قل ان يرى من يساويه
او يدانيه في معرفة المذهب وتحقيق الاحاطة به وتلخيص احكامه وجمع

نه

متفرقاته ومواضع الوفاق والخلاف وكيفية الخلاف وراجح المختلف فيه من مرجوحه
ومراتبه قوة وضعفا وهذا نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم من اولي الهمم
العاليات، والانفس الشريفة الزاكيات، والراغبين في ترتيب الساميات
والغواصين على المعاني الدقيقة والقواعد الكليات، والمسارعين لما يبلغهم
في الدارين اعلا المقامات، ويرفعهم عن الاجترا بما يقتصر عليه ذووا المهانات
، ويحصر فيه اهل الغباوات، وحيث اقول في الاظهر او الظاهر او المشهور
فمن قولين فان قوي الخلاف قلت الاظهر وان ضعف وتماسك قلت الظاهر وان
وهي قلت المشهور، وحيث اقول وفي قول فهو قسيم الاظهر او في نص فقسيم
الظاهر او في رواية فقسيم المشهور، وحيث اقول الاصح او الصحيح او الصواب
فمن وجهين فان قوي الخلاف قلت الاصح وان ضعف وتماسك قلت الصحيح وان
وهي قلت الصواب، وحيث اقول وقيل فهو قسيم الاصح او حكي فقسيم الصحيح
او يقال فقسيم الصواب، وحيث اقول على النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه
ويكون خلافه وجها او قولا مخرجا مرجوحا، وحيث اقول الجديد او القديم
فالاخر خلافه والراجح الجديد الا ما اصرح به وهو قليل جدا، وحيث اقول
على المذهب فمن طريقين او طرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب وحيث
اقول في وجه فهو ضعيف، وحيث اقول على الراجح يكون هناك مسلتان
او مسايل في بعضها قولان او وجهان او طريقان او اقوال او اوجه او طرق وفي
بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح، وحيث اقول جاز او
صح او وجب او حرم او كره ونحو ذلك وكذا لو كان كذا او كذا في الاظهر او الاصح

او

ترتيب صح

او المذهب ونحو ذلك فالخلاف عايد الى كل ما بعد كذا، وحيث كان كذا الا كذا
في الاصح او الاظهر او المذهب ونحوه فالخلاف عايد الى ما بعد الا، وحيث كان
كذا دون كذا في الاصح ونحوه فالخلاف عايد الى ما بعد دون وما قبلها جميعا ولا ارجح
الا ما رجحه الاصحاب او اكثرهم ومحققوهم وكان راجحا في الدليل ومتى جا شي رجحه طايفة
يسيره وكان الدليل الصحيح الصريح يويده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحا
بانه الراجح دليلا وقالت به طايفة قليلة وان الاكثر الاشهر في المذهب خلافه
وما وجدته فيه من حكم او خلاف غريب او ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة
فاعتمده فهو محقق معتمد ان شا الله تعالى فاني لا اهمل ذلك الا بعد البحث التام
وجمع متفرقات كلام الاصحاب فان رغبت في مراجعة شي من ذلك فراجعه
في ما جمعته في شرح المهذب والروضة تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدته،
ان شا الله تعالى واسال الله الكريم ان ينفعني به ووالدي ومشايخي وساير
من احبته واحبه واحسن الي ومن حفظه او اعتنى به وساير المسلمين وان يعين الراغب
في حفظه او تحصيله عليه وعلى جميع ساير وجوه الخيرات استودعه الله الذي
لا تضيع ودايعه استعنت بالله وتوكلت على الله افوض امري الى الله وحسبي الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا الطهارة رفع حدث او نجس او نحوه وشرطها في غير التيمم ما
مطلق وهو ما فهم من قولك ما والمستعمل غير مطلق وقيل مطلق منع استعماله
ولو اغلى ما فرشح بخاره طهور في الاصح وما ينعقد ملحا طهور وقيل لا وقيل ما

بل طهورية الاصح كما قاله الشيخ [illegible]

ما ينعقد بجوهر ارض طهور وبجوهره لا ولو امر عليه ثلجا او بردا فسال كفاه على الصحيح
والا فالممسوح فقط ولو اختلط ما ومايع فلم يغيره مع مخالفته في صفاته ولو قدر
مخالفا في اوسطها لم يغيره لم يسلب طهوريته والا سلب وقيل ان نقص وزن المايع
لم يسلب وحيث لا يسلب يتطهر بكله ويقال يبقي قدر المايع ويقال يبقي ان لم
يكن الما كافيا فعلى الاول يجب الخلط ان عجز عن ما كاف ومستعمل كمايع وقيل
المعتبر الوزن ولا يكره من المطهر الا مشمس وشديد حرارة وبرودة فكراهة
تنزيه والمختار لا يكره مشمس كما اجمعوا الا يكره متشمس في بركة ونهر ويستثنى
ايضا ما بيار الحجر فيمنع استعماله الا بير الناقة والمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم ما ليس بطهور على المذهب ولا يضر تغير يسير في الاصح
ولا كثير بمكث وطحلب وما في مقره وممره ونحوها مما لا يستغنى عنه وكذا متغير
بمجاور كعود وكافور صلب ودهن او بتراب طرح في الاظهر لا زرنيخ ونحوه
من المعادن وطحلب مدقوق ومني على الراجح والمتغير بورق تناثر لا يضر وقيل
يضر وقيل يضر ربيعي لا خريفي وقيل يضر متفتت فان طرح فالمذهب يضر متفتت
فقط ويضر ملح جبلي على الصواب لا مائي في الاصح **فصل** المستعمل القليل
في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور على المذهب فان جمع فبلغ قلتين فطهور
في الاصح ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فان فارقه صار ويقال
لا من يد الى يد وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل
ان نقله صار ومستعمل حنفي يصير وقيل ان نوى ويقال لا ومستعمل كتابية لحيض
ونفاس لتحل المسلم وغسل راسه بدل مسحه يصير في الاصح وكذا مستعمل صبي على

والمختار في الرياض طهورية

والاصح لا يضر

فعلى هذه جنب
وبدن محدث حنفي لا
كعضو محدث الماء من
يضر انتقال بدن الجنب
محل الحدث مع بدنه ضمنا لا نقيد
فان انفصل الكلية
طهارة المحل الذي انتقل البه بعد
الانفصال كما في العضو الواحد
للمحدث والله اعلم

الصحيح

الصحيح ولو ادخل متوضي يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغتراف لم يصر
او طهارة صار وكذا ان اطلق في الاصح وجب بعد نيته كمحدث ولو انغمس بقلتين
ناويا ارتفعت جنابته ولم يصر مستعملا فيرفع جماعات بعده او في دونها بلا نية
ونوى تحته ارتفعت وصار مستعملا في حق غيره على الصحيح لا في حقه حتى ينفصل او
بنية فكذلك ان تم انغماسه ويقال لا يرفع غير الجزء الملاقي اولا ومستعمل حدث
لا يصلح له ولا يطهر نجسا على الصحيح وكذا عكسه على الظاهر **فصل** لا ينجس قلتا
ما بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بما زيد او نقص وبقي قلتان طهر وكذا
بنفسه على المذهب او بمسك وزعفران وخل فلا وكذا تراب وجص ونورة
ونحوهما مما ليس له صفة غالبة على الراجح ولو غير بعضه فالباقي طهور ان كان
قلتين وقيل نجس مطلقا ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بلا تغير بما ولو نجس
ومتغير بزعفران ونحوه وكذا مستعمل في الاصح فطهور ولا يضر تغير يقه بعد او
بغير ما فلا وان لم يبلغهما فنجس وقيل ان ورد عليه طهورا اكثر منه وليس هناك
تغير ولا نجاسة جامدة فطاهر وحكي طهور ولو وقع نجس في ما وشك اهو قلتان
فالمنقول نجاسته وللامام احتمال انه طهور وهو المختار للشك في التنجيس ولو نمط
في بير شعر فارة ونحوه نزح ما يظن ذهاب الشعر به وما بعده طهور وقبل النزح
ان ظن انه لا يخلو دلو من شعرة ففي استعمال ما الدلو قولا الاصل والظاهر اظهرهما
طهور وان شك فطهور وينجس المايع بالملاقاة وان كثر ولو كان الما فوق قلتين
وفيه نجس جامد لم يغيره غرف من حيث شا نص عليه في القديم وفي الجديد قول
وقيل وجه يتباعد قدر قلتين طولا وعرضا وعمقا ان استوت هذه الجهات وان

زاد بعضها فان نقص كمنبسط يقال يعتبر في كل جهة كمنبسط اذا التباعد بنسبته ويقال
في الاظهر وقيل قطعا وقيل عكسه فان كان قلتين استعمله على الاول لا الثاني او ذايب
مستهلك بحيث لو قدر مخالفا في اشدها لم يغيره استعمله ويقال يبقي قدره وميتة
لا دم لها سايل كذباب وبق وعقرب وقمل وبراغيث وكذا اوزغ دون ضفدع على المذهب
قيل وحية نجسة على المذهب ولا تنجس ما تولدت منه وكذا غيره في الاظهر فان كثرت
فغيرته نجسته وقيل لا يكون الما طاهرا وقيل طهورا ويحل اكله مع ما تولد منه
في الاصح لا منفردا على الصواب وما لا يدركه طرف لا ينجس ما وثوبا في الاظهر وقيل
قطعا وقيل عكسه وقيل ينجس الما وقيل الثوب وقيل الما وفي الثوب قولان وقيل
عكسه وجار كراكد وفي قديم لا ينجس بلا تغير وقيل لا ينجس ذايب والمعتبر في التغير
بنجس طعم او لون او ريح وكذا بطاهر على المشهور والقلتان خمس مائة رطل بغدادية
وقيل ستمائة ويقال الف وهو تقريب في الاصح فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت
التغير بنقصه وقيل يعفى عن رطلين وقيل ثلاثة ويقال مائة وبما ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا **فصل** شك في نجاسة ما او جهل تغيره فطاهر ولو تيقن
نجاسته وشك هل طهر فنجس ولو راى حيوانا بال في ما كثير فوجده متغيرا واحتمل
تغيره به فنجس وقيل ان لم يكن رآه او تقادمت رويته فطاهر ولو تنجس فم هرة
فولغت بمايع او ما قليل فاوجه اصحها ان غابت وامكن ولوغها بما كثير لم تنجسه
والا نجسته ولو اشتبه ما طاهر بنجس توضا باحدهما باجتهاد وظهور علامة
وحكى بظن بلا ظهور ويقال بلا اجتهاد وقيل ان قدر على يقين تعين او بما ورد
توضا بكل مرة ويقال يجتهد ويجتهد الاعمى في الاظهر فان تحير قلد في الاصح

فان

فان عجز تيمم واعاد وقيل يتوضا ويعيد الصلاة ونقلوا عن نصه الوضو ويجتهد
في طعام وتراب وغيره طاهر مع متنجس ويقال ان اختلف جنسهما فلا لا مع نجس الاصل
كبول وخمر وميتة ولبن اتان على الصواب ويتيمم صاحب البول بعد اراقتهما او
خلطهما وكذا المتحير في المايين فان تركهما اعاد الصلاة على الصحيح او ميتة بمذكاة
بلد او اناء بول باواني بلد اخذ بغير اجتهاد حتى يبقي واحد وقيل عدد محصور
ولو انصب احد المايين او صبه تيمم ولا اعادة وقيل يجتهد ويقال يستعمله بلا
اجتهاد واذا ظن احدهما ندب اراقة الاخر ان لم يحتج اليه ثم يتوضا بالمظنون
فان تركه فحضرت صلاة اخرى وقد احدث اجتهد ان بقي من الاول ما
يجب استعماله والا فلا على المذهب فان تغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل
يتيمم بلا اعادة في الاصح الا ان يبقي من الاول ما يجب استعماله في الاصح ومتى
وجب اجتهاد فتوضا بلا اجتهاد وصلى فبان طاهرا لم تصح صلاته وكذا وضوءه
في الاصح ولو تيقن وضوءه بنجس وجب غسل ما اصابه وكذا اعادة الصلاة على
المذهب ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا
اعتمده ولو غرف من انائين فوجد فارة جهل اناها تحرى وينجس المظنون طهارته
ان كان الثاني بغرف ولو كان اناان فقال ثقة ولغ في ذا دون ذاك وعكسه اخر
فنجسان فان عينا وقتا قال الاكثرون يسقطان فيتوضا بهما وقيل يريقهما ويتيمم
ورجح المحققون وجوب الاجتهاد للاتفاق على طاهر ونجس فان ترجح احد الخبرين
بعدد او عدالة عمل به على الصحيح ولو قال ولغ فيه طلوع الشمس فقال اخر
كان الكلب حينئذ ببلد فطاهر للتعارض وقيل نجس لاشتباه الكلاب ولو ادخل

اخر مع

فاه انا او خرج بلا رطوبة فطاهر وكذا ان احتمل لعابا في الاصح **فرع** اشتبه طاهر ان
بنجس فاخذ كل رجل انا يظنه وام في صلاة صح لكلٍ ما ام فيه بعد اقتداين او اربعة
بنجس فعلى الاصح يصح الجميع الا العشا لغير امامها والمغرب له فان زاد طاهرا ونجس
فضابطه تصح امامته ومن اول اقتدايه بعد د بقية الطاهر ولو ظن طهارة
اخر صح اقتداوه به قطعا ولو سمع حدث من احد جماعة فكالاواني ويقال
لا يصح الاقتدا قطعا **فرع** صلى ظهرا وعصرا بطهارتين حدث ثم علم ترك مسح
من احداهما لزمه الصلاتان ويمسح ثم يغسل رجليه وعلى القديم يستانف
فلو جدد للعصر فان قلنا التجديد يرفع فمتطهر والا بنى على الموالاة ان وجبت استانف
والا فعلى وجوب نية المفرق فان اوجبناها فعلى تفريق النية فان جوزناه مسح وغسل
رجليه وان لم نوجبها فعلى مسالة اللمعة فان لم تكف فكوجوب نية على المفرق
وان كفت لم يلف التجديد في الاصح وتجب اعادة الظهر وكذا العصر ان لم تنقل
طهارة كاملة ولو توضا لصبح وعصر وعشا عن حدث وجدد للظهر والمغرب
اعاد صلوات طهارات الحدث وفي التجديد ما سبق في العصر ولو توضا وصلى
الصبح ثم نسيهما فتوضا وصلى ثم علم ترك مسح وتجدد جهل موضعه اعاد الصلاة
وطهارته كاملة **فرع** تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى غالبا قولان او
وجهان كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق نجاسته
وغلطوا من ادعى اطراد القولين فقد يجزم بالظاهر كمسالة الظبية والبينة
والخبر وبالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى اربعا او طلاقا وعتقا ونحوها
بلا ان رجح احدهما جزم به والا فالقولان ولا يترك حكم اليقين بشك الا في

بضع

بلغ مقابلة

بضع عشر مسالة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ويقال او
فيها ومن شك في بعض وضو وصلاة على الراجح ومنها عشر ذكرها ابن القاص الشك
في مدة خف وان امامه مسافر او صلى وطنه او نوى اقامة ومستحاضة شفيت
وغسل متحيرة وثوب خفيت نجاسته ومسالة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء
وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شي
منها لان الاصل في الاولى غسل الرجل والثانية الاتمام وكذا الثالثة والرابعة
ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا
والسابعة بقا النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط
التيمم وهو عدم الما وفي الصيد تحريمه ان قلنا به وقول ابن القاص اقوى
في غير النجاسه والسابعه والعاشره **فرع** ما جهل اصله اقسام منه راى
حيوانا شك اذبحه مسلم ام مجوسي او قطعة لحم ملقاة بالارض او في خرقة في
بلد فيه من لا تحل ذكاته فحرام والا فطاهرة واطلق المتولي التحريم او نباتا
وشك اسم او لبنا وشك امن ما كول قال المتولي حرام وينبغي تخريجه على ان
اصل الاشيا الاباحة ام التحريم ام لا حكم وهو الاصح ومن البدع المذمومة غسل
ثوب جديد وقمح وفم من اكل خبز ونحوه لتوهم نجاسة وترك مواكلة الصبيان
لذلك **فصل** يحل استعمال كل انا طاهر وكذا نجس لا ينقص به عن قلتين
الا ذهبا وفضة ففي قديم يكره وفي الجديد حرام على الرجل والمراة وكذا اتخاذه
دون مموه في الاصح فان ابحنا اتخاذه فلصنعته اجرة ولكسره ارش والا فلا ويحل
نفيس لصنعة كزجاج وكذا الجوهر كياقوت في الاظهر فان تطهر من حرام صح

اواكل اوشرب فالحرام الفعل فقط والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان با وانيه ة
وتحريم انا صغير من فضة كمكحلة وما ضبب بفضة كبيرة لزينة حرام اوصغيرة
لحاجة لم يكره اوصغيرة لزينة اوكبيرة لحاجة كره وقيل حرام وقيل يحرم في موضع
استعمال فقط ويقال مطلقا وقيل يباح مطلقا وضبة ذهب حرام وقيل كفضة
فالكبيرة جزء كامل كاذنه وقيل ما لمع مع بعد واعتدال وقيل بالعرف وهو
المختار ويقال يعتبر قيمة ضبة الذهب فضة والحاجة غرض غير الزينة وان
حصل بحاس ولو شرب وبفيه اوانايه دنانير لم يكره ويكره انا كافر ونو به وقيل
ان كان متدينا باستعمال نجاسة حرم ويسن تغطية الانا وايكا السقا واطفا
النار عند النوم واغلاق الابواب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي

فصل يسن السواك مطلقا ويتاكد عند صلاة وقراة ووضو وتغير فم وصفرة
اسنان واستيقاظ ودخول بيته ويكره للصايم بعد الزوال على المشهور ويحصل
بكل خشن الا اصبعا وقيل تجزى وقيل ان فقد غيرها وبسواك غيره باذنه ة
وافضله باراك وبيابس ندى وعرضا ويبدا بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه
وينوى السنة **فرع** يسن قلم الاظفار وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة
ونتف الابطين وحلق العانة ويجوز عكسهما وبالنورة والاكتحال وايتاره
وافضله ثلاثا ثلاثا ويبدا باليمين في كل ذلك ووقت هذه السنة عند طولها
ويدفن الماخوذ منها وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع ويكره القزع
وهو حلق بعض الراس ولا باس بحلق كله لاسيما ان شق تعهده بدهن وتسريح
ويحرم خضب شعر رجل وامراة بسواد الا لغرض جهاد وقيل يكره ويسن

بصفرة اوحمرة وترجيله ودهنه غبًّا بان يجف الاول وفرق الراس وخضب
يدي مزوجة ورجليها تعميما بحنا ويحرم على الرجل الا لحاجة واما تحميرها وجنة
وخضب بسواد وتطريف اصابع به وتجعيد شعر فحرام الا باذن زوج وسيد
على المذهب ولها تصفيفه طرة وتسوية اصداغ ويندب لها خلوق ويكره له وطيب
الرجل ما ظهر ريحه لا لونه وهي عكسه الا لزوج وسيد فتجمعهما ويكره نتف
شيب واخذ من حاجب ولحية وعنفقة وتبييضه وتصفيف لحية وعقدها
وحلقها ونتفها لاسيما اول طلوعها وحفها وحلق راس المراة ويستحب لها حلق لحيتها
ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الاسنان ويكره رد ريحان
وطيب **فرع** الختان واجب ويقال سنة ويقال للرجل بحيث تنكشف كل حشفته
ويكفي في المراة اقل جزء وتقليله افضل ووقت وجوبه البلوغ ويستحب في الصغر
وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة وقيل به ويكره قبلها وقيل يجب على الولي
في الصغر ويقال يحرم قبل عشر سنين واجرته كنفقته ولو ولد مختونا اجزاه ولو
مات بلا ختان لم يختن ويقال يختن وقيل الكبير وذو ذكرين يختنان ان استويا والا
فالاصلي ببول وقيل بعمل ويحرم ختن خنثى مشكل وقيل يجب ختان فرجيه بعد
بلوغه ويختن نفسه والا فرجل اوامراة والا فجاريته **باب الوضو**
لا يصح الا بنية وشرطها اسلام وتمييز ويقال تصح طهارات كل كافر ويقال
غسله فقط ويقال وضوه ويقال لا اصلي لا مرتد ولو انقطع حيض كتابية
او مجنونة لم يحل الوط حتى تغتسل الكتابية وتغتسل المجنونة بنية وقيل
لا تشترط النية فيهما والاصح وجوب اعادته بعد الاسلام والافاقة فيحرم

الوط وغيره حتى تعيداه ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها قهرا حلت ولزمها الاعادة
على الصواب الا اذا نوت ولو توضا صبي او صبية مميزان او اغتسلا عن ايلاج
فبلغا صليا به ولو تيمما فبلغا صليا به نفلا لا فرضا في الاصح وشرط نية الوضوء وغيره
القلب ويندب اللفظ واستصحابها في جميعه ويجب قرنها باول الوجه وقيل
يكفي بسنة قبله وحكي بسنة غير التسمية وقيل وغير الكف فعلى الاول
لو قارنت مضمضة وانغسل معها جزء من الوجه كبعض الشفة لم يضر غزوبها
بعده ان نوى به الوجه وكذا ان اطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء في الاصح
ولو نوى عند الوجه فقط لا يثاب على السنن السابقة على المذهب وصفتها
نية رفع الحدث او الطهارة عن حدث قيل او الطهارة فقط او اداء فرض الوضوء
وكذا الوضوء في الاصح او استباحة ما شرط له طهر قيل او ندب ومن دام حدثه
كمستحاضة وسلس كفاه نية الاستباحة دون الرفع وقيل يكفيه وقيل
يجبان ولو نوى رفع بعض احداثه صح وضوءه وقيل لا وقيل يصح ان نوى الاول
وقيل الاخير وقيل ان لم ينف غيره ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غيره
صح ان غلط والا فلا على الصحيح ولو نواه لصلاة دون غيرها صح لكل شي وقيل لا
وقيل لها فقط ولو نوى ان يصلي به صلاة وان لا يصليها فباطل او صلاة لا تمكنه
كالعيد وهو في رجب صح ولو نوت مغتسلة عن حيض تغسيل حلها صح وقيل
لا وقيل للوط فقط وله تفريقها على اعضائه في الاصح ومن نوى تبردا وحدثا
اجزاه على الصحيح ولو نوى حدثا ثم في اثنا طهارته فان حضرته نية الرفع اجزاته
على الصحيح والا فلا على الصحيح ولو تيقن حدثا وشك في الطهارة فتوضا فبان محدثا

اجزاه او طهارة وشك في الحدث فتوضا محتاطا فبان محدثا فلا في الاصح ولو نسي
لمعة فانغسلت في ثانية او ثالثة اجزاه في الاصح لا في تجديد وغسل جمعة ونحوه
على المذهب ولو نسيها في وضوء او غسل ثم نسيه ثم فعله بنية الرفع اجزاه ولو
القي في نهر مكرها فنوى فيه صح ولو بقيت رجله فسقط فيه فانغسلت تم وضوءه
ان كان ذاكرا للنية والا فلا في الاصح ويندب اضافة الوضوء وساير العبادات
الى الله تعالى وقيل يشترط ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه لم يبطل على المذهب
او في اثنايه فكذا في الاصح فيستانف نية لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استانف
الوضوء ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمه او وتحية المسجد حصلا ولو نوى
صبي فرض الوضوء صح ولا تجب نية ازالة النجاسة على الصواب

فصل

تندب التسمية اول وضوء وكل امر ذي بال فان تركها ففي اثنايه فان فرغ فاتت
وان يغسل كفيه ثلاثا فان توضا بالاغتراف من دون قلتين كره غمسها قبل غسلها
ثلاثا ان شك في نجاستها والا فيتخير وحكي ندب تقديم الغسل والمايع كالما
القليل وان يتمضمض ثم يستنشق وافضله بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق
وقيل بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا وقيل يمضمض وكذا ثانيا وثالثا
منها وفي قول يفصل بغرفتين وقيل بست ويكره مبالغتهما لصايم وندب لغيره
بلا استقصا ولو جعل الما بفيه ولم يدره حصلت المضمضة في الاصح وان
ينتثر وهو اخراج ما في انفه بعد الاستنشاق وان يكون بيساره

فصل

ويغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر الراس المعتادة والذقن وما بين اذنيه
فمنه حمرة الشفة وموضع الغمم ان عم الجبهة وكذا بعضها وما ظهر بقطع شفة

وانف في الاصح لا النزعتان وكذا اصدغ وموضع تحذيف في الاصح ويجب غسل هدب
وحاجب وشارب وعذار وخد وعنفقة ولحية امراة وخنثى شعرا او بشرا وقيل
العنفقة كلحية واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه فالخفيفة ما يرى بشرتها في التخاطب وقيل ما وصل الما
منبتها بلا مبالغة وقيل بالعرف ولو خف بعضها فلكل حكمه وقيل كله خفيف
والعارض ما تحت الاذن وهو كلحية ويقال كهدب ولو خرج من وجهه سلعة
عن حده وجب غسلها وقيل في الخارج قول ويجب غسل جزء من راسه وساير
ما يحيط بوجهه ليتحقق كماله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما **فصل** ثم يغسل
يديه مع مرفقيه وجوبا فان قطع بعضه وجب الباقي او من مرفقه فراس عظم
العضد على المذهب او فوقه ندب غسل باقي عضده ولو خرجت اظفاره عن
اصابعه وجب غسلها وحكي في الخارج قول ومن له يمينان ان لم تتميز الاصلية
وجب غسلهما ولو سرق قطعت احداهما على النص وان تميزت بفقد بطش
او نقص اصبع او نحوه غسلت الاصلية ومن الزايدة ما حاذى محل فرضه
وقيل ان خلقت على العضد فلا ولو نبت على عضده سلعة فجاوزت الذراع
ولم تلتصق لم تغسل ولو تقطع جلد من ذراعه وتدلى منها وجب غسله
وان انقلع من عضده وبلغ التقلع الذراع ثم تدلى منها او عكسه فالاصح
وجوب غسل محاذي الفرض في الاولى دون الثانية وان تقلع من احدهما
والتحم بالاخر لزمه غسل محاذي الفرض فان تجافى عن ذراعه وجب غسل
ما تحته وان حصل ثقب في يد او رجل او وجه وجب غسل باطنه ومن توضا

نقطع بعض يديه او رجله او حلق راسه صلى به ومن عجز عن الوضو لقطع ومرض
او غيره لزمه تحصيل موضي ولو باجرة مثل فان فقده او فقدها او طلب زيادة
لزمه التيمم واعادة الصلاة لندوره فان عجز عنه صلى بحاله واعاد **فصل**
ثم يمسح بيده او خشبة وغيرها كل راسه يبدا ولو ثم يرد يديه وواجبه
مسمى مسح من بشرة او شعر في حده ويقال ومنبته ويقال ثلاث شعرات
ولو وضع يده بلا مد او غسله كفاه في الاصح وكذا غسل الخف لكن يكره لا
الراس في الاصح واذا مسحه فالفرض اقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب
فالاقل ومثله تطويل قيام وركوع وسجود وبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة
وفايدته في الثواب ورجوع معجل زكاة واكل ناذر شاة ثم يمسح اذنيه ظهرا
وبطنا بما جديد وصماخيه ثم يغسل رجليه مع كعبيه **فصل** واجب
الوضو النية وغسل وجهه ويديه ومسح راسه وغسل رجليه وترتيبها
هكذا فلو غسل بدنه منكوسا لم يجزه في الاصح فان انغمس في تمام اجزاه ويقال
لا وقيل يشترط مكث لحظة ولو عكس حصل الوجه فقط ان قارنته نية ولو توضا
اربع مرات منكوسا تم وضوه ولو غسل اعضاه اربعة دفعة حصل الوجه
ويقال كلها فلو نسيه لم يصح في الجديد ولو احدث ثم اجنب او وجد امعا
كفاه غسل البدن بنية الغسل وحكي بنيتهما وقيل يجب وضو وغسل يقدم ما
شا وقيل وضو وغسل باقي البدن فان اجنب ثم احدث فكذلك وقيل غسل فقط
ولو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالصحيح وجب غسل الرجلين عن
الجنابة والاعضا الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الرجلين

ويقال لا ترتيب في الجميع والاصح اشتراط ترتيب كف ومضمضة واستنشاق
واذن بعد راس ومندوبه سواك وتسمية والنية من اوله وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق وانتثار وتخليل اللحية واصابعه ومسح اذنيه وصماخيه
وتكرار غسل ومسح ثلاثا ويقال في رواية ووجه بمسح راسه مرة ويأخذ الشاك
بالاقل وحكي بالاكثر واستيعاب راسه فان لم ينزع عمامة وقلنسوة وخمارا
تممه عليها وتقديم يمين يد ورجل لا كف وخد واذن والدلك واطالة غرة
بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب والتحجيل
بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق وغسل
النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ ان قلنا انهما من الراس
وموالاة الاعضاء فان فرق يسيرا صح وضوءه وكذا الكثير لعذر على المذهب
ولغيره في الاظهر والنسيان عذر في الاصح والكثير ان يجف المغسول اخرا
مع اعتدال زمن وحال وقيل المتفاحش وقيل قدر الطهارة وقيل بالعرف
وغسل وتيمم كوضوء ويقال لا يضر تفريقهما قطعا ويقال الغسل كالوضوء ويبطل
التيمم واذا بنى وقد عزبت نيته لم يجب تجديدها في الاصح فان وجب بنيناه
على تفريق النية وان يقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وادبه استقبال القبلة وان يجلس بحيث لا يناله رشاش ويجعل
الاناء عن يساره فان غرف منه فعن يمينه ولا يتكلم لغير حاجة ويبدا باعلا وجهه
واصابع يديه ورجليه ومقدم راسه ولا يلطم وجهه بالماء ويتعهد ماقيه

وعقبه

وعقبه ونحوهما مما يخاف اغفاله ويحرك خاتما يصل الماء تحته ويبدا في تخليل
رجليه بخنصر اليمنى من اسفل قال الاكثرون يخلل بخنصر اليسرى والقاضي ابو
الطيب بخنصر اليمنى وابو طاهر كل اصبعين باصبع وامام الحرمين كل اصابع اليدين
سوا وهو المختار ولم يذكر الاكثرون تخليل اصابع يديه واستحبه ابن خ الحديث وحسنه
الترمذي وتخليلها التشبيك ويكره الاسراف في الماء ويقال يحرم ويسن ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع والمد رطل وثلث بالبغدادي ويقال
رطلان هنا ويكره زيادة على ثلاث ويقال يحرم ويقال خلاف الاولى ومسح الرقبة
بدعة ويقال سنة ويقال مستحب ويقال ادب بمسح بما في بلل الراس او الاذن
وقيل بماء جديد ولا اصل لمسحه وصفته ويندب غسل العينين ويقال يكره
غسلهما ويندب ترك التنشيف ونفض اليد والاستعانة ويقال يكره وقيل
النفض مباح ويقال يباح التنشيف ويقال يندب **فصل** التحمت اصابعه
حرم شقها فان تشققت قدمه وغيرها فجعل فيه شمع ونحوه وجب ازالة عينه
فان بقي لون الحناء لم يضر وكذا لو اصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت ولو بقي تحت
اظفاره وسخ يمنع وصول الماء قال المتولي يضر والغزالي في الاحياء لا وشرط
الغسل جريان الماء على العضو ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يتوقف
على فراغ الاعضاء وهو شاذ ضعيف ويختص الحدث باعضايه وقيل يعم البدن
ويرتفع بها وعليه يبنى اغتسال المحدث منكوسا وفي موجب الوضوء اربعة اوجه
احدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام الى الصلاة ونحوه والثالث اصحهما بهما ويجري
في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو استشهدت حايضا لم تغسل ان لم

وصحح في الروضة قول المتولي

توجه بالخروج والانوجهان كالجنب والمراة في الوضو كرجل الا في لحية كثة ومن شك
في اثنا طهارته في تطهير عضو لزمه مع ما بعده او بعدها فلا على المذهب ويندب
المداومة على وضو والمبيت عليه وتجديد لمن صلى به وقيل فرضا وحكي فعل ما يقصد له
ويقال مطلقا اذا فرق بينهما كثير الا الغسل والتيمم على الصحيح ويتصور في متيمم بلا
طلب كمريض ومن لم يلزمه طلب ثان فجدد لنفل بعد فرض وعكسه **فرع** من انواع
الوضو المندوب تجديد الوضو، والوضو في الغسل وعند نوم وغضب وغيبة
وقراة قران وحديث وروايته ودرس علم واذان واقامة وجلوس بمسجد وخطبة
لغير جمعة ولها ان لم نوجبه ولها ان لم نوجبه ووقوف بعرفة وسعي وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصد وحجامة وقيء وقهقهة مصل وحمل
ميت ومسه واكل لحم جزور ان لم نوجبه وجنب اراد اكلا او شربا او نوما او جماعا
قلت وللدعا له ولغيره لحديث ابي موسى وهو في الصحيحين حين ساله ابو عامر
ليستغفر له قال ابو موسى ولي قال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس وفيه انه توضا ثم دعا
لهما والحديث الثاني والثلاثون في الصحيحين من مسند ابي موسى **قلت** ان لم نوجبه او
يغتسل للامر به

باب مسح الخف

غسل الرجل افضل منه
ويجوز في وضو في القديم ما لم يجب وفي الجديد لمقيم يوما وليلة ولمسافر طويلا
ثلاثة بلياليها وهو مرحلتان سير الاثقال وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية
والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلة معترضة
والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة ورخصه ثمان قصر وفطر ومسح ثلاثا
ويختص بطويل وترك جمعة وحرمية ولا يختص وجمع والاظهر اختصاصه

ويتنفل على راحلة وسقوط الفرض بالتيمم والمشهور لا يختص ولا يباح شي منها لعاص بسفره
حتى يتوب وفي التيمم وجه وقيل يحرم التيمم ويعيد لعاص فيه ويمسح عاص به يوما وليلة
ويقال لا مسح له ولا لمقيم على معصية ولا لعاص بالاقامة كعبد وزوجة امرا بالسفر
وابتداوه من الحدث بعد لبس فان لبس خفيه وكذا احداهما في الاصح حضرا ثم سافر
اتم مدة مقيم وكذا لو عكس وقال المزني يمسح ثلث ما بقي فان احدث حضرا ومسح سفرا
فمسح مسافر ويقال ان سافر بعد الوقت فمقيم ولا مسح لشاك في بقا مدة فلو مسح وصلى
فبان بقاوها لم تصح صلاته وكذا مسحه على الصواب فان اجنب وجب تجديد لبس
بعد الغسل ولو تنجست رجله فغسلها فيه لم يبطل مسحه

فصل شرطه ان يلبس
بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تتابع مشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
قيل وحلالا ولو قصر بحيث يرى الكعب من فوقه جاز على الصحيح ولو لبسه في رجل
فلا مسح ان بقي من محل فرض الاخرى شي فان كانت الاخرى عليلة بحيث لا يجب
غسلها لم يجز في الاصح لوجوب التيمم عن العليلة ولو ادخل محدث رجليه ساقي
خفيه ثم غسلهما ثم ادخلهما قراره فله المسح ولو لبس متطهر فاحدث قبل وصولهما
قدميه فلا على الصحيح ولو مسح بشرطه ثم ازالهما من مقرهما ولم يظهر محل الفرض
جاز المسح على الصحيح ولو لبسته مستحاضة على وضوها فاحدثت بغيرها فحكي لا مسح والمذهب
جوازه لنوافل ولفرضه ان لم تكن صلت بوضو اللبس فرضه فان ارادت فريضة
اخرى وجب النزع ويقال تمسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولو شفيت قبل
المسح لم تمسح على المذهب وسلس وذو حدث دايم ومن ضم الى الوضوء تيمما لجرح او كسر
او محض التيمم لا لفقد الما كالمستحاضة او لفقده فلا مسح ويقال كهي وله المسح على

على ساتر من لبد وزجاج وخشب وحديد يقبل تتابع المشي فان تعذر لثقله او تحديد
راسه او لف قطعة ادم فلا او لسعته او ضيقه المفرطين او كان منسوجا لا يمنع نفوذ
الماء فكذا في الاصح ويجوز منشقوق قدم شد في الاصح وجورب صفيق وقيل يشترط
كونه منعلا ولو تخرقت بطانة دون ظهارة او عكسه او من كل حرف لا يحاذي الاخر
مسح الباقي ان كان قويا وجوز القديم مخروقا والجرموق ان صلحا لم يكف مسح الاعلى
في الاظهر ويكفي الاسفل في الاصح على القولين او الاعلى فقط مسحه او الاسفل مسحه
فان مسح الاعلى فوصل الماء الاسفل وقصد الاعلى لم يكف او الاسفل كفى وكذا اياهما
على الصحيح او اطلق في الاصح وان لبس خفا فوق جبيرة فلا مسح في الاصح **فصل**
يسن مسح اعلاه واسفله خطوطا وكذا عقبه على المذهب فلو كان ببعضه نجاسة
يعفى عنها لم يمسح موضعها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل رجل وعقبها وحرفها
على المذهب ولا يتعين اليد لمسحه ويكره تكرار مسحه وقيل يندب ولو لبس وهو بدافع
الحدث لم يكره والمسح يرفع حدث رجليه على المشهور ومن ظهرت رجله وهو بطهر
مسح غسل قدميه وفي قول يتوضا وبما اصل بنفسه وقيل بنيا على انه هل يرفع حدث
الرجل وقيل على الموالاة ان وجبت استانف والا فلا ويقال والا فقولان ويقال
عكسه ويقال على ان انتقاض عضو هل ينقض الباقي فان كان في صلاة بطلت فان بقي
من مدته ما يسع ركعة فاحرم بركعتين فالاصح انعقادها وفايدته لو سلم من ركعة
او اقتدى به عالم بحاله وفارقه عند انقضايها **باب مسح الخف اربعة**
احدها خروج معتاد او نادر من قبل او دبر الا المني على الصحيح وينقض ريح من قبله
وقبلها كالدبر ولو ظهر منه راس دودة فرجعت انتقض في الاصح ولو ادخل في دبره

قبل طرف عود لم ينقض حتى يخرج فله في الحال لمس مصحف لا صلاة وطواف لانه حامل
متنجس وكذا لو كان له ذكران نقض الخارج من احدهما ولو خرج دم باسور داخل الدبر
نقض والا فلا ولو انسد مخرجه وانفتح تحت سرة فخرج معتاد نقض على الصواب
وكذا نادر في الاظهر او فوقه وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر او فوقه وهو
منفتح فلا على المذهب ومتى نقض لم يكف الاستنجا فيه بالحجار وقيل يكفي وقيل في معتاد
والصحيح لا وضوء بمسه ولا غسل ولا مهر ولا حد بايلاج فيه وانه لو كان فوق سرته
لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه واحد قبلي خنثى كمنفتح وقيل ان كان مشكلا نقض
وقيل لا **الثاني** زوال عقله الا النوم ممكن مقعده ولو مستند ومحتبٍ وقيل
ينقض المحتبي وقيل ان زالت اليته وفي نص ينقض كل نوم وفي قديم لا ينقض نوم
مصل وفي رواية لا ينقض نوم على هيئة مصل وفي رواية لا ينقض نوم قايم ويقال
لا ينقض سكر ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينقض فان زالت اليته قبل
انتباهه نقض او بعده او معه او شك فلا ولا ينقض نعاس وكذا من شك انام ام
نعس او هل مكن ام لا **الثالث** التقا بشرتي رجل وامراة اجنبيين وفي قول لا
ينقض الملموس ويقال لامسه كالملموسة وفي قول ينقض المحرم وقيل المحرم بغير نسب
قطعا وان لمست ميتة او عجوزا او شيخ لا يشتهيان او لمس فاقد الشهوة او فاقدتها
بهم او لمس عضوا اشل او زايدا او باشل وزايد او بلا قصد انتقض على الصحيح
ومراهق وخصي وعنين ينقض وينتقض والصحيح انه لا ينقض صغيرة لا تشتهى وشعر وسن
وظفر وعضو مبان وامرد حسن ولو شك المس اجنبية او محرما فمحرم او المس او
لمس فملموس **الرابع** مس قبل ادمي بباطن كفه خاصة والمشهور ان حلقة الدبر كالقبل

وان فرج البهيمة لا ينقض فلو اهدا الواد خل يده فرجها لم ينتقض في الاصح والصحيح انه
ينقض فرج بو ميت وصغير ومحارم وذكر اشل ومقطوع ومنسل ويد شلا لا راس
اصبع في الاصح ولا ما بينهن وحروفهن على الصحيح ولا ممسوس على المذهب وينقض اصبع
زايدة على سمت الاصابع دون غيرها على المذهب وكف زايدة ويقال ان عملت ومثله
ذكر ان عملا نقضا والا فالعامل وقيل كل منهما والخنثى المشكل ان مس فرجيه انتقض
او احدهما فلا ولو مس احدهما فصلى صبحا ثم توضا ثم مس الاخر وصلى الظهر لم يجب اعادتهما
في الاصح ولو لم يتوضا لزمه اعادة الظهر ولو لمس احدهما في صلاة او صلوات فبان انه
اصلي لزمه الاعادة على المذهب ولو لمس رجل او امراة احد فرجين ان كان له مثله
انتقض والا فلا وندب الوضوء هنا وحيث لا ينقض بنوم ولمس ومس مختلف فيه
فرع الخنثى ضربان اشهرهما له فرج امراة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه
واحدا منهما فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله فان مال طبعه
الى النسا فرجل وعكسه امراة ولا دليل في بوله واما الاول فان بال بالذكر
فرجل او بالفرج فامراة او بهما وانفقا خروجا وانقطاعا وقدرا فمشكل والا فقيل
مشكل والاصح ان تميز احدهما بتقدم او تاخر فالحكم له وان سبق واحد وتاخر
اخر فالسابق وقيل مشكل وان استويا فيهما وزاد وزنا او ذرق كرجل او رشش
كامراة فقيل يعتبر والاصح مشكل وان تكرر لزمن الامكان خروج مني من ذكره فقط
فرجل او حيض او مني من فرجه فامراة وان امنى منهما فقيل مشكل والاصح ان كان بصفة
مني رجل فرجل او امراة فامراة وان كان بصفتهما او امنى من ذكره بصفة مني امراة
او من فرجه بصفة مني رجل فمشكل ولو بال من ذكره وحاض من فرجه فمشكل وقيل

يقدم البول لدوامه ولو تعارض حيض ومني فمشكل وقيل امراة والولادة تقطع
بالانوثة وتقدم على كل علامة والصحيح انه لا اثر لنبات لحية ونهود ثدي ونزول لبن
وعدد اضلاع فان عدمت العلامات اعتبر ميله فان مال الى النسا او الرجال فهو
فان استوى الميل فمشكل وشرط قبوله بلوغه ويقال تمييزه فقط ويجب الصدق في الميل
وتعجيله ويقبل قوله فيما له وعليه الا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها في الاصح ولا
يقبل رجوعه لكن ان حكم بانه رجل فحبل فامراة **فرع** لا ينقض القي وخروج دم بفصد
وحجامة ورعاف وغيرها ولا بقهقهة مصل او اكل شي ولا غير ذلك سوى الاسباب
الاربعة وفي القديم ينقض اكل لحم الابل وهو المختار ويقال تنقضه الردة والاصح
انها تبطل التيمم والمذهب لا تبطل الغسل ولو ارتد في اثنا وضوء ثم اسلم فالمذهب
بطلان ما وقع في الردة والبنا على ما قبلها ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه لزمه
الوضو وان تيقن طهرا وشك في نقضه او ظنه فلا ويقال ان شك في غير الصلاة وجب
واذا لم يجب يندب وان تيقن حدثا وطهرا وجهل اسبقهما وجب الوضو ويقال له
حكم ما قبلهما ويقال يجتهد فان كان قبلهما حدثا او لم يكن عادته تجديد فمتطهر والا
فمحدث فان استويا فمحدث وقيل يجب الوضو مطلقا وهو المختار وعمد الحدث
وسهوه والاكراه عليه سوا **فصل** يحرم بالحدث كل صلاة وسجود وطواف
وحمل مصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصواب وعلاقته وخريطته وصندوق
فيهما مصحف وما كتب لدرس قران في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير هو اكثر
من قران ودنانير وثياب وطعام وكتاب حديث وفقه فيهن قران وتقليب ورقه بعود
وتمكين الصبي المميز منه ومن اللوح حملا ومسا ولو كتب محدث او جنب قرانا وحمل المكتوب

او مسه حال كتابته حرم والا فلا وقيل يحرم وقيل على الجنب ولهما مس التوراة والانجيل
ومنسوخ تلاوة من القران ويقال وجهان ولو كتب قران على طعام لم يحرم اكله او خشبة
كره احراقها وتكره كتابته على حايط مسجد وغيره وثوب ويحرم كتبته بشي نجس ولو خاف
على المصحف من حرق او غرق او وقوع في نجاسة او وقوعه بيد كافر وجب اخذه للصيانة
ولو عجز عن مستودع حمله قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم ومقتضى كلام
الاصحاب الوجوب ولو كان على بدن متطهر نجاسة حرم مسه بموضعها لا بغيره على
المذهب وعلى الولي منع مجنون وصبي لا يميز من مس المصحف ويحرم توسد مصحف
وغيره من كتب العلم ولو القى مصحفا في قاذوره كفر ويحرم حمله الى بلد كفر ان خيف
وقوعه بايديهم ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثنا كتاب ويمنع الكافر من مسه لا
سماعه فان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع التعليم في الاصح فان رجي اسلامه جاز في
الاصح ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ولا يكره شراه ويكره بيعه
على المنصوص

باب الاستطابة

يندب لمريد دخول الخلا
ان ينتعل ويستر راسه ويهيي احجاره وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى ويقول داخلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وخارجا غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم يساره داخلا ويمينه خارجا ويعتمد جالسا
يساره ولا يتكلم ولا يطيل قعوده ولا يعبث ولا ينظر الى السما وفرجه والخارج منه
لغير حاجة ويستبري من البول فيمسح بيساره من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف
ولا يسده بقطنة ونحوها ولا يبول قايما لغير عذر ويقدم في الاستنجا بالما قبله ولا
ولا يستنجي به في مجلسه ان خاف رششه ويبعد في صحرا ويستتر ويطلب موضعا

لبنا

لينا ولا يكشف عورته حتى يقارب الارض واذا قام ارخاه قبل انتصابه ولا يبول في ما
راكد ويجري ومهب ريح ومستحم ومتحدث وطريق ومورد وتحت مثمرة وعند قبر
ويحرم بوله على قبر ومسجد ولو بال في انا في المسجد حرم على الصحيح والمنقول
كراهة استقبال شمس وقمر في صحرا وبنا ولا اصل له ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ببول او غايط في صحرا بلا حايل قيل ومعه ويباحان في البنا اذا قرب منه نحو ثلاثة
اذرع وقيل مع البعد ويشترط ارتفاعه ثلثي ذراع ويكفي جدار ووهدة ودابة
وكذا ذيله في الاصح ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره لا الجماع والاستنجا
واخراج الريح الى القبلة

فصل

يجب الاستنجا من كل خارج من السبيل
نجس ملوث بلا ريح وكذا دود وحصاة وبعرة لا رطوبة معهن في الاظهر ويكفي
احجار والما افضل وتعقيبه الاحجار افضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع غير محترم
وتراب وفحم صلبان وصوف وكذا جلد دبغ دون غيره في الاظهر والصحيح اجزاوه
بذهب وفضة وجوهر نفيس حشن وديباج واحجار الحرم دون حجر رطب وعظم
احرق وخرج عن صفة العظام ومحترم ولا يصح بيد ويقال يصح وحكي بيد نفسه
ويقال عكسه ويكره برمانة وجوزة ولوزة مزيلات ولا يكره بقشرهن المنفصل
كاللوزة ولو استعمل حجرا ثانيا وثالثا فلم يتلوثا جاز استعمالهما مرة اخرى وقيل
يشترط غسلهما وشرط الحجر ان لا يجف نجس ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ويقال ان استنجى
بنجس جامد كفى بعده الاحجار فان انتشر الخارج كالعادة كفى الحجر وكذا فوقه ان لم
يجاوز باطن الالية في الاظهر فان جاوزه متصلا تعين الما او منفصلا تعين في المجاوز
وحكم الباقي ما سبق والبول كالغايط والحشفة كالالية وقيل يتعين الما في منتشر

رها

فيها فلو ندر الخارج كدم ومذي وقيح واستحاضة وباسور داخل كفى الحجر في الاظهر
وقيل قطعا وقيل ان تمحض تعين الما ولو خرج دود وحصى برطوبة كفى الحجر وقيل
كنادر ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر ان عجزت عن الما فيممت ويجب لكل فرج ثلاث
مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب انقا وسن ايتار وقيل يجب وكل مسحة لكل
محله فيبدا باول صفحة اليمنى ويمر حتى يصله ثم يعكس ثم على الجميع وما زاد على ثلاث
كهو وقيل يوزع لجانبيه والوسط والخلاف في الندب وحكى في الوجوب وقيل
حجر للوسط مقبلا واخر مدبرا ويحلق بالثالث وشرطه وضعه بمحل طاهر قيل
وادارته ويسن بيساره وتكره الاستعانة بيمينه لغير عذر ومس ذكره بها فان اضطر
اليهما في بول اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركها ويقال يعكس وهو غلط ويعتمد
في الدبر اصبعه الوسطى ويستعمل ما يظن زوال النجس به ولا يتعرض للباطن وينضح
فرجه وسراويله وعلى المراة غسل ما يظهر من فرجها اذا جلست على قدميها وتجزيها
الاحجار في بول كغايط وفي الثيب وجه ضعيف ولا تجزي الاحجار في قبلي خنثى ه
وقيل يجزيه لكل قبل ثلاثة على وجه والاستنجا قبل الوضو والتيمم فان اخر فالاقوال
اظهرها يصح الوضو لا التيمم ولو تيمم وعليه نجاسة اخرى فكذلك وقيل يصح
قطعا كمن تيمم مكشوف العورة وعنده سترة وان تيمم ثم حدثت لم يبطل على المذهب
ولا يجب على الفور وهو طهارة مستقلة ويقال من الوضو ولو عرق وجاوزه
بالسيلان وجب غسل السايل والا فلا على الصحيح **باب الغسل**
هو بضم وفتح موجبه موت وحيض ونفاس وكناية وكذا ولد ومضغة وعلقة
بلا بلل في الاصح فان وجناه افطرت في الاصح والجنابة امران احدهما تغيب

حشفة

حشفة ولو من صبي ومجنون ونايم وناس ومكره في قبل او دبر ولو لميت وبهيمة وسمكة
ويلزمها باي ذكر دخل في قبلها او دبرها حي ميت وصبي وبهيمة وكذا مقطوع في الاصح ولو
لف ذكره بخرقة فاولجه ولم ينزل وجب ويقال لا ويقال ان منعت حرارة ورطوبة
وتجري الاوجه في ساير الاحكام ولا يتعلق ببعض حشفة حكم ويقال يوجب
الغسل فان قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت او دونه فلا او فوقه تعلقت بقدرها
وقيل بكله ولو اولج ذكر اشل وجب فان كان له ذكران تعلقت بالعامل فان عملا فبكل
ولو اولج صبي او مجنون او اولج فيهما صار جنبا فيجب الغسل اذا بلغ وافاق وعلى الولي
امر المميز به فان اغتسل لم يعد اذا بلغ ووطي المميز يفسد العبادات ويوجب
الكفارة في حج وصوم لا المميز ولا يعاد غسلها في الاصح ويندب الغسل من الايلاج
خنثى او الايلاج في قبله والايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة احكام الاحلال
والاحصان والخروج من التعنين والايلا وتغير اذن البكر والسادس لا يحل بحال
فقد يخرج من الضابط في بعض المسايل وجه ضعيف **الثاني** خروج منيه ومنيها
من طريقه المعتاد وغيره حيث ينقض الوضو بالمنفتح فلو احس بانتقاله فلا غسل
حتى يتحقق خروجه ولو نزل الى فرج ثيب وجب او بكر فلا ولو راه في فراش ينام فيه
هو ومن يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا تصح صلاته خلفه قبله وان لم ينم فيه
غيره لزمه الغسل على النص فيجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب
ما امكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه لزمها غسل اخر
على المذهب ان كانت قضت شهوتها لا صغيرة ونايمة ولو استدخلت منيا في قبل
او دبر فلا غسل على المذهب ويعرف بتدفق او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا

وبياض بيض جافا وعلى اى لون كان ولو احمر كدم ويقال يقال لا غسل من احمر فان فقدت فلا
غسل كمذى وهو ما رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ولا يحس بخروجه او ودى وهو ابيض
كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب بول فان شك فى خارجه تخير بين حكمى منى ومذى وقيل
يجبان وقيل الوضوء يبا ويقال بلا ترتيب **فصل** يحرم بجنابة ما يحرم بحدث
وقراءة قرآن ولبث بمسجد ويباح اذكاره لا بقصده ومنسوخ تلاوة واجراؤه على
القلب بلا لفظ وفاقد ما وتراب يقرا فى فرضه الفاتحة فقط وقيل يحرم بل يسبح
ولو تنجس فم محدث كره قراته ويقال يحرم ولا تكره فى حمام وطريق اذا لم يلته ولو
عرض ريح امسك حتى يخرج والقراة افضل من الذكر وفى المصحف افضل وللجنب
المرور بمسجد ولو احتلم فيه وله بابان خرج من الاقرب فلو عكس لم يكره وقيل يكره
بلا غرض فلو عجز لا غلاقه او خوف على نفس او مال مكث ولا يتيمم بترابه ويتيمم بغيره
ان قدر وللمحدث النوم فيه ووضوء واكل وشرب بلا ضرر ويكره لذى ريح كريه
دخوله بلا ضرورة والبصاق فى جميع اجزايه من داخله وخارجه خطية ومما يكره فيه
فصد وحجامة فى انا وغرس شجرة وحفر بير ورفع صوت وبيع وشرا ونحوهما ونشد
ضالة وليقل سامعه لا ردها الله عليك وخروج منه بعد الاذان حتى يصلى وزخرفته
ونقشه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وتفقد نعليه قبل دخوله ويمسحها ويقدم
يمينه ويقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى خروجه ابواب فضلك
ويقدم اليسرى **فصل** يبدا المغتسل بازالة قذر ثم وضوه وفى قول يوخر
غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويدلك ويثلث ويقال لا يثلث وتتبع لحيض اثره مسكا والا فطيبا ثم وقيل فى معناه

والا

والا فطينا ونحوه واقله نية رفع جنابة او اداء فرض الغسل او استباحة ما شرط له قيل
اوندب مقرونة باول فرض ولغى نية رفع الحدث وحكى اشتراط الاكبر فان كان حدثا
ولم يندرج الاصغر وجب التعين وتعميم بشرته وشعرها دون مضمضة واستنشاق
وما سواه ندب ويلزم الثيب غسل ما ظهر من فرجها اذا قعدت لحاجتها وقال لا يجب
ما ورا الشفرين ويقال يجب فى حيض ونفاس فقط ولو كان غير مختون وجب غسل جلدته
وما تحتها وفى الجلدة وجه ولو تلبد شعر او ظفر وجب نقضه ان لم يصل باطنه وله
الغسل من منى قبل بول والافضل بعده ولو احدث فى اثنايه تممه ولو غسل بدنه
الا شعرة او شعرات فحلقها او نتفها وجب غسل موضعها وقيل الا كمن توضا وترك
رجله فسقطت والشعرة المنعقدة يعفى عن عقدها وقيل يجب قطعها وله الغسل
فى الخلوة مكشوفا ويندب الستر ويكره فى ماء راكد لغير عذر ولا يشرع وضوآن
ويندب الذكر بعده كالوضوء وفضل ما جنب وحائض طهور بلا كراهة وينوى بوضوء
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن حدث والا فرفع الحدث وللجنب اكل وشرب
ونوم وجماع ويسن غسل فرجه لذلك ولا يسن لحائض ونفسا فاذا انقطع سن ولو
توضا بنية رفع الحدث فبان جنبا حسب المغسول ولو اغتسل بنية الحدث فبان
جنبا حسب اعضا الوضوء لا الراس وقيل والراس ويقال لا يحسب شى والاصح انه لا
يلزمه ما لوضوء مملوكه وغسله من جنابة وحيض ولو ضوء زوجة بسبب لمسه
وغسلها من نفاس وجماعه دون حيض وكذا احتلام على المذهب ومن به نجس يغسله
ثم يغتسل ويكفى لهما غسلة فى الاصح ولو لزمها غسل جنابة وحيض فنوت احدا بما كفى
عنهما ومن اغتسل بنية جنابة وجمعة وعيد وكسوف واستسقا حصل الجميع على الصحيح

او الجنابة لم تحصل جمعة في الاظهر او الجمعة فالصحيح حصولها دون جنابة **فصل**
يسن غسل جمعة وعيدين وكسوفين واستسقا وبجنون ومغمى عليه افاقا وللاحرام ودخول
مكة والوقوف بعرفة والمشعر ولرمي جمار التشريق وزاد القديم طواف الزيارة
والوداع والحمام ويندب لمريد حضور مجمع الناس ولمتغير البدن ولمن غسل
ميتا واكدها الغسل من غسل الميت وفي القديم غسل الجمعة وهو المختار ولو اسلم
كافر لم يجنب ندب له غسل وحلق راسه وان كان اجنب وجب الغسل وقيل ان لم
يغتسل وقيل لا **فصل** الحمام مباح للرجال وعليه صون عورته عن
نظر غيره ومسه وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وان ظن انه لا ينتهي
وان لا يزيد في استعمال الما على الحاجة ولا العادة ومن ادبه ان لا يدخله لترفه فقط
بل للتنظيف او التطهر ويقدم في دخوله يساره ويسمي ثم يتعوذ ويدخل وقت
الخلوة لا قبيل المغرب ولا بينها وبين العشا ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة
شهوة ويكره الحمام للمراة الا لعذر وعليها ما على الرجال **باب التيمم**
هو خصيصة لهذه الامة ويختص بالوجه واليدين سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر
عن كل الاعضا او بعضها ومن تيمم عن اكبر ثم امكنه الما لزمه الغسل ولا يجوز عن
ازالة النجاسة على المشهور وهو مبيح للصلاة ولا يرفع حدثا وحكي رفعه لفريضة فقط
وشرطه تراب طاهر خالص مطلق له غبار فيجوز بكل انواعه حتى ما يداوى به وغبار
جدار وحيطه وبرمل ذي غبار لا متمحض على المذهب ولا بمختلط بدقيق وفتات ونحوه وقيل
ان قل الخليط جاز ولا بحجر وقيل يجوز وقيل ان لم يكن محرقا ولا بمستعمل على الصحيح
وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ان مس العضو على المذهب ولو تيمم جماعة

مرات

مرات من تراب في خرقة جاز ولو احرقه فتيمم بمدقوقه فالمختار جوازه وان اسود فقط
جاز على المذهب وان صار رمادا فلا **فصل** لا تصح الصلاة الا بنية استباحتها
او مفتقر اليها ولا تكفي نية الطهارة عن حدث وكذا رفع حدث او فرض التيمم او فرض
الطهارة في الاصح ويشترط لفرض نيته لا تعيينه في الاصح فان عين ظهرا فله عصر او
لفرضين فله احدهما وقيل لا او لفائتة الظهر فبان ان لا فائتة او بانت عصرا فباطل
ولو نوى فرضا ونفلا ابيحا يقدم ما شا او فرضا فله النفل على المذهب بعده وكذا
قبله في الاظهر وبعد الوقت في الاصح او نفلا او الصلاة فالمذهب اباحة نفل
لا فرض وقيل في الفرض قولان وقيل يباح بنية الصلاة او لمس مصحف وسجود
تلاوة او شكر او اعتكاف جنب او قراته فله ما نوى على الصواب لا الفرض على
المذهب ولا النفل في الاصح او الجنازة فكنفل وقيل كفرض او منقطعة حيض
لوطء ابيح دون نفل على الصحيح او لنفل فله معه سجود تلاوة وشكر ومس مصحف ومكث
جنب ومنقطعة حيض بمسجد وكذا صلاة جنازة على النص وقيل لا وقيل ان تعينت
فلا ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح لان مقتضاهما
سوا فان تعمد فلا في الاصح ولو اجنب مسافر فنسي وتوضا وقتا وتيمم اعاد صلوات
الوضو فقط **فصل** واجباته سنة الاولى النية ويجب قرنها بالنقل وكذا
استدامتها الى مسح شي من الوجه على الصحيح الثاني قصد تراب فلو القته ريح عليه
فمسح لم يكف وقيل يكفي ان قصدها الثالث نقله فان كان على وجه فرده عليه لم
يكف وان فصله عن وجهه ويديه رده مكانه كفى في الاصح وقيل لا قطعا او من وجهه
الى يد او عكس او من يديه فصب فيها او القته ريح على كفه او اخذ من الهوا فمسح او

اوصله فلم يمر يده على عضوه كفى في الاصح ولو تمعك فيه او يمم باذنه كفى وقيل يشترط
عذر ويكفي ايصاله بخرقة وخشبة ونحوها ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده فتممه جاز في
الاصح الرابع والخامس والسادس مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه وفي تقديم كفاه
ولا يجب ايصال باطن شعر خفيف على المذهب ولا ترتيب نقله في الاصح فلو ضرب بيديه
او يساره ثم يمينه ثم مسح بيمينه وجهه وبيساره وجهه جاز ويندب تسمية واقتصار
على ضربتين وتقديم يمنه واعلا وجهه وتخفيف غبار وتفريق اصابعه في الثانية
وكذا في الاولى على النص والمذهب وهو قول الجمهور وقيل جايز ويقال لا فان فرق
فيهما او في الثانية ندب تخليل اصابعه بعد مسح اليدين وقيل قيل يجب او في الاولى
فقط وجب ويندب مسح راحة باخرى وقيل يجب ومسح فوق مرفق في الاصح للتحجيل
ونزع خاتمه في الاولى وجب في الثانية ولو اخذ ترابا لوجهه فاحدث بعد اخذه
وجب اخذ ثان **فصل** شروطه اربعة اهلية التيمم وسبقت في نية الوضوء وكون
التراب مطلقا خالصا وسبق وعجز عن استعمال الما ووقوعه بعد دخول الوقت
ان كان لفرض وكذا النفل موقت على الصحيح ويشترط اخذ التراب في الوقت فلو تيمم لفرض
قبل وقته او شاكا فيه فباطل ويقال يبيح نفلا ولو تيمم اول وقتها وصلاها به اخره او
بعده جاز على المذهب ووقت الصلاة المجموعة تقديما بفراغ الاولى ويقال لا يتيمم
لجامع والفايتة بتذكرها فلو شك هل عليه فايتة فتيمم لها شاكا فذكرها لم يصح به في
الاصح ولو تيمم لفايتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة صحت به في الاصح او لحاضرة
فذكر فايتة صحت به على المذهب او لفايتة ثم تذكر اخرى صحت به وقيل على المذهب
او لحاضرة ثم تذكر صلاة صحت به في الاصح وكله تفريع على ان التعيين ليس بشرط ووقت

كسوف

كسوف بحصوله واستسقا باجتماعهم وتحية مسجد بدخوله وجنازة بغسله وقيل بموته
وتيمم لنفل مطلق متى شا الا وقت كراهة فان تيمم فيه لم تصح به بعده على المذهب والنص
او قبله فدخل لم يبطل فيباح به بعده فالتيمم قبل اجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة
وسبق في الاستطابة وللعجز عن الما اسباب **احدها** فقده فان تيمم مسافر فقده تيمم بلا
طلب في الاصح وان توهمه وجب طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو
فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره ان لم يخف ضرر نفس او مال وشرط الطلب الوقت
فان شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه لم يصح ولو طلب اول الوقت وتيمم او
اخره جازما لم يحدث موجب تجديد طلب ولو كان مع رفقته وجب سوالهم حتى يستوعبهم
او لا يبقى من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة وحكى رفعه ويقال وان خرج ولا يجب
الطلب من كل شخص بل ينادي من معه ما ولو بعث واحدا او جمع ثقة يطلب لهم كفاهم
ويقال يشترط عذر ولو طلب لهم بلا اذن فلغو ولو طلب وتيمم ومكث موضعه ولم يحدث
ما يوهم ما فالاصح وجوب طلب لتيمم يطرا ويكون اخف من الطلب الاول فلو علم ما يصله
المسافر لحاجة وجب قصده ان لم يخف فوت وقت ولا رفقة ولا ضرر نفس او مال
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت فالمذهب ان انتظاره افضل ويقال بل التيمم اوله
وفي رواية يجب الانتظار او توهم فتعجيل التيمم افضل او ظنه فالافضل ان يصلي بتيمم
اول الوقت ثم بوضوء اخره فان اقتصر فتعجيل التيمم افضل في الاظهر او استوى الاحتمالان
قدم التيمم وقيل القولان ولو كان الامام يوخر الصلاة عن اول الوقت فالافضل تقديمها
منفردا والصلاة معه فان انتظر قيل الانتظار افضل وقيل التقديم وقيل وجهان
وقيل كالتيمم فيفرق بين تيقن الوجود والعدم والظن والشك والذي اراه التقديم

ان تحتمل التاخير والا فلا انتظار وتجري قولا التيمم في عاجز عن القيام يرجوه آخر الوقت
وعريان يرجو السترة ولا يترك القصر وان علم اقامته آخر الوقت ولو خاف فوت الجماعة
لو اكمل الوضوء بآدابه فادراك الجماعة اولى ولو علم انه لو قصد الصف الاول فاته ركعة
فالذي اراه تحصيل الصف الا في الركعة الاخيرة **فرع** يلزمه قبول هبته على الصحيح
واستيهابه في الاصح لا قبول ثمنه وقيل ان وهبه ولد او والد وجب وهبة الاستقا
كثمن الماء ويجب قبول اعارتها وكذا طلبها في الاصح وقيل ان زادت قيمتها على ثمن الماء لم يجب
قبولها ويجب شراءه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفر او نفقة
حيوان محترم وهو ثمنه في موضعه وحاله وقيل غالبا ويقال اجرة نقله فان زاد ندب
شراءه ويقال ان كانت زيادة يتغابن بها وجب وهو خلاف النص ولو وجد آلة
الاستقا او وجد العريان ثوبا بثمن مثل او اجرته وجب تحصيله ولو اقرض ماء وجب
قبوله في الاصح او ثمنه فلا وقيل ان كان له مال غايب وجب وان بيعه بموجل الى
وصوله وجب الشراء ان لم يكن له مال غايب والا وجب على الصحيح المنصوص ولو
علم انه لو يصل الماء بحفر قريب ليس فيه كبير مشقة وجب والا فلا ولو وجد خابية
مسبلة بالطريق تيمم وحرم الوضوء منها لانها سبلت للشرب ولو لم يكن الماء من البير
الا بعمامة او ثوب يشقه لو يقصر لزمه ان لم يزد نقصه على ثمن الماء ولو وجد من
ينزل باجرة لزمه ولو وجد عريان ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن احدهما وجب الثوب
فان خالف في هذه الصورة وصلى بالتيمم وجبت الاعادة والا فلا ولو وهب له الماء فلم يقبل
وتلف قبل تيممه او رجع عن هبته فلا في الاصح ولو امتنع صاحب الماء والثوب من بذله بيعا
وغيره وهو مستغن عنه لم يجب قهره عليه لطهارة وستر لصلاة ويجوز لشدة عطش

وحر

وحر ورد وجب بذله للثاني دون الاول وحيث جاز قهره فجرى قتال فالمالك هدر
والمضطر مضمون وحيث منعناه فعكسه ومن معه ماء بغصب او رهن او وديعة او كان في
سفينة وخاف ضررا من الاستقا تيمم ولا اعادة **فرع** ازدحم مسافرون على بير او عراة
على ثوب او جماعة في موضع يسع قائما فقط فان توقع نوبته في الوقت وجب انتظارها
والا فالاظهر يصلي في الوقت متيمما وعريانا وقاعدا وفي قول ينتظر وقيل ينتظر الوضوء
والثوب لا القيام لسهولة امره وقيل لا الوضوء لان لهما بدلا والمذهب انه لا اعادة
اذا عجل ولو تمكن من ماء وخاف فوت الوقت لم يجب التيمم ويقال يتيمم ويعيد **فرع**
وجد محدث او جنب وحايض بعض ما يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم وفي قول يتيمم فقط
فان لم يجد ترابا استعمله وقيل القولان فان وجد ترابا لوجهه فقط وفقد الماء وجب
وقيل القولان ولو وجد ثمن بعضه وجب شراءه ان وجب استعماله ولو وجد محدث
ثلجا لا يمكن تذويبه فكالعدم وقيل القولان فان وجب تيمم عن وجهه ويديه ثم مسح
راسه ثم تيمم عن رجليه ولو تيمم ثم راى ما لا يكفيه فان احتمل عنده رويته كفايته بطل تيممه
والا فلا ان قلنا لا يجب الناقص ولو كان عليه نجاسات ووجد ما في بعضها وجب
على المذهب ولو كان حدث ونجاسة تعين للنجاسة ان كان مسافرا والا تخير والنجاسة
اولى ولو كان عليه طيب وهو محرم محدث ونقص الماء وجب الوضوء وجمعه لغسل
الطيب فان تعذر غسل الطيب ولو كان عليه نجاسة وطيب غسلها **فرع** صلى جنب
فرضا بتيمم ثم احدث ووجد ماء في الوضوء فان اوجبنا الناقص بطل تيممه واستعمله
للجنابة والا توضا وصلى نفلا لا فرضا فلو تركه وتيمم لفرض استباحه والنفل تبعا او
لنفل لم يبح في الاصح لتمكنه من الوضوء له وهذا شخص يصح وضوءه لنفل لا فرض ووضوء يبيح

نفلا لا فرضا **فصل** اجتمع ميت وحايض ومحدث وذو نجاسة وهناك ما يكفي واحدا
فان كان لاحدهم تعين لاستعماله وحرم بذله اولهم استووا واستعمل كل قسطه وحرم البذل
ان اوجبنا الناقص اولغيرهم واراد هبته لاحوجهم او اوصى به لاحوج من هناك او
وكل في صرفه الى الاحوج فالميت احق وقيل ذو النجاسة ان لم يكن على الميت نجاسة فان كان
ميتان والما موجود قبل موتهما فالاول احق فان وجد بعد موتهما او ماتا معا فافضلهما فان
استويا اقرع وبعده ذو نجاسة ولو اجتمع جنب وحايض فهي وقيل هو وقيل سوا فيقرع
وقيل يقسم ان اوجبنا استعمال الناقص او محدث وهو كاف لكل فالجنب على المذهب
او المحدث فقط فهو على المذهب او ينقص عن كل فالجنب ان اوجبنا استعمال الناقص
والا فكالعدم ولا يتفق استحقاق الميت الى قول وارث ونحوه على المذهب ولو مات مسافر
معه ما ناقص لزم رفيقه غسله به ان اوجبنا الناقص والا يممه فان خالف وغسله به
ضمن قيمته لوارثه او كاف واحتاج اليه لعطش شربه ويممه وغرم لورثته مثله
ان غرم في موضع للما فيه قيمة والا فقيمته وقت الشرب وموضعه ويقال مثله **فصل**
كان معه ما فاتلفه بتيمم فان اتلفه قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض او عذر كتحير مجتهد
فلا اعادة او سفها عصى ولا اعادة في الاصح ولو مر بما في الوقت ثم تيمم فلا اعادة على
المذهب ولو وهب ما او باعه في الوقت لغير حاجة لقابله لعطش ونحوه ولا له الى ثمنه
حاجة عصى وعليه الاسترداد فان تلف في يده فكاراقته وحيث اعادها فصلاة
الوقت ويقال ما يصليه بوضوئه غالبا ويقال كل صلوات التيمم ولا تصح الاعادة بالتيمم
حتى يصل الى حال يسقط فرضه به واذا لم تصح الهبة فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان
على المذهب ومن نجس الما او حرق الثوب سفها وصلى عاريه كمريقه سفها **فصل**

المذهب

المذهب وجوب الاعادة على من نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد طلبه
فلم يجده بعد طلبه فتيمم او نسي ثمن الما او بيرا قريبة او لم يعلم بيرا ثم علمها وهي ظاهرة قريبة
لاخفية على المذهب وانه لو ادرج الما في رحله فلم يعلمه بعد صلاته فلا فلو اضل رحله
في رحاله لظلمة ونحوها فصلى بتيمم ثم وجده فان لم يمعن في طلبه اعاد والا فلا على المذهب
ولو غصب رحله او ضل عن القافلة او الما فلا اعادة **السبب الثاني** ان يحتاج الى ما
معه لعطش محترم ولو في المستقبل ويحرم الوضو به حينئذ ولو تبرع به المحتاج لعطش
او باعه ولا يجب الوضو وجمعه للشرب ولو كان معه ماآن طاهر ونجس وعطش قبل الوقت
شرب الطاهر او فيه فكذا على المختار ويتيمم بلا اعادة وقال جماعة يشرب النجس وضبط
العطش المبيح كضبط المرض ولو ظن وجود الما في غده فله التزود في الاصح وحاجته لثمنه
كحاجة عطشه **الثالث** مرض يخاف معه فوت منفعة عضو وكذا زيادة مرض او ابطاء
البرء او شدة الضنا او شين فاحش على عضو يظهر في التصرف غالبا على المذهب ويعتمد فيه
معرفته ان كان عارفا والا فمن يقبل خبره ويقال يشترط اثنان ويقال يقبل فاسق ومراهق
ويقال لا يقبل عبد وامراتان فان فقد عارفا لم يتيمم وسوا فيه مسافر وحاضر ومحدث
وجنب وحايض ولا اعادة واذا خاف من استعماله لجرح او قرح او كسر ولم يكن
ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بما وان لم يضره
والمذهب انه لا يجب وضع لصوق ليمسح عليه فان احتاج الى العصابة لامساك
دوا او منع دم عصبها على طهر ولا يستر معها الا ما لا بد منه فان خاف من نزعها
وجب المسح عليها بدلا عن الاجزا الصحيحة تحتها لا عن نفس الجرح فان كان بموضع التيمم
وجب امرار التراب عليه حتى منفتح الجراحة ان امكن فان كان الجرح في وجهه لزمه

هذا قول الائمة السبكي وافق البغوي بانه يصلي بالتيمم و اختاره في المهمات ه وقال ابن الملقن هو الظاهر

غسل الصحيح بان يجففه او يستلقي فان خاف انتشاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة
وعصرها فان تعذر امسه بلا افاضة نص عليه وجزم به وان كان في طهر استعمال
ولو باجرة مثل فان عجز غسل الممكن واعاد ولا ترتيب على جنب ويقال يجب تقديم
الغسل واما المحدث فقيل يجب وقيل يجب تقديم الغسل والاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء ويقال
الغسل ويندب جعل اليدين والرجلين كعضوين ولو جرح عضواه فتيممان او وجهه
ويديه ورجله فثلاثة فان عمت جميعها فتيمم واحد فان عمت الراس وبعضها بعضا
من الباقي فاربعة فان اراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد غسلا وقيل يعيده
محدث ويقال وجنب وقيل يعيد محدث ما بعد العليل فان برا وهو بطهارته
غسل العليل وغسله المحدث وما بعده وفي استيناف جنب ومحدث قولا نازع
خف وقيل لا يجب قطعا ولو كان جنبا وجراحته في غير اعضا وضوئه فغسل
صحيحه وتيمم لجريحة واحدث قبل الصلاة وجب الوضو لا التيمم ولو توهم برءه
فرفع لصوقه فلم يبرا لم يبطل تيممه في الاصح ولو صلى بعد برءه جاهلا به لزمه
الاعادة فان كان ساتر كجبيرة ولصوق لكسر او جرح ولم يستر الا ما لا بد منه
وجب وضعها على طهر فان اهمله وجب نزعها ان لم يخف ضررا ثم يضع على طهر فان
خاف مسح والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبيرة والتيمم وقيل يمسح
بعضها فان وجب التيمم وكان الساتر في محله لم يجب مسحه بالتراب في الاصح ووقت
التيمم كهو في الجريح ووقت مسح الجبيرة وقت غسل موضعها واعاد غسل الصحيح
لكل فرض والوضو بعد البرء كهي في الجريح ويمسح على الجبيرة ابدا ويقال موقت

كالخف ولو وضع على خدشه او شق رجليه قشرا باقلا او قطر فيه شيا جمد فكجبيرة
واذا اجنب لم ينزعها بل يغسل صحيحه ويمسحها ويتيمم كالمحدث ولو وضع احدى
جبيرتيه لم يجب رفع الاخرى ولو سقطت في صلاته بطلت **الرابع** شدة برد
لعجزه عن تسخينه واجرته فان امكنه غسل بعضه لزمه ثم يتيمم **فصل** يبطل التيمم
بنواقض الوضو وكذا بالردة في الاصح ويبطل قبل فراغه من تكبيرة الاحرام بتوهم
قدرة على ما يجب استعماله ومن التوهم روية سراب او جماعة يمكن الما معهم او
سماع قايل معي ما او دعنيه زيدا او دعني زيد ما وتوهم حضوره فان علمه غايبا
فلا ولو راه في صلاة لا تسقط به بطلت على المذهب فان اسقطها فلا على المذهب
ويندب قطعها ليستانفها بوضو وقيل قلبها نافلة وقيل البقا فيها ويقال يحرم القطع
فان ضاق الوقت حرم بالاتفاق ولو راه ثم نوى اقامة او اتمام مقصورة بطلت
على المذهب ولو نوى اتمامها ثم راه فلا وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه او نوى
مقصورة ثم نوى اقامة ولم يره ما في الاصح ولو راه فيها فتلف قبل سلامه لم يجز
بعدها نفلا وقيل ان علم تلفه قبل سلامه ابيح ولو راه في نافلة ونوى عددا
اتمه والا فركعتين وقيل ركعتان مطلقا ويقال ركعة وقيل يقتصر على ما صلى
وقيل يصلي ما شاء ويقال يبطل وبرء المريض كروية المسافر ما **فرع** يباح للمتيمم
عن حدث ما يباح للمتيمم عن حدث ما يباح بوضو فان احدث منع الجميع وللمتيمم
عن جنابة وحيض ما يباح بغسل ويقال لا يباح قراة مصحف لحاضر ولا قراة
لم يتيمم اخر في وجه فان احدث حرم الجميع حتى يغتسل ولا يعرف جنب يباح له
مسجد وقراة ومصحف دون صلاة الا جنب تيمم ثم احدث ولا من يباح له فرض

دون نفل الا اعادة ومن لم يجد ماء وترابا اوستره او عليه نجاسة عجز عنها **فصل** فقد ماء وترابا
وجب ان يصلى الفرض ويعيد وفي قديم تندب الصلاة ويجب القضا وفي قديم تحرم
الصلاة ويجب وفي قديم تجب الصلاة ولا قضا وعلى الاقوال يحرم نفل وقران ومسجد
وكذا وطء على الصواب فان احدث فيها او تكلم بطلت وكذا لو راى ماء او ترابا على المذهب
ولا يجوز القضا الا بما او تيمم الفرض ومن عجز كمريض ونحوه عن تحول الى القبلة
اوحبس بموضع نجس والغريق والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والاسير وغيره
فمن منع الصلاة تلزمه الصلاة بالايما وكذا الاعادة وقيل ان استقبل الغريق
ونحوه لم يعد وفي قديم لا تجب اعادة ما وجب في الوقت مع خلل **فصل**
لا يجوز بتيمم غير فرض ويتنفل ما شا والمذهب امتناع منذورة وجمعة وخطبتها
وفوايت ومكتوبة مريض وصبى واباحة طواف وصلاة وان الجنايز كنافلة
وقيل كفرض وقيل ان تعينت والاصح ان من نسى صلاة من خمس يكفيه لهن تيمم
او صلاتين مختلفتين فتيممان يصلى بالاول اربعا ولاء وبالثانى اربعا ليس منها التى بدا
بها او ثلاثا فثلاثة يصلى بكل ثلاثا ليس منها المبدو بها قبلها او اربعا فاربعة
يصلى بكل صلاتين ليس منها المبدو بها وضابطه ان تضرب المنسى في المنسى منه
وتزيد عليه المنسى ثم تضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى
بعدد ما بقى والتيمم بعدد المنسى وان نسى متفقتين او شك في الاتفاق لزمه
عشر صلوات بتيممين وقيل بعشرة وان شك هل مس وكه صلاة ام طواف
لزمه الخمس وطواف بتيمم وقيل بستة وان صلى فريضة بتيمم ثم اعادها جماعة
به او صلاها على وجه يجب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب **فصل**

يقضى

يقضى مقيم تيمم لفقد ماء على المذهب لا مسافر الا عاص بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد
قضى وفي رواية لا وفي قول يقضى حاضرا ولمرض او جرح يمنع الماء مطلقا او في عضو
ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضى في الجديد وان كان ساتر لم يقض
في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وتعذر نزعه قضى على المشهور فان
كان على محل التيمم واوجبناه قضى قطعا ولو نوى مسافر اقامة اربعة ايام ببلد وعدم
الماء فتيمم فكمقيم وان نوى الاقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء فلا اعادة ولو دخل
في طريقه قرية فعدمه فتيمم اعاد في الاصح **قال** الاصحاب ضابط الاعادة
لفقد الماء ان كان بموضع يندر فيه العدم اعاد والا فلا وقولهم يقضى الحاضر لا
المسافر مرادهم غالبا وحقيقته ما ذكرناه **فرع** الصلوات المامور بهن في الوقت
مع خلل لضرورة قسمان عام كمريض صلى قاعدا او موميا ومتيمما وصلاة شدة
وتيمم مسافر وجرح فلا اعادة ونادر وهو نوعان نوع يدوم غالبا كسلس وغيره
ممن به حدث دايم او رعاف مستمر او جرح سايل فلا اعادة ونوع لا يدوم
وهو ضربان ضرب لا بدل معه كمن فقد ماء وترابا ومريض ومن عجز عن طهارة
او قبلة واعمى عجز عنها ومربوط بخشبة وغريق ومشدود وثاقه ومكره على ترك
قبلة وقيام ومن عليه نجاسة عجز عنها فيجب الاعادة وفي بعضهم خلاف ضعيف
سبق والعارى يصلى قايما وراكعا وساجدا وفي نص قاعدا كذلك وفي نص قاعدا موميا
بهما ويقال يتخير بين القعود والقعود فان اوما اعاد على المشهور والا فلا
ويقال ان لم يعتادوا العرى اعاد وضرب معه بدل فمنه تيمم لفقد الماء
في الحضر او لشدة برد حضرا او سفرا او لنسيان الماء في رحله ونحوه او مع جبيرة

وضعت بلا طهر والمذهب الاعادة وجيرة وضعت بطهر فلا اعادة في الاظهر وما
حكمنا بانه دايم فزال اوبانه غير دايم فدام لم نغير حكمنا واذا اوجبنا الاعادة فالمفعولة
في الوقت صلاة وقيل تشبهها كامساك مفطر رمضان واذا اعاد فهل الفرض الاولى ام
الثانية ام كلاهما ام احداهما مبهمة فيه اقوال اظهرها عند الاكثرين الثانية وعند
المحققين كلاهما لانه مامور بهما والله اعلم

باب الحيض

له ستة اسما الحيض والطمث والعراك والاكبار والاعصار واصله السيلان
وهو دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة سيلانه
في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل وحاضت حيضا
ومحيضا ومحاضا فهي حايض قال الفرا ويقال حايضة فهي لغة قليلة ودرست
وعركت وطمثت ونفست واعصرت واكبرت وضحكت ويحرم به ماحرم بجنابة
وقيل في قديم يباح قران ويحرم الصوم ويجب قضاوه دون الصلاة ولايقال واجب
حال الحيض على الصحيح ويحرم التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها وعبور المسجد ان خافت
تلويثه وكذا من به سلس او استحاضة اوجرح نضاح ان خافوا فان امنوا فلهم وكذا لها
على الصحيح كجنب وذي نجاسة تامن ووط فان وطي عمدا عالما الحيض وتحريمه مختارا
فقد ارتكب كبيرة والجديد لاغرم فيتوب ويندب مااوجبه القديم وهو دينار ان
جامع في قوة الدم والا فنصفه وقيل دينار في جريانه اونصفه بين انقطاعه والتطهر
ويصرف الدينار الى فقير اومسكين اوجماعة ويقال تديم شاذ انه عتق رقبة فان نسي
اوجهل حيضا اوتحريمه فلاشي ويقال يجي وجه على القديم ويحرم على النص مباشرة
مابين سرة وركبة بلا غرم وقيل يباح مطلقا وهو المختار وقيل ان امن الوط لورع او

تله

فلة شهوة ويباح الباقي ويقال بشرط ان لايكون عليه دم حيض ومن احكامه يجب
غسل اذا انقطع ويمنع صحته قبل انقطاعه الا المسنون للنظافة كاغسال الحج ومن
اباح القراة لها فاجنبت اغتسلت لتقرا ويتعلق به البلوغ والعدة والاستبرا وتحريم
الطلاق ومنع وجوب طواف الوداع ولاينقطع تتابع صوم كفارة ويحسب من مدة
الايلا والنفاس كالحيض في كل هذا الا انه لايكون بلوغا لتقدم الحبل
ولا استبرا وهل يحسب من مدة الايلا ويقطع تتابع الكفارة وجهان واذا انقطع الدم
اغتسلت اوتيممت ان عجزت ارتفع التحريم وقبلهما بقي الا الصوم والطلاق والظهار
وكذا عبور مسجد على الصواب ولوتيممت لعجز عن الما بفقد اومرض ونحوه في حضر
اوسفر حل الوط وقيل ان صلت فرضا وخرج الوقت قيل اولم يخرج قيل اووطي
فلاحتى تتيمم فلورات الما حرم على المذهب فان كان مجامعا وجب النزع ولواراد ها
زوج اوسيد فزعمت الحيض وامكن صدقها فظن كذبها حلت على الصحيح ولوادعت
بقاه وادعى انقطاعه حرمت ولوشك في حيض مجنونة وغيرها حلت وندب الاحتياط
ولوارتكبت محرمات الحيض اثمت ولاغرم

فصل

اقل سنه استكمال السنة
التاسعة وقيل اولها وقيل نصفها وهو للتقريب في الاصح فلورات دما قبل
تسع لزمن لايسع حيضا وطهرا لحيض والا فلا وقيل الا بوزن سبق بيوم ويومين وقيل
شهر وشهران وان قلنا تحديد فرات قبل التسع يوما وليلة وبعدها دونهما فلا
حيض اوعكسه فكله حيض اويوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فوجهان
وقال الدارمي كل هذا خطا بل اي قدر وجد في اي سن كان فهو حيض والبلاد
الباردة كالحارة ويقال ان لم يعهد مثله فيها فليس بحيض واخره الموت ومتى راته

قبل سنه فدم فساد ويمكن المني لكمال تسع وقيل التسع ونصف وقيل العشر ويقال لتمه
لكمال ثمان واقل الحيض يوم وليلة وقيل في قول يوم وغالبه ست اوسبع واكثره
خمسة عشر واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا
حد لاكثره ولو وجد من تحيض دون يوم وليلة اوفوق خمسة عشر اوتطهر دون
خمسة عشر وتكرر فالاشهر اعتماد ما تقرر وقال المحققون يعتبر حالها وقيل يعتبر
ان وافق مذهب امام ودم الحامل حيض بشرطه وفي تولد دم فساد مطلقا ويقال
بعد اربعين يوما **فصل** رات لامكان الحيض دما وجب ترك ما ترك الحائض
فان انقطع لدون اقله فغير حيض وتقضي الصلاة ويقال يحرم الترك فان بلغ اقله
فحيض ومتى انقطع لاقله اواكثره اوما بينهما فحيض وان تعددت صفته ويقال
ان كان احمر ثم اسود فليس الاحمر حيضا ويقال الاحمر ليس حيضا فمبتداة والصفرة
والكدرة مما اصفر وكدر ليسا على لون الدم وهما حيض وقيل لا الا في ايام عادتها
ويقال هما حيض بشرط تقدم سواد او حمرة ويقال تقدم يوم وليلة ويقال
بتقديم وتاخير سواد او حمرة ويقال يوم وليلة وان جاوز الخمسة عشر فمستحاضة
ولها احوال **احدها** مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فحيضها القوي وفي الباقي
طهر ثم قيل القوة باللون فقط فالاسود اقوى من احمر والاحمر اقوى من اشقر والاشقر
اقوى من اصفر واكدر والاصح اعتبار لون ورايحة كريهة وثخانة فذو صفة
اقوى من فاقدها وصفتان اقوى من صفة وثلاث اقوى من ثنتين فلو تعارض
صفتان فالقوي السابق وشرطه ان لا ينقص قوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره
ولا ينقص ضعيف عن خمسة عشر متصلة ويقال يشترط ان لا يجاوز ثلاثين يوما ويقال

تسعين

تسعين واذا رات قويا يوما وليلة فاكثر ثم ضعف لزمها اجتناب ما يجتنب الحائض
فان جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة وتداركت صلوات الضعيف واذا انقلب
الدم في الشهر الثاني وما بعده جرت احكام الطهر فان انقطع الضعيف في شهر
قبل مجاوزة خمسة عشر فكله حيض والانقلاب بمحض الضعيف فان بقيت خطوط
قوي فقوي ولو تعقب القوي ضعيف ثم اضعف وامكن الجمع كخمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد والحمرة وقيل في وجه الاسود وان تعذر
كستة سوادا ثم عشرة حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد وقيل في وجه
فاقدة التمييز ولو توسط قوي وامكن جمعه مع ما قبله كخمسة حمرة ثم عشرة
سوادا ثم حمرة متصلة فحيضها السواد وقيل مع الخمسة الاولى وقيل فاقدة
التمييز ويقال الحمرة الاولى ويقال ان كانت مبتداة فالسواد والا فالحمرة
ولو رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فحيضها السواد
ويقال فاقدة التمييز وان استمر السواد ففاقدة التمييز فتحيض من اول الحمرة
وقيل من اول السواد حيض مبتداة ويقال حيضها الحمرة فعلى الاول هذه
امراة يلزمها ترك الصلاة احدا وثلاثين يوما وفي قول ستة اوسبعة وثلاثين
ولو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول
مع الحمرة ويقال السوادان فان كان ثمانية وثمانية وثمانية فالسواد الاول
ولو رات نصف يوم سوادا وتمامه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني
او خمسة عشر يوما حمرة ثم نصف يوم سوادا فالحمرة او خمسة سوادا ثم خمسة
صفرة ثم حمرة مجاوزة فالسواد على المذهب او خمسة نصف كل يوم سوادا ونصفه

حمرة ثم السادس سوادا ثم حمرة مجاوزة او يومين سوادا ثم اثنى عشر حمرة ثم يوما
وليلة سوادا ثم حمرة فالسواد حيض وكذا الحمرة المتخللة على المذهب واذا رات قويا
بشرط التمييز واستمر الضعيف سنين متصلا فكل الضعيف حيض **الحال الثاني**
مبتداة غير مميزة بان راته بصفة او فقد شرط التمييز فحيضها من اوله يوم وليلة
وفي قول ست او سبع وباقي الشهر طهر وعلى الاول باقي الشهر طهر وفي رواية خمسة
عشر وفي قول اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون ويقال اربعة وعشرون
فان قلنا ست او سبع قيل تتخير بينهما والاصح اعتبار عادة قراباتها من الاب او
الام فان فقدت فنساء بلدها وقيل المعتبر نساء عالمها وقيل ناحيتها ويقال عصبتها
فان كانت ستا فست او سبعا فسبع او فوق سبع ودون ست فالسبع والست وقيل
عادتهن او بعضهن سبع واستوى العصبات فست والا فغالبهن وحكى ست او دون
ست وفوق سبع فست وما حكم بانه حيض من يوم وليلة او ست وسبع فحيض في كل
شي وبعد الخمسة عشر طهر وما بينهما طهر وفي قول يجب احتياط المتحيرة لكن لا تقضي
الصلاة قطعا ويقال يطرد القولين بين يوم وليلة وست وسبع اذا رددنا اليهما
واذا لم تعرف المبتداة ابتداها فكمتحيرة **الثالث** معتادة فاذا رات ذات
عادة دما وجاوزها وجب اجتناب تجتنب الحائض فان جاوز خمسة عشر ولا
تمييز فحيضها ايام العادة قدرا ووقتا والباقي طهر وان كان سنين وقيل لا يزيد الدور
على تسعين يوما ثم في الشهر الثاني وما بعده تغتسل عند مجاوزة العادة ولها حكم
الطاهرات ولا يلزمها احتياط قطعا وتثبت عادة قدر الحيض والطهر بمرة وحكى
مرتان ويقال ثلاث ويقال المبتداة بمرة والمعتادة بمرتين وعادة مستحاضة

بمرة

بمرة قطعا ولو رات يوما دما ويوما نقا وجاوز واستمر زمانا ثم اطبق على لون فلا
عادة ولو ولدت مرة بلا دم ثم بدم فجاوز ستين لم يكن عدم النفاس عادة ولو
رات مبتداة عشرة دما ثم في شهر خمسة ثم في شهر اربعة ثم اطبق في الرابع فحيضها
اربعة قطعا لتكررها ولو رات في الاول اربعة والثاني خمسة واطبق في الثالث
فحيضها خمسة وحكى اربعة ويقال لا عادة وتثبت بالتمييز على الصواب فاذا
رات خمسة سوادا ثم احمر وجاوز ثم رات في الشهر الثاني مبهما فحيضها ايام السواد
فاذا انقضت صار لها حكم الطاهرات في الحال فان انقطع في شهر قبل مجاوزة
خمسة عشر فكله حيض وتثبت التمييز بمرة على الصحيح وقيل قطعا **فرع** يعمل بالعادة
المنتقلة زيادة ونقصا وتقدما وتاخرا فاذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر
فرات الاولى فقد تقدم عادتها ونقص دورها بنقص طهرها دون حيضها وان رات
الثانية والثالثة زاد حيضها وتاخرت عادتها او الاولى والثانية زاد حيضها
وتقدمت او الاولى والثانية والثالثة زاد حيضها وتقدمت وتاخرت وان
رات بعض خمستها نقص حيضها ولم تنتقل او بعض الخمسة الاولى نقص وتقدمت او
بعض الثالثة فما بعدها نقص وتاخرت ومتى استحيضت فرات في شهر ستة ثم شهر
سبعة ثم استحيضت فحيضها السبعة وحكى ستة ويقال خمسة ولو كان عادتها الخمسة
الاولى فرات الثانية صار دورها خمسة وثلاثين فان استحيضت بعد تكرره ردت
اليه وان استحيضت في الشهر الثاني فاستمر من الثانية فدورها خمسة وثلاثون
ويقال خمسة وعشرون في هذا الشهر وثلاثون فيما بعده ويقال لا حيض في هذا
الشهر وتحيض خمسة من اول كلما بعده ويقال من كل ستين يوما ولو حاضت

خمستها ثم راته في الخمسة الاخيرة صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ردت اليه
والا فكذلك وحيضها خمسة من اول الدم وقيل دورها ثلاثون ويقال هذه
الخمسة وتعتد القديم ولو كان عادتها الخمسة الثانية فاتصل من الشهر فحيضها الثانية
ودورها كما كان وقيل الاولى ودورها خمسة وعشرون ولو رات خمستها وطهرت
دون خمسة عشر ثم اتصل بقيت على عادتها ولو كان عادتها الخمسة الاولى فراتها ثم
طهرت خمسة عشر ثم اتصلت بقيت عادتها وقيل خمسة من اول الدم حيض ودورها
عشرون **فرع** عادتها من شهر ثلاثه ومن الثاني خمسه ومن الثالث سبعه ومن
الرابع ثلاثه ثم خمسه ثم سبعه ثم ثلاثه وهكذا ثم استحيضت ردت الى هذه العادات
في الاصح وكذا لو كانت ترى الثلاثه ثلاث مرات ثم الخمسه كذلك ثم السبعة ،
ولو رات الاعداد الثلاثه في ثلاثه اشهر فقط لم ترد اليها قطعا فاقل ما ياتي فيه
ذلك ستة اشهر فان رات ذلك مرتين فاقله سته فان رددناها اليها فاستحيضت
بعد شهر الثلاثه فحيضها خمسة ثم سبعة ثم ثلاثه ثم خمسه وهكذا او بعد الخمسة
فسبعة او بعد السبعة فثلاثه ويقاس به لو رات الاعداد مرتين مرتين او اكثر
وان لم ترد اليها ردت الى ما قبل الاستحاضة ويقال الى المشترك بين الحيضتين
ويقال كمبتداة فعلى الاول لا يلزمها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها في
الاصح ولو نسيت عادتها فقال في قول كمبتداة والمذهب تحيض من كل شهر ثلاثه
وتحتاط وتغتسل عقب الثلاثه والخمسه والسبعه ولو كانت عادتها في هذه
الاعداد غير منتظمة فتارة تتقدم السبعة او الخمسة وتارة عكسه ردت الى ما
قبل الاستحاضة وتحتاط الى اكثر العادات وقيل ترد اليه ان تكرر والا فالى

عاداتها

عاداتها ويقال كناسية ويقال كمبتداة فعلى هذا في الاحتياط الى خمسة عشر القولان
فان نسيت المتقدم ردت الى اول العادات وقيل كمبتداة فيجب الاحتياط الى اخر
اكثر العادات وقيل يستحب ولو لم تنتظم اوايل العادات بان كانت تراه في شهر اوله
وفي شهر وسطه او اخره ردت الى ما قبل الاستحاضة فان جهلته فمتحيرة **الرابع**
معتادة مميزة عادتها خمسة اول الشهر ثم استحيضت وميزت فان اتفقا بان رات
الخمسة قويا وباقيه ضعيفا فحيضها الخمسة والا فمميزة وقيل معتادة فان نسيتها
فمتحيرة ويقال ان امكن الجمع بينهما حيضت الجميع والا فمبتداة **الخامس** ناسية
عادتها قدرا ووقتا مميزة فحيضها التمييز ويقال يقال كمتحيرة **السادس** متحيرة وتسمى
محيرة وهي عويص الحيض وللدارمي فيها مجلد وهي من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز
فيجب الاحتياط وفي قول كمبتداة ويقال تحتاط قطعا ويقال كمبتداة فعلى هذا في
مردها قولا المبتداة وقيل ترد هنا الى يوم وليلة قطعا ومردها من اول الشهر
الهلالي على المذهب ثم تلتزمه في كل هلال وحيث اطلق الشهر في الحيض المراد ثلاثون
يوما الا هنا وان قلنا بالاحتياط فهو في معظم الاحكام • فمنها الوطء فيحرم ابدا ويقال
يقال يحله فان وطئ عاصيا فلا غرم ومباشرتها بلا وطء كما سبق في الحايض • ومنها القران
ومس المصحف وحمله والمسجد ولها فيه حكم حايض ويقال تباح القراة وتقرا في الصلاه
الفاتحة وكذا السورة في الاصح ولها تطوع وصوم وصلاة وطواف وقيل لا وقيل
لها الراتب من صوم وصلاة وطواف قدوم والصواب ان عدتها ثلاثة اشهر الا
ان تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة او نقصا ويقال تقعد الى الاياس وللدارمي طريقة
طويله اوضحتها في شرح المهذب • ومنها الطهارة فان علمت انقطاع الدم في وقت معين

وجب الغسل كل يوم فيه فقط والاوجب لكل فرض ويشترط وقوعه في وقت الصلاة
ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاة على المذهب لكن ان اخرت لزمها الوضوء ان الزمنا
المستحاضة الموخرة ويقال يكفي وقوعه في الوقت ويقال يشترط وقوعه قبيل
اخر الوقت بقدر الصلاة **فرع** يلزمها ان تصلي الخمس ابدا متى شاءت من الوقت
ويقال في اخره وجب قضاوها في الاصح فتصلي الخمس مرتين بستة اغسال واربعة وضوات
فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب ثم تتوضا بعد المغرب فتقضي
الظهر ثم تتوضا وتقضي المغرب ثم تتوضا وتقضي العشا ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس
بغسل هذا اذا ارادت المبادرة ببرائها من القضا فلو اقتصرت على الصلوات في
اوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوما او شهر لم يجب لكل خمسة عشر الا قضا صلوات
يوم وليلة لان الانقطاع لا يتصور فيهما الا مرة فتفسد صلاة واحدة وهي مبهمة
في الخمس فوجب الخمس فان صلت في اوساط الاوقات لزمها قضا صلوات يومين
لاحتمال ابتدائه في اثناء صلاة وانقطاعه في اثنا مثلها **فرع** يلزمها صوم رمضان
فان تم حسب لها منه اربعة عشر يوما وقيل خمسة عشر وقال امام الحرمين
اثنان وعشرون وان نقص وقلنا بالاصح حسب ثلاثة عشر فان ارادت صوم يوم
عن نذر وكفارة او تطوعا او غيره صامت يوما وافطرت يوما يليه ثم صامت
الثالث والخامس عشر وما بينهما وافطرت السادس عشر وصامت السابع عشر
او التاسع والعشرين او يوما بينهما بشرط ان لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر على ما
بين الصومين الاولين ولا يجزي الثلاثين فما بعده وعلى اختيار الامام يكفيها يومان بينهما
سبعة وان ارادت يومين واكثر قال الجمهور تضعفه وتزيد يومين ثم تصوم نصف

الجملة

الجملة ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم نصفها فان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين
متوالية يحصل منها اربعة عشر ثم تصوم اليوم بطريقة السابق وهكذا ستة عشر
فاكثر ولو صامت في الاربعة عشر او ما دونها العدد الذي تريده متواليا ثم مثله
من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصلين باحد اليومين
او منفصلين اجزاها وقيل يكفيها ان تصوم عدد مرادها ثم تفطر تمام خمسة عشر
ثم تصوم مثله والمختار المتعين ما قاله الدارمي تضعف وتزيد يوما فاذا ارادت
يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر او تسعة وعشرين او ما بينهما ولا يحصلان من
ثلاثين فاكثر فان ارادتهما من تسعة عشر صامت الاول والثالث والتاسع عشر
والسابع عشر وافطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما احد عشر تصوم احدها
فاقسامها احد عشر بعدد ايام التخيير وجملة الاقسام في صوم يومين من تسعة عشر
الى تسعة وعشرين الف قسم وقسم اوضحها في شرح المهذب وان ارادت ثلاثة
حصلت بسبعة من احد وعشرين الى تسعة وعشرين فان ارادتها من احد وعشرين
صامت من كل طرف الاول والثالث والخامس وافطرت ما يلي كل خمسة يوما
وصامت احد التسعة الباقية فاقسامها تسعة وجملة الاقسام ثلاثة الاف
وثلاثة اقسام وان ارادت اربعة حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة
وعشرين فان ارادتها من ثلاثة وعشرين صامت اربعة افراد من كل طرف وافطرت
مما يلي كل سبعة يوما وصامت احد السبعة الباقية وجملة الاقسام ثلاثة الاف
وسبعة اقسام وان ارادت خمسة حصلت باحد عشر من خمسة وعشرين الى
تسعة وعشرين فان ارادتها من خمسة وعشرين صامت خمسة افراد من كل

طرف وافطرت يوما ويوما وصامت احد الخمسة الباقية وجملة الاقسام تسع ماية
وخمسة وثمانون وان ارادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الى
تسعة وعشرين فان ارادتها من سبعة وعشرين صامت ستة افراد من كل طرف
وافطرت يوما ويوما وصامت احد الثلاثة الباقية وجملة الاقسام احد وسبعون
فان ارادت سبعة صامت خمسة عشر وهي افراد تسعة وعشرين ولا يصح سبعة
بخمسة عشر الا بهذا وان ارادت ثمانية او تسعة او ما بعدها الى اربعة عشر
تعين قول الجمهور **فرع** في صومها المتتابع يحصل شهران بمائة واربعين يوما متوالية
ويحصل اربعة عشر بثلاثين وخمسة عشر بسبعة واربعين ويومان بثمانية عشر
وثلاثة بتسعة عشر وعلى هذا ولو ارادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته
قبل السابع عشر ثم صامته من السابع عشر فان كان يومين صامتهما والسابع
عشر والثامن عشر ويومين بينهما وللدارمي طريقة طويلة جدا **فرع** في تحصيلها
صلاة او صلوات عن قضا او نذر تفريعا على انه يحصل بصوم رمضان اربعة عشر
ومختصره انه كقياس الصوم فان ارادت صلاة صلتها بغسل ثم امهلت زمانا
يسع غسلا والصلاة ثم صلتها بغسل ولها تاخيرها الى اخر خمسة عشر ثم تمهل
من اول السادس عشر قدرا لامهال الاول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من
المرة الاولى بشرط ان لا تؤخر عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال
الاول وان ارادت صلوات فكالصلاة فتصليهن ثلاث مرات وتواليهن في كل
مرة بغسل للاولى ووضوء لكل واحدة بعدها وتمهل كما سبق **فرع** طوافها كالصلاة
فان ارادت طوافا او طوفة اغتسلت وطافته ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف

ركعتيه ويشترط الامهال السابق والغسل واجب في كل مرة للطواف ولا يجب طهارة
اخرى لركعتيه ان قلنا بهما سنة والا وجب وضوء دون غسل على الصحيح ويقال تطوف
ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف ثانيا ويقال تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يوما
وهما غلط **فرع** لا تصح صلاة خلف متحيرة ويقال تصح متحيرة خلفها ولا اجبار
لزوجها ويلزمه نفقتها وليس لها جمع بين صلاتين في وقت الاولى والصحيح انه لا كفارة
عليها بجماع او فطر لارضاع في رمضان حيث يلزم غيرها وانها لو ارادت صوم يوم
بثلاثة فصامت احدها ثم شكت هل نوت لم يؤثر في صحته **السابع** ناسية لوقت
عادتها دون عددها فلليقين في حيض وطهر حكمه وتحتاط في الشك ويجب الغسل
لكل فريضة يحتمل الانقطاع قبلها وانما تخرج عن التحير بحفظ العدد اذا علمت
قدر الدور واوله ثم قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وشك يحتمل الانقطاع
وشك لا يحتمله وقد لا يحصل يقين حيض ولا طهر وقد يحصل طهر ولا عكس وضابطه
ان المنسي ان لم يزد على نصف المنسي فيه فلا يقين حيض والا فالزائد مع مثله حيض
بيقين ويكون في وسط المدة وما قبله شك لا يحتمل انقطاعا فتتوضأ وبعده شك
يحتمله فتغتسل فاذا قالت حيضي ستة من العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض
وتتوضأ قبلهما وتغتسل بعدهما وما بعد العشرة الى اخر الشهر طهر ولو قالت
سبعة فحيضها الاربعة المتوسطة ولو قالت احدى العشرات فلا يقين فتغتسل
في اخر كل عشرة وتتوضأ لما سواه **الثامن** عكس السابع ولها حكمه فان قالت كنت
احيض من اوله فيوم وليلة حيض وبعده الى اخر خمسة عشر شك يحتمل الانقطاع
وبعده طهر بيقين وان قالت كان ينقطع اخر الشهر فنصفه الاول طهر وبعده شك

لا يحتمل الانقطاع والليلة الاخيرة ويومها حيض بيقين ولو قالت كان ثلاثه من احدى
العشرات فلا يقين فتوضا ثلاثا من اول كل عشرة وتغتسل للباقي فان ارادت طوافا طافت
مرتين بينهما يومان فصاعدا او في يومين من طرفي عشرتين متصلتين ولو قالت كنت
احيض خمسة من الشهر ثلاثه من احدى خمساته ويومين من خمسة تليها لا اعلم هل
الثلاثه من الخمسة المتاخرة ام المتاخرة فلا يقين حيض والاولان والاخران من
الشهر طهر بيقين والباقي شك وتغتسل عشرة اغسال وهي عقب الثاني والثالث
من كل خمسة غير الاولى قال القاضي ابو الطيب حيث اجزاها الوضو صلت
به النفل وحيث وجب الغسل شرط للنفل وقال الماوردي اذا قالت لي حيض في
كل شهر اعلم قدره حيضت من اول كل شهر كمبتداة وهذا شاذ باطل **فصل**
في التلفيق وهو التقطع فاذا رات يوما وليلة دما ثم مثلها نقا او يومين او سبعة ثم
سبعة ثم يوما وليلة دما او تقطع على غير هذه الاوجه ولم يجاوز خمسة عشر فالدم
حيض وكذا النقا في الاظهر ويسمى قول السحب وتسميه التلفيق واللقط ويقال بالسحب
قطعا ويقال عكسه والنقا ان تخرج القطنة بيضا فان تغيرت فهي فترة حيض وتخلل
الصفرة والكدرة كتخلل النقا ان لم نجعلهما حيضا والا فالجميع حيض والخلاف انما
هو في الصوم والوط وما يجب له الطهارة ولا خلاف ان النقا ليس طهرا في انقطاع عدة
واباحة الطلاق لانه ليس بطهر كامل بل طهر تفرق وحيض تفرق وبالاتفاق اذا رات
النقا في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات في كل شي ويقال يحرم الوط ان سحبنا
وان عاد الدم في الثالث كانت ملفقة فان لفقنا مضى فعلها على الصحة والا فلا وكلما
عاد النقا عاد الدم فالحكم ما سبق ويقال في وجه تجتنب في نقا الرابع وما بعده

مجتنب حايض ان سحبنا والشهر الثاني وما بعده كالاول وقيل ان اثبتنا العادة بمرة اجتنبت
في نقايه مجتنب الحايض ان سحبنا وان شرطنا مرتين عملت ذلك في الشهر الثالث فما بعده
ولو استحيضت في شهر فاتصل دمها وجاوز لم ترد الى عادة التقطع بالاتفاق ولو رات
نصف كل يوم دما ونصفه نقا ففيه الطرق الثلاث فان لفقنا فحيضها الدم والا
فاربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لم يحتوشه حيضان ويقال كله دم فساد
ويقال ان توسط يوم وليلة دما جرى الخلاف والا فدم فساد ولو بلغ احد الطرفين
يوما وليلة جرى الخلاف ويقال الذي بلغه حيض والباقي فساد ويقال ان بلغه
الاول فالجميع حيض وان بلغه الاخر فهو حيض دون غيره وان رات ساعة وساعة
ولم تبلغ الدما يوما وليلة فكله دم فساد على المذهب فحصل فيما يشترط من الدمين
ليجعل مع النقا المتخلل حيضا على قولي السحب ستة اوجه الصحيح يوم وليلة ولو
متفرق والثاني يشترط ذلك في اوله واخره والثالث في اوله والرابع في اوله
او اخره والخامس فيهما او في الوسط والسادس بلا شرط حتى لو كان جميع الدما نصف
يوم او اقل فهو والنقا حيض قاله الانماطي **فرع** اذا جاوز المتقطع خمسة عشر
فمستحاضة ويقال ان انفصل دم الخمسة عشر عما بعده فما بعده طهر وحكم
الخمسة عشر ما سبق فعلى الصواب لها اربعة احوال **احدها** مميزة بان ترى
يوما وليلة اسود ثم مثله نقا ثم اسود ثم نقا ثم كذلك ثالثا ورابعا وخامسا ثم
مثله احمر ثم نقا ثم كذلك متصلا فترد الى التمييز فالعاشر وما بعده طهر ودم
التسعة حيض وفي النقا الخلاف ولو رات يوما وليلة اسود ثم مثله احمر ثم
كذلك يوما ويوما حتى رات الخامس عشر اسود والسادس عشر احمر ثم اتصل

الاحمر او مع تخلل النقا فمميزة فان لفقنا فحيضها السواد والا فالخامس عشر والمقصود ان
تخلل الضعيف بين القوى كالنقا ان استمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه ان
حيضها على قول السحب القوى وما تخلله من ضعيف او نقا وعلى التلفيق القوى فقط فلو رات
يوما وليلة اسود ومثله اسود وهكذا وجاوز الاسود والاحمر خمسة عشر فليست
مميزة لفقدها شرطه وهو ان لا يجاوز القوى خمسة عشر فهي معتداة او مبتداة
الثاني معتادة غير مميزة فعلى السحب دم ايام العادة مع النقا المتخلل حيض والباقي
طهر وعلى التلفيق تلفق قدر العادة من دم الخمسة عشر وقيل من ايام العادة وتنقص
قدره فان كان عادتها خمسة وسحبنا فحيضها الخمسة الاولى وان لفقنا من العادة
فافرادها الثلاثه والا فتضم اليها السابع والتاسع وان كان عادتها ستة وسحبنا
فالخمسة لان السادس ليس بزمن دم حيض وان لفقنا من العادة فافرادها الثلاثه
والا فتضم اليها السابع والتاسع والحادي عشر وان كانت ثمانيا وسحبنا فالسبعة
وان لفقنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت ثلاثه عشر
وسحبنا فكلها وان لفقنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت
خمسة عشر وسحبنا فكلها والا فافرادها **الثالث** مبتداة غير مميزة فان قلنا
ترد الى ست او سبع فكمن هي عادتها وان قلنا الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة بالاتفاق
واذا اصامت وصلت في ايام النقا وتركت ايام الدم حتى جاوز خمسة كما امرناها
قضت ما بعد المرد صوما وصلاة عن ايام الدما ولا تقضى ايام النقا على التلفيق فان
سحبنا لم تقض الصلوات وكذا الصوم في الاظهر وكذا جميع شهورها **الرابع** المتحيرة
فان قلنا هي كمبتداة فقد سبق حكمها وان قلنا تحتاط وسحبنا احتاطت زمن الدم

والنقا

والنقا لكن لا غسل زمن النقا ولا وضوء الا كغيرها وان لفقنا احتاطت في الدما وهي
طاهر في النقا في الوطء وغيره وان نسيت قدرا دون وقت او عكسه احتاطت فان
قالت اضللت خمسة في العشرة الاولى وتقطع يوما ويوما فان سحبنا فالعاشر طهر
وتغتسل اخر الخامس والسابع والتاسع ولا يجب في اثنا السابع والتاسع على
الصواب وان لفقنا من العادة فكالسحب لكنها طاهر في النقا وتغتسل عقب كل
دم او من الخمسة عشر فحيضها الافراد الخمسة او لا او الافراد الخمسة من اخر
الخمسة عشر فالسابع والتاسع حيض بيقين لدخولها في التقديرين **فرع** رات ثلاثه
دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثه دما فالثلاثه الاولى حيض والباقي طهر ولو رات
دما دون يوم وليلة ثم نقا تمام خمسة عشر ثم يوما وليلة او خمسة عشر او
ما بينهما دما فالثاني حيض وما قبله طهر ولو رات نصف يوم دما ثم تمام خمسة
عشر نقا ثم نصفه دما فكله طهر ولو كان عادتها خمسة من اول كل شهر فرات الاول
نقا والثاني دما وهكذا حتى رات السادس عشر دما وانقطع فان سحبنا فحيضها
خمسة عشر اولها الثاني والا فثمانية الدما وان جاوز السادس عشر فمستحاضة
على الصواب فان لفقنا من العادة فحيضها الثاني والرابع او من الامكان فيهما
والسادس والثامن والعاشر وان سحبنا فحيضها الثاني والثالث والرابع وقيل
هي والخامس والسادس **فصل** اقل النفاس مجة ويقال في نص ساعة وقال المزني
اربعة ايام وغالبه اربعون واكثره ستون وفي رواية اربعون وسوا في الولد كامل
وناقص وحي وميت ومضغة وعلقة قال القوابل هو مبدا خلق ادمي فان لم تر دما
فلا نفاس وما تراه حامل على ترتيب ادوارها حيض وفي القديم دم فساد مطلقا ويقال

بعد اربعين يوما فعلى الجديد ان ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر فحيض وكذا دونها ومتصل
بالولادة وقيل دم فساد والخارج عند الطلق دم فساد ويقال كالخارج بين توامين
فالحاصل ان ابتدا النفاس من انفصال الولد ويقال من الدم عند الطلق ويقال من الخارج
مع الولد ولو ولدت ولدين بينهما دون ستة اشهر فهما نفاس واحد ابتداوه من الثاني
وقيل من الاول وقيل نفاسان حتى لو ولدت اولادا في بطن رات بعد كل واحد ستين فكله
نفاس فعلى الاول ما بعد الاول حيض وقيل في قول دم فساد وان قلنا ابتداوه من
الاول فجاوز ستين فستحاضة ولو رات بينهما ستين والذي بعد الثاني نفاس اخر وقيل
دم فساد ولو سقط عضو وباقيه مجتن فالدم بينهما كما بين توامين **فرع** جاوز دمها
ستين فمستحاضة ويقال نفاسها ستون وبعدها طهر الى تمام طهرها المعتاد او المردود
اليه وان كانت مبتداة ويقال ستون وبعدها حيض متصل به وقيل الاوجه في غير
المميزة وهي ترد الى التمييز فعلى الصواب ان كانت معتادة فنفاسها العادة ثم ان كانت
معتادة في الحيض فطهرها بعده ثم حيضها كعادتها او مبتداة فطهرها بعده ثم حيضها
بحسب مردها وان كانت مبتداة في النفاس فنفاسها لحظة على المذهب وفي قول
اربعون يوما وفي رواية ستون ثم طهرها ثم حيضها كما سبق وان كانت مميزة ردت
الى التمييز وشرطه ان لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط لاقله واقل الضعيف
وان كانت معتادة مميزة فكما سبق في الحيض وان كانت ناسية عادة نفاسها ففي قول
كمبتداة وفي الاظهر تحتاط ثم ان كانت مبتداة في الحيض او نسيت عادته احتاطت
ابدا وان ذكرتها فكمن نسيت وقت الحيض دون قدره **فرع** نقطع دمها بعد الولادة
فله حالان **احدهما** لا يجاوز ستين فان نقص النقا بين الدمين عن خمسة عشر فالدما نفاس

دفي

وفي النقا الخلاف كالحيض وان بلغ خمسة عشر فالعائد حيض وقيل نفاس وان ولدت ولم
تر دما خمسة عشر ثم راته فعلى الوجهين فان قلنا حيض فنقص العائد في الصورتين عن اقل
الحيض فدم فساد وقيل نفاس وان زاد على خمسة عشر فستحاضة في الحيض وان قلنا نفاس
ففي النفاس قولا التلفيق ويقال طهر وان ولدت ولم تر دما ثم راته قبل خمسة عشر فابتدا
النفاس من الدم ويقال من الولادة **والثاني** جاوز ستين فان بلغ النقا في الستين
خمسة عشر فالعائد حيض قطعا والنقا طهر وان نقص فستحاضة فتنظر امميزة ام
معتادة ام مبتداة وفي الاحوال ان تحجنا فدم المرد مع النقا المتخلل نفاس وان لقطنا
فمن الامكان وقيل من المرد والصفرة والكدرة هنا كهما في الحيض ويقال نفاس
قطعا واذا انقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة وجب الغسل وجاز الوطء بلا
كراهة فان خافت عوده ندب توقيه **فصل** الاستحاضة قد تطلق على
كل دم لبس بحيض ولا نفاس وقد يختص بمتصل بحيض او نفاس جاوز اكثره ويسمى غيره
دم فساد وكلاهما حدث دايم فلا يمنع صوما وصلاة ووطئا مع جريان الدم وتغسل
الفرج وتحشوه بقطنة ونحوها فان لم يندفع الدم شدت معه خرقة وتلجمت
وكله واجب الا ان تتضرر بالشد او تكون صايمة فتترك الحشو ويكفيها الشد
وتجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتيمم وتعقبهما بالوضوء وتجب الوضوء لكل فريضة
ولها معها نوافل ويقال لا يباح لها نفل والنذر كفرض على المذهب ويشترط طهارتها
في الوقت ويقال اذا انقدمت ووقع اخرها في اول الوقت جاز ولتبادر بالصلاة عقب
عقب طهارتها فان اخرت لسبب للصلاة كاذان واقامة وستر واجتهاد وذهاب الى
جماعة وانتظارها لم يضر والا بطلت ويقال لا يجوز التاخير مطلقا ويقال يجوز

مادام الوقت ويقال وان خرج فعلى الاول لها النفل في الوقت وقيل وبعده ويجب تجديد
غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة وقيل ان لم يظهر دم في العصابة ولم تزل
عن موضعها زوالا ظاهرا لم يجب ويجري الخلاف فيمن احدث قبل الصلاة بريح ونحوه
فان زالت وجب التجديد فلو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم يضر او لتقصيرها في الشد
بطل وضوها وكذا لو ازالت العصابة لضعف الشد وزاد الدم به فان كانت
في صلاة بطلت وتبطل طهارتها بالشفا ويقال ان اتصل باخر الوضو فلا وان كان في
صلاة بطلت على المذهب ولو انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او اخبرها به
معتمد فان لم يسع الانقطاع طهارة وصلاتها فلها الصلاة فان دام الانقطاع بان
بطلان الصلاة والطهارة وان وسعهما وجب الوضو فان عاد الدم قبل الامكان
فلا في الاصح فان لم تتوضا وشرعت في صلاة فعادت فيها بطلت في الاصح فان انقطع
ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم تخبر بذلك وجب الوضو فان عاد قبل امكان وضو
والصلاة فلا في الاصح فان خالفت فصلت لم تصح وقيل ان عاد قبل الامكان صحت
ولو سال دمها وقتا دون وقت وجب الوضو والصلاة في انقطاعه الا ان تخاف
فوت الوقت فان رجت انقطاعه اخر الوقت فالافضل تعجيلها اول الوقت في سيلانه
وقيل تاخيرها وسلس بول او مذي وغيره ممن به حدث دايم كالمستحاضة في
غسل النجاسة وحشو راس الذكر وشده والوضو وتجديده لكل فريضة والعصابة
والمبادرة بالوضو والصلاة والانقطاع وغير ذلك ومن به باسور او جرح سايل
كمستحاضة في غسل النجاسة لكل فرض والعصابة ومن دام خروج منيه لزمه
الغسل لكل فرض ولو كان السلس لو صلى قايما سال بوله او قاعدا فلا صلى قاعدا وقيل

قايما

قايما ولا اعادة بحال وطهارة المستحاضة والسلس لا ترفع حدثا ويقال قولان ويقال
ترفع الماضي **فرع** بدن الحايض طاهر فلا يكره عرقها وسورها ومعاشرتها وقبلتها ووضع
يدها بمايع واذا انقطع دمها حكم بطهارتها في الحال ولا يضر خروج الترية وهي رطوبة
ليست بكدورها ولها لون بلا اثر **باب النجاسة** هي ما حرم تناوله
مطلقا مع امكانه لا لحرمته او استقذاره او ضرر بدن او عقل والاعيان جماد وحيوان
ومتعلق به والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اكله ولا جزءه ولا خرج منه وكله
طاهر الا الخمر وكذا نبيذ مسكر وخمر محترمة وباطن عنقود استحال خمرا على الصواب
والحيوان طاهر الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما ويقال ودود نجاسة وجملة النجاسة
غايط وبول وروث ودم وقيح وقي والمرة وخارج من معدة ومذي وودي وكلب
وخنزير وفرع احدهما وخمر ونبيذ على ما سبق وميتة الا سمكا وجرادا وكذا ادمي على
الظاهر ويقال بطهارة بول وروث من ماكول وما لا نفس له سايلة وقي لم يتغير
وحكي في دم سمك وجراد وما لا دم له سايل ومتحلب من كبد وطحال وفضلات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمه وما القروح نجس ان تغير والا فلا على المذهب
ولبن كلب وخنزير وفرع احدهما نجس ومن ماكول اللحم طاهر والمذهب طهارته من
ادمي دون الباقي ومني كلب وخنزير وفرع نجس وادمي طاهر على المذهب وكذا غيره وقيل
نجس وقيل مني غير ماكول والبيض طاهر من ماكول والاصح طهارة غيره وبزر قز وعلقة
ومضغة ورطوبة فرج حيوان طاهر من ماكول انفصلت في الحياة لا بعد الموت على
المذهب ولو استحالت بيضة دما فنجسة في الاصح او اختلطت صفرتها ببياضها فلا
كلحم وعظام انتنا ويقال ينجس اللحم ولا يجب غسل ولد وكذا بيض في الاصح والبيض في ميتة

الصحيح طهارة صلبه دون غيره فان صار فرخا فطاهر قطعا وكذا جدى تربى بلبن كلبة في
الاصح والانفحة طاهرة على الصواب ان اخذت من سخلة مذكاة لم تاكل غير لبن والما المنفصل
في النوم قيل ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر والاصح ان كان من اللهوات بان ينقطع اذا
طال نومه فطاهر او من المعدة فلا وان شك فطاهر ويندب غسله ومتى نجسنا ه فمن
به بلواه فقياس المذهب العفو والعضو المنفصل من حي كميتته وقيل بنجاسته من ادمى
وسمك وجراد والوسخ المنفصل من ادمى وغيره قال المتولى كميتته وقياس المذهب
كعرقه وما انفصل من حيوان طاهر رشحا كعرق ولعاب ودمع ومخاط ونخاعة صدرا و
راس طاهر ولو اكلت بهيمة حبا فالقته صحيحا لو زرع لنبت فطاهر العين كدود خرج
من فرج والانفحتها والزرع النابت على نجاسة العين طاهر ويطهر ظاهره بالغسل
واذا اسنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا قثا ونحوه واغصان شجرة سقيت ماء نجسا وثمرها
فرع ينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة وذبح غير ماكول كموته وريش
الماكول وشعره وصوفه ووبره طاهر ان انفصل في حياته بقص وكذا بنتف او تناثر
على الصحيح وشعر ميتة وغير ماكول انفصل في حياته نجس على المذهب فان قلنا طاهر
فنجس من كلب وخنزير في الاصح والا فطاهر من ادمى على المذهب فان نجسناه استثنى شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح ويعفى عن يسيره في ثوب وما وغيره اذا
نجس من ادمى وكذا غيره في الاصح ولو راى شعرا وجهل كيفية انفصاله فان علمه ماكولا
فطاهر او غيره فنجس او شك فطاهر في الاصح ولو قطع جناح ماكول نجس شعره وريشه
تبعا لميتته وينجس العظم والقرن والظلف والظفر من ميتة غير ادمى وسمك وجراد وقيل
لا حيث لا ينجس شعرها **فصل** المذهب تحريم استعمال النجاسة في بدن دون غيره ويكره

استعمال عظم نجس ونحوه في يابس بدن ورطب في غيره ومنه تزبيل الارض وتربية
الزرع به وكذا الانتفاع بشعر الا الادمى فيحرم الانتفاع بشعره وغيره اكراما ويجوز
ايقاد عظم غيره والمذهب جواز الاستصباح بدهن متنجس ونجس كودك ميتة ويباح
اقتنا كلب لزرع او ماشية او صيد وكذا حفظ الدور والدروب وتربية الجرو لذلك
دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الاصح **فصل** الخمر ان عصرت لتصير خلا فمحترمة
او خمرا فلا وله امساك محترمة على الصواب ويجب تعجيل اراقة غيرها فان امسكهما فتخللتا
طهرتا ويقال لا يطهر غير محترمة وتطهر اجزا الظرف الملاقية لها وما فوقها ما اصابته
في الغليان ويقال ان تشرب الانا منها كغير القوارير فلا وان خللت ولو بالقا الريح فيها
فيها فنجسة لا تطهر بعده ويقال تطهر المحترمة ويقال يطهر ان بالطرح بلا قصد ولو
نقلت من شمس الى ظل وعكسه فتخللت وقيل تخليل ولو وضع في عصير بصلا ونحوه واستعجل
حموضته قبل الاشتداد فصار خمرا ثم تخللت وهو فيها لم تطهر في الاصح وكذا لو طرح العصير
على خل والعصير غالب يوم الاشتداد فان غلب الخل فطاهر وله الانتفاع بظروفها المغسولة
في كل شي وبيع المحترمة باطل على المذهب وكذا عقود استعمال خمرا وبيضة دما على الصحيح
فصل دبغ الجلد نزع فضوله بقرظ او شث او شب وكذا بحريف غيرها على المذهب
ولا يكفي ملح او تراب او شمس على الصحيح والاصح حصوله بمتنجس ونجس كذرق حمام وانه
لا يجب الما في اثنائه مطلقا فان وجب جاز متغيرا بالدبغ فان ترك بقي نجس العين فيشترط
دبغ اخر وقيل يكفي نقعه في ما كثير ويجب غسله بعد الدبغ وقيل ان دبغ بطاهر فلا فان
وجب فطاهر العين كثوب متنجس وما تناثر من الدابغ في اثنائه نجس وكذا بعده ان وجب
غسله ويطهر به ظاهر جلد كل ميتة الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما قيل وادميا

ان نجسناه وكذا باطنه على المذهب فيجوز بيعه دون اكله من ماكول في الاظهر ويحرم
من غيره على المذهب ورهنه كبيعه وكذا اجارته في الاصح ولا يطهر شعر عليه في الاظهر
ويعفى عن قليل يبقى فيطهر تبعا فان جوزنا بيعه ولم يطهر الشعر فقال قبل ازالة شعره
بعتكه بلا شعر صح او به صح فيه في الاظهر وان اطلق صح وقيل القولان ولو سقط في
مدبغة بالقاء ريح وغيرها اندبغ ويقال يقال جلد الميتة طاهر بلا دبغ

فصل

وما نجس بملاقاة شي من كلب وخنزير او فرع لم يطهر الا بغسله سبعا احداها بتراب
ويقال يكفي غسله لغير ولوغه وفي قول لا يجب السبع الا في كلب ويتعين التراب في
الاظهر وقيل ان وجد ويقال فيما لا يفسد وحكي يكفي غسله ثماني مرات او غمسه
في قلتين والاصح انه لا يكفي تراب نجس وانه يكفي في ارض ترابية سبع بالما وحده ولو
مزج التراب بمايع لم يكف على الصواب ولو تكرر ولوغ فسبع وقيل بعدد الولغات
وقيل الكلاب ولو اصابه نجاسة اخرى كفى سبع ولو لم تزل عين نجاسة الا بست حسبت
واحدة وقيل ستا وقيل لا يحسب ولو ولغ في مايع او ما قليل او كثير تغير بالنجاسة
فاصاب غيره غسل سبعا او في جامد القي ما اصابه والباقي طاهر ويندب جعل
التراب في غير الاخيرة والاولى افضل ولا يكفي ذره بل يجب تكديره بتراب يستوعبه
وقيل يكفي المسمى ولو لم يرد استعمال الانا سنت اراقته وقيل يجب ولو ولغ في ما
لم ينقص به عن قلتين لم يغسل الانا ان لم يصب جرمه وسور الهر وساير الحيوان
الطاهر طاهر بلا كراهة

فصل

يكفي في بول صبي لم ياكل غير لبن نضح موضعه
ويشترط فيه غلبة الما في الاصح ويغسل بول الانثى ويقال يغسلان ويقال ينضحان
وخنثى كانثى

فصل

لا يطهر نجس العين الا خمر تخللت وجلد دبغ وعلقة ومضغة

صارتا

صارتا حيوانا ويقال وروث وعذرة ونحوه صار رمادا وحيوان مات في مملحة فصار
ملحا والاصح ان دخان النجس والمتنجس نجس وانه يعفى عن يسيره فان لم يعف فمسحه عن
تنور بخرقة يابسة فان لم يطهر او رطبة فلا فان خبز عليه فظاهر اسفل الرغيف
نجس ولا يطهر مايع نجس بالغسل وقيل يطهر دهن متنجس به ويقال غير سمن ولو اصاب
الزيبق نجاسة فان لم ينقطع بعدها طهر بصب الما والا فكالدهن وما سوى نجاسة
كلب وبول رضيع ان لم تكن عينية كفى جري الما على المحل وان كانت وجب ازالة طعم ولا
يضر بقا لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول ويقال في اللون وجه فان بقيا ضر على
الصحيح والحت والقرص سنة ويقال شرط واذا امكن ازالته باشنان ونحوه وجب
وما حكم بطهارته مع لون او ريح طاهر حقيقة ويقال نجس عفي عنه ويشترط ورود الما
لا العصر في الاصح ولا يكفي القا الريح الثوب في ما قليل وكذا القا ادمي نوى غسلا
على الصحيح ويسن بعد طهارته ثانية وثالثة واذا غسلت ارض عن نجس ذايب
طهرت بالمكاثرة بحيث يستهلك وقيل يشترط نضوب الما ويقال يشترط سبعة
امثال البول ويقال لبول كل رجل ولو صب في انا متنجس طهر في الحال وقيل بعد
الاراقة ولو اصاب ارضا نجس ذايب فذهب بشمس وريح لم تطهر وقال في القديم
تطهر بهما ويقال وبالظل ويقال الثوب كالارض واللبن ان خلط بروث ونحوه لم
يمكن تطهيره وقيل طاهرة في قديم بالاحراق وقيل يطهر بالغسل بعد احراقه
وان لم يخلط بل عجن بما نجس طهر ظاهره بالغسل بنقعه في ما كثير يدخل اجزاه كخبز عجن
بما نجس فان احرق طهر بالغسل ظاهره وكذا باطنه ان كان رخوا يصل الما اجزاه والا فلا
شي حتى يصير ترابا فيفاض عليه ما ولو لصق بخفه ونعله نجس له جرم لم يعف فدلكه

وهو جاف بالارض لم تصح صلاته فيه في الجديد ولا يطهر سيف ومرآة ونحوهما الا
بالغسل ولو سقي ماء نجسا او طبخ به لحم طهرا بالغسل وقيل يشترط لطهارة باطنها
سقيها ماء طهورا وطبخه به وعلى هذا استعمال السكين في رطب قبل سقيه وازالة
نجاسة لم يعص بالتلطخ بها ليست على الفور ويندب ولِلماء قوة عند الغسل فيبقى مطهرا
مادام مترددا فاذا صبه في اناء متنجس واداره في جوانبه طهر او على ثوب متنجس من ثوبه
فانتشرت رطوبته لم ينجسه ولو عصره فاصابه نجس عقب عصره وجب غسل
موضعه وقيل كله ولو كانت النجاسة مايعة في اناء فغمرها بالماء ولم يرقها لم يطهر
على الصحيح ولو غسل احد نصفي ثوب نجس طهر بان يغسل نصفه الاخر مع جزء مجاور
من الاول وحكي كله ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر في ظاهره بالغسل على الصحيح
فيصلى عليه لا فيه ولو ادخل رجله رطبة فيه لم تنجس واذا غسل فمه النجس اوصله
جميع الظاهر ولا حكم لنجاسة بباطن الحيوان اذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر
فان اتصل كخيط او عود بعضه خارج وبعضه في فرج او داخل الحلق ثبت حكم
النجاسة في الاصح فلا تصح صلاة ونحوها فان دخل ليلا واصبح صايما ازاله لتصح الصلاة
وقيل يتركه للصوم ويصلي ويقضي **فرع** غسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة بها
فنجسة وكذا زايدة الوزن على المذهب والا فان بلغت قلتين فطهرة وقيل في وجه طاهرة
والا فالقديم طاهرة والجديد كالمحل بعد الغسلة والمخرج قبلها فلو اصابت غسالة
الاولى من الولوغ شيا غسله الجديد ستا والمخرج ان لم يسبق ويقال تغسل كلها غسلة
قبل السابعة مرة فعلى الجديد لو غسل ستا ثم سابعة فخلطها فنجس على الصحيح

كتاب الصلاة

انما تجب على مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضا

على كافر الا مرتد ولا صبي وصبية ويومر مميز بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر
وعلى الاباء والامهات وكل ولي تعليمهم الطهارة والصلاة والشرايع بعد سبع واجرة
تعليمه الفرض كنفقته وكذا الزايد وقيل في مال الولي وعليه تعليم مملوكه هذا او يمكنه
منه ولا على ذي حيض او نفاس او زوال عقل بلا اثم فلو زال بمسكر او دواء لغير حاجة
وجب القضا فان جهل كونه مسكرا او مزيلا فلا وان علم جنسه مسكرا او مزيلا
وظن ذلك القدر لا يسكر ولا يزيل قضى لتقصيره ولو وثب لحاجة فزال عقله
فلا او عبثا قضى فان انكسرت رجل العابث فصلى قاعدا فلا في الاصح ولو ارتد ثم جن
ثم افاق فاسلم وجب قضا مدة الجنون وما قبلها ولو سكر ثم جن ثم افاق قضى ما ينتهي اليه
السكر غالبا لا ما بعده في الاصح لانه ليس سكران مدة الجنون بخلاف الردة ولو
ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض الحيض ولو شربت دواء لتحيض او لتسقط
جنينا لم تقض مدة الحيض وكذا النفاس على الصحيح ولو بلغ فيها وجب اتمامها وندبت
اعادتها وحكي عكسه ويقال ان بقي من الوقت زمنها وجبت الاعادة والا فلا وان
صلى ثم بلغ في الوقت ندبت الاعادة وحكي وجوبها ويقال ان بقي زمنها وقيل يجب
الجمعة ولا تلزم عبدا او مسافرا صليا ظهرا فكملا ثم امكنهما قطعا ومن لا صلاة
عليه لا ندب له الا الصبي والصبية **فرع** الكافر الاصلي مخاطب بالفروع
كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم زنا وخمر وربا ومعناه تزاد عقوبته في
الاخرة بها وقيل لا وقيل بالنهي فان عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وصلة وعتق
وضيافة ومات كافرا لم يثب في الاخرة وتوسع دنياه وان اسلم فمقتضى السنة
انه يثاب وهو المرضي ومنعه بعض السلف **فصل** من نشا بين المسلمين

وجحد وجوب الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج او تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها
مما علم وجوبه او تحريمه من دين الاسلام ضرورة مرتد وان اعتقد وجوبها وتركها
حتى خرج وقتها بنوم او نسيان او جمع فلا اثم او تكاسلا لم يكفر على الصواب لكن يقتل
بترك صلاة اذا ضاق وقت ضرورتها وقيل بصلاتين وقيل اربع ويقال اذا اعتاد
الترك ويستتاب ندبا وقيل وجوبا في الحال وفي قول ثلاثة ايام ويقتل بالسيف
وحكي ينخس بحديدة او يضرب حتى يموت او يصلي والراجح انه كغيره في غسله والصلاة
عليه ودفنه ورفع قبره فلو قال صليتها ترك ولو قال تركتها سهوا او لعذر صحيح او
فاسد طولب بها فان امتنع لم يقتل على الصحيح وان قال تعمدت تركها قتل ويقال لا حتى
يقول ولا اريد قضاها ولو امتنع من الوضوء قتل على الصواب او المنذورة فلا او
الجمعة وقال اصليها ظهرا فلا الاقوى قتله ولو قتل في مدة الاستتابة فهدر وان جن
او سكر لم يقتل حتى يفيق فان قتل وجب القصاص وقال المزني يحبس تارك الصلاة
ولا يقتل **فصل** المكتوبات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس وهو الدلوك
واخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال ولها وقت فضيلة اوله واختيار اخره
وعذر وقت العصر لجامع و العصر واوله اخر الظهر قال الشافعي والجمهور وزاد
ادنى زيادة وهذه الزيادة من وقت العصر وقيل الظهر ويقال فاصل واخره المغرب
ويقال مصير الظل مثلين وجواز الى الاصفرار وكراهة حال الاصفرار بلا عذر وعذر
وقت الظهر لجامع و المغرب واوله تكامل الغروب ويبقى في القديم وهو المختار حتى
يغيب الشفق الاحمر وفي الجديد يخرج بقدر وضوء وستر واذان واقامة وخمس ركعات
ويقال ثلاث ويقال لا يعتبر ممكن التقديم كالوضوء والستر والمعتبر الوسط ويباح معه

اكل لقم وقيل يعتبر في تاخيرها العرف فان اخر الدخول عصى وان دخل فله استدامتها
حتى يغيب الشفق ويقال قدر وقت فضيلة غيرها ويقال لا فعلى القديم لها وقت فضيلة
واختيار اوله وجواز الى مغيب الشفق وعذر وقت العشا ويقال يمتد الاختيار نصف
الجواز و العشا واوله مغيب الشفق وهو الحمرة ويقال الصفرة بعدها وقال المزني
البياض واخره طلوع الفجر ويقال ثلث الليل او نصفه ولها وقت فضيلة اوله واختيار
ثلث الليل وفي قول نصفه ويقال الثلث اخر وقت الابتدا والنصف اخر الانتها وجواز
الى الفجر وعذر وقت المغرب لجامع وفي المشرق وبلاد يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق فوقت
العشا لهم ان يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد اليهم و الصبح
واوله طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو المنتشر ضوءه بالافق عرضا وجميع الاحكام
تتعلق به لا بالفجر الاول الكاذب واخره طلوع الشمس ويقال الاسفار ولها وقت
فضيلة اوله واختيار الى الاسفار وجواز الى الحمرة قبيل طلوع الشمس وكراهة حال
الحمرة بلا عذر وهي صلاة نهار وتسميتها صبحا وفجرا اولى من الغداة ويكره تسمية
المغرب عشا والعشا عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير وتسمى ايضا العشا
الاخرة **فصل** تجب الصلاة باول الوقت موسعا واذا اخرها او غيرها من الموسع
لزمه العزم على فعله في الاصح فان عزم عليها او لم يوجبه فمات في الوقت لم يعص على
الصحيح وانما يجوز تاخير الموسع مدة ظن البقا وامكان الفعل ويندب اول الوقت
ويحصل بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة واذان وكذا الستر في الاصح ثم يصلي
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة خلاف العادة وقيل
تبقى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار ويقال يشترط تقديم كل سبب يمكن تقديمه على

الوقت ويستثنى من تقديم ندب التعجيل الظهر فيسن الإبراد بها قيل وبالجمعة في شدة حر
والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة تجتمع من بعيد وهو ان يؤخر حتى يصير للحيطان فيء
يظل الماشي ويقال التعجيل افضل من الإبراد وفي قول يندب تاخير العشا الى وقت الاختيار
ويقال ان وثق بحفظها فالتاخير افضل والا فلا وهو قوي ويندب في الغيم الاحتياط ولو
وقع في الوقت ركعة فاكثر والباقي بعده فكلها ادا ويقال قضا وحكى الخارج او دونها فقضا
وقيل الاوجه ولو اراد تاخير الشروع حتى يبقى بعضها لم يجز ويقال ان قلنا ادا فوجهان
وحيث قلنا قضا لم يقصرها مسافر اذ امتنع قصر المقضية ومن شرع في اوايل الوقت
وطولها حتى خرج فخلاف الاولى وقيل يكره ويقال حرام وافضل الصلوات الوسطى وهي
الصبح عند الشافعي والاصحاب وقال الماوردي صحت الاحاديث انها العصر ومذهبه
العصر قال ووهم بعض اصحابنا فجعلها قولين **فصل** اذا جهل بصير او اعمى وقتا
فاخبره ثقة عن مشاهدة او خبر ثقة اعتمده وحرم الاجتهاد او عن اجتهاد لم يقلده
بصير ويقلده اعمى وبصير عاجز عن اجتهاد في الاصح ولاعمى وبصير اعتماد موذن ثقة
عارف في صحو وغيم ويقال لا وقيل يعتمده اعمى وقيل بصير في صحو ويعتمد ديك مجرب
فان فقد اخبر اجتهد بورد ونحوه ويقال ان امكن البصير اليقين حرم الاجتهاد
ولو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فله الاجتهاد على الصحيح فلو صلى بلا
اجتهاد ووافقه وجبت الاعادة فان تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقن
او يظن ولو اخر خاف الفوت ولو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره في الاصح فان تيقن صلاته
بعد الوقت اجزاته قطعا وهي قضا وقيل ادا او قبله وادركه وجبت الاعادة وكذا
ان لم يدركه في الاظهر وان اخبره ثقة بذلك عن مشاهدة فكاليقين او عن اجتهاد فلا شيء

عليه

عليه **فصل** زال جنون واغما وصبى وحيض ونفاس وكفر في اخر الوقت فهل تجب
تلك الصلاة بامكان تكبيرة ام وطهارة اقوال اظهرها الاول فان كانت عصرا اوجب
معها الظهر وفيما تجب به ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس اربع ركعات
وتكبيرة والسادس وطهارة والسابع خمس والثامن وطهارة وفيما تجب به المغرب
في اخر وقت العشا اثنا عشر هذه والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر وطهارة
والحادي عشر اربع والثاني عشر وطهارة والاظهر وجوب الجميع بتكبيرة والمعتبر في
الركعة اخف ممكن وشرط الوجوب بقا السلامة حتى يمضي زمن طهارة وتلك الصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا وجوب وتجب الظهر بادراك اول
وقت العصر بان بلغ فيه فجن بعد امكان الظهر والعصر ولو جن او حاضت اول وقت
الظهر فالمذهب وجوبها دون العصر بادراك قدر الفرض دون دونه **فصل**
لو فاتت مكتوبة وجب القضا فان فاتت بعذر فعلى التراخي ويندب الفور ويقال يجب
والا فعلى الفور على المذهب ويسن ترتيب الصلوات وتقديمها على حاضرة لا تفوت
فان شرع في حاضرة فذكر فايتة اتمها ويندب اعادتها بعد الفايتة فان ضاق وقت
الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها وقيل اتمامها ومن ذكر فايتة وجماعة الحاضرة
قايمة ندبت منفردا ثم الحاضرة وان جهل عددهن وقال لا انقص عن عشر ولا ازيد
على عشرين لزمه عشرون وقيل عشر ومن شرع في مؤداة اول وقتها او فايتة
على التراخي او منذورة او صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر نص عليه وقطعوا به
وللامام احتمال وغلطوا الغزالي في قطعه به **باب الاذان**
هو والاقامة سنتان وقيل فرض كفاية وقيل في الجمعة فان قلنا فرض فقوتلوا بتركه

والا فلا على الصحيح وشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا ففي قرية في موضع
وبلدة مواضع وهو افضل من الامامة وقيل هي وقيل سوا وقيل ان تيقن جمعه خصالهما فهي
والا فهو ويندب جمعهما وقيل يكره وانما يشرع الاذان والاقامة في المكتوبات وينادى
الصلاة جامعة لعيد وكسوف واستسقا وتراويح لا جنازة على النص ويقيم لفايتة
ويوذن ايضا وفي قول لا وفي قول ان رجى جماعة اذن ولو جمع فوايت اقام لكل ولا اذان
لغير الاولى وفيها الاقوال ولو اراد حاضرة ثم قضا اذن للحاضرة وان قدم المقضية
ففي الاذان لها الاقوال ولا يوذن لحاضرة على المذهب الا ان يوخرها ويطول فصل
ولا يوالى اذانين الا من صلى موداة وكذا مقضية في الاظهر اخر وقت فدخلت حاضرة
ولو جمع بسفر او مطر وقت الاولى اذن لها واقام لكل او وقت الثانية وبدا بالاولى لم
يوذن للثانية والاولى كفايتة ويقال يوذن لها وان لم يوذن لفايتة لانها موداة
وان بدا بالثانية فالمذهب لها دون الاخرى ويقال يقال يوذن لكل فرض من صلاتى
جمع قدم ام اخر **فرع** المنفرد بحاضرة في صحرا او بلدة يوذن ويقال ان رجى جماعة
ويقال لا وقيل لا ان سمع اذانا ويقيم ويقال يقال ان لم يوذن لم يقم فان اذن بمسجد
صلت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وحكى ان رجى جماعة ولو صلت جماعة
بمسجد فحضر اخرون اذنوا على المذهب بلا رفع وحيث لا رفع قال الاصحاب يسمع
نفسه وامام الحرمين من عنده وجماعة النسا يسن لهن اقامة دون اذان على
المشهور فان قلنا لا اذان فاذنت ولم ترفع صوتا كان ذكرا ولم يكره على النص وقول
الجمهور وان قلنا توذن قال الشافعي والاصحاب لا ترفع فوق سماع صواحبها فان
زادت حرم على الصواب واذا قلنا لا يوذن ولا يقيم منفرد فمنفردة اولى والا فكالنسا

والخنثى

والخنثى كالمراة **فصل** الاذان تسع عشرة كلمة اربع تكبيرات ثم الشهادتان خافضا
صوته مرتين ويسمى الترجيع ثم رافعه مرتين ثم الحيعلتان مرتين ثم تكبيرتان ثم تهليلة
فان كانت صبحا فالمذهب ونصه في القديم والبويطي وغيره من الجديد يسن التثويب
وهو مرتان الصلاة خير من النوم وقيل لا تثويب لاذان ثان ولو ترك الترجيع والتثويب
صح وفي الترجيع وجه وقيل وا لتثويب احتمال للامام والاقامة احدعشر تكبيرتان
ثم شهادتان ثم حيعلتان ثم قد قامت الصلاة مرتين ثم تكبيرتان ثم لا اله الا الله
وفي قديم قد قامت الصلاة مرة وقديم يفرد التكبير اخرا ايضا وقديم والتكبير
اولا فتكون ثمانيا ويقال ان رجع الاذان ثنى الاقامة فجعلها سبع عشرة والا فاحدى عشرة
ويشترط ترتيبهما ولا يضر يسير نوم واغما وجنون وسكوت وكلام في اثنايه ويقال
ان رفع بالكلام صوته ففي وجه قولان فلو طالت هذه الاسباب استانفه ولم يجز البنا
على المذهب ولا يندب استينافه لسكوت يسير ولذى كلام يسير في الاصح ولو ارتد
بعد الاذان ندب اذان غيره فان اسلم واقام صحت ولو ارتد في اثنايه فاسلم فالمذهب
صحة بنايه ان قرب الفصل ومنعه ان طال ومنع بنا غيره لردته وموته ولو تكلم يسيرا
في الاقامة ندب استينافها ويكفيه في اذان لنفسه ان يسمعها ويقال يشترط اسماع
من عنده ويشترط في اذان الجماعة اسماع واحد ويقال كنفسه وقيل لا يضر اسرار
بعضه وهو نصه في الام وتاوله الجمهور ولو اسر باذان واقامة لجماعة لم يصح على
الصحيح **فصل** يسن التفات في حيعلتي اذانه في الاولى يمينا والثانية شمالا
وقيل يقسمان للجهتين ويقال يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال ويلتفت في الاقامة وحكى ان كبر المسجد وقيل والالتفات على عنقه

ولا يحول صدره ولا يزيل قدمه حتى يفرغ منهما ويكره اذان محدث وجب اشد
والاقامة اغلظ ويندب ان لا يتكلم فيهما فان عطس حمد الله في نفسه وبنى فان عطس
غيره او سلم عليه لم يشمته ولم يرد حتى يفرغ فان خالف ترك الافضل ولم يكره ولو راى
لعمى يقع في بير ونحوه وجب انذاره وشرط الموذن اسلام وتمييز وذكورة ويقال يصح
اذان سكران وامراة وخنثى لرجال ويصح من صبي على المذهب ويكره لفاسق فان كان
راتبا اشترط معرفته للمواقيت وشرطه دخول الوقت الا الصبح فيصح اذانها بعد
انتصاف الليل وقيل قبيل الفجر وحكى بعد الوقت المختار للعشا ويقال كل الليل ولعل
المراد بعد العشا بقطعة ويقال في الشتا لسبع يبقى من الليل والصيف نصف سبع
ويسن لها اذان قبل الفجر واذان بعده فان اقتصر فالافضل بعده وشرط الاقامة الوقت
وتعقيبها بالصلاة **فصل** يندب على موضع عال وبقرب المسجد وجعل اصبعيه
بصماخيه للقبلة قايما ويقال يشترطان في وجه ويقال لا يجوز مضطجعا وترتيله
وجعل كل تكبيرتين بنفس وكل كلمة سواه بنفس وادراج الاقامة وكونه حرا وعدلا
ومن اقارب موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب والاولاد
صحابي والاولاد صحابي وصيتا وحسن صوت ويكره اعمى الا ان يكون معه بصير
ويسن لسامعه ولو جنب وحايض مثل قوله عقب كل كلمة وفي التثويب صدقت
وبررت وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفي كلمتي الاقامة اقامها الله
وادامها فان كان في ذكر او اقامة قطعهما ليجيبه فان كان على خلا او مجامعا اجاب
بعد فراغه او في صلاة اجاب عقب فراغها فان اخر فطال فصل فكتاخير سجود
السهو فان اجاب فيها كره وفي قول خلاف الاولى ويقال مباح وفي رواية يندب

فعلى

فعلى الاول لو اجاب فيها لم تبطل لكن ان قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم
او صدقت وبررت او قد قامت الصلاة فان ذكر الصلاة فانه كلام ادمي بطلت
وان نسيها فلا وكذا ان جهله على الصحيح وان اجاب في الفاتحة وجب استينافها ويسن
للموذن وسامعه بعد الفراغ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وعقب اذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ولكل احد الدعا عقب
الاذان وبينه وبين الاقامة واكده سوال العافية في الدنيا والاخرة وان يفصل
بين الاذان والاقامة ليجتمع الجماعة وفي المغرب ادنى فصل وان يتحول للاقامة
الى موضع وان يتطوع به فان امتنع رزقه الامام من المصالح قدر الحاجة ولو
وجد فاسقا يتطوع واميناً لا يتطوع او احسن صوتا من المتبرع فله ان يرزق
الامين على المذهب والاحسن في الاصح ولو كان في البلد مساجد رزق موذ بن
بحسب المساجد والحاجة ويقال ان امكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق موذنا
فقط واذا ضاق المال فموذن الجامع اولى والجمعة اكد وللامام والاحاد الرزق
من ماله كيف شا ومتى شا وكم شا ويصح الاستيجار للاذان وقيل لا وقيل للامام
فقط وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان تبعا ولا يصح افرادها باجارة واذا
استاجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة او من مال الامام او الاحاد
اشترط في الاصح **فرع** الاذان منوط بنظر الموذن والاقامة بنظر الامام ويجوز
استدعاوه للصلاة ويكره حي على الصلاة ايها الامام ولو اقام بغير اذنه اعتد به

في الاصح ويندب للمسجد موذنان فان احتيج الى اكثر رتب قدر الحاجة وقيل لايجاوز
اربعة ثم ان اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض فان تنازعوا الابتدا اقرع وان ضاق والمسجد
كبير اذنوا في نواحيه متفرقين والا معًا بلا تهويش وهو اعليه كلمة كلمة فان خيف
تهويش فواحد فان تنازعوا اقرع قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يوخر الامام
الاذان بعد موذن لفراغ غيره ويقطعونه بخروجه فان ترتبوا فالاول احق بالاقامة
ان كان هو الراتب او لم يكن راتب فان كان غير الراتب فقيل هو والاصح الراتب فان اذن
راتبون دفعة وتشاحوا اقرع فان اقام غير المستحق صح على الصواب ويندب مقيم فقط
فان احتيج في الابلاغ الى اكثر فللحاجة وقيل لاباس بمقيمين بلا تهويش **فرع** يسن
في ليلة مطر او ريح وظلمة عقب الاذان الا صلوا في رحالكم ولو قاله بعد حيعلتيه جاز
ونص عليه وثبت في الحديث ويكره تثويب في غير الصبح وكذا حي على خير العمل ولو لقن
الاذان اجزا وتركه في السفر اخف من الحضر وترك المراة الاقامة اخف من ترك
الرجل ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح والافصح ولو قال الله الاكبر
صح اذانه وكذا لو زاد ذكرا او كرر كلمة ولم يشتبه **باب طهارة النجس**
من بدن وملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسها شرط لصحة الصلاة ولو حاذت
نجاسة صدره وغيره بلا مس لم يضر على الصحيح ولو قبض طرف حبل او ثوب او ربطه
في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر مربوط في كلب ميت او صغير وكذا كبير في
الاصح او سفينة صغيرة لا كبيرة في الاصح او موضع نجس من دار وغيرها لم تصح
صلاته ويقال تصح في وجه ويقال ان اتصل بطاهر ثم الطاهر بنجس لا بعين النجس ويقال
ان لم يتحرك الطرف بحركته ويقال يصح في القبض لا الربط ولو ربطه بدار فيها حش

اوجعله تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط او حصير فصلى على طاهر منه وتحرك
الباقي بحركته او على سرير فوق نجاسة تحرك بحركته صحت والنجاسة غير الدم ان لم
يدركها الطرف سبقت في المياه وان ادركها لم يعف الا ونيم ذباب فكدم براغيث
على المذهب ودم قمل وبراغيث ونحوهما يعفى عن قليله وكذا كثيره في الاصح والكثرة
بالعرف وعسر الاحتراز ويختلف بوقت وبلد وقيل يعتبر اوسطها وقيل الكثير ما
ظهر لناظر بلا تامل وفي قديم فوق دينار وقديم قدر كف وسوا بدن وثوب فلو انتشر
بعرق عفي في الاصح ولو قتل قملا ونحوه في ثوبه او بدنه او حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح وساير الدما من غير المصلي يعفى عن قليلها
وهو ما يتسامح به الناس في العادة وفي رواية لا وفي قديم عن دون كف ودم المصلي
ان خرج من بثره كبراغيث او من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة وغيرها فكدم
اجنبي وقيل كبراغيث ودم ما القروح حيث نجسناه كبثرات وقيح كل حيوان
وصديده كدمه قال في البيان الخلاف في غير كلب وخنزير ولا يعفى فيهما بحال
ولم ار تصريحا بموافقته ولا مخالفته ولو خرج دمه متدفقا كفصد وهو في صلاة
صحت **فصل** عجز عن ازالة نجس ببدنه او بقرحه دم كثير يخاف الضرر من غسله
وجبت الصلاة بحاله وكذا الاعادة على المشهور ولو حبس بموضع نجس لزمه ان يصلي
ويتجنبها قدرته ويحني بسجوده حيث لو زاد اصابها ويحرم وضع الجبهة عليها ويقال
يجب وكيف صلى لزمه الاعادة وفي قديم تندب وفرضه الثانية وفي قول كلاهما
ونص احداهما وقديم الاولى ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة وفي نص
يصلي فيه ويعيد ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا بسطه وصلى عريانا

بلا اعادة وقيل فيه باعادة ولو نجس طرف ثوبه وامكن قطعه دون غسله وجب ان لم ينقص
به فوق اجرة ثوب ولو اضطر الى لبسه صلى فيه واعاد ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
وقيل عريانا بلا اعادة ويجب لبس الحرير والنجس في غير الصلاة للستر **فرع** خفيت النجاسة
في ثوب اشترط غسل كله ويقال بعضه ولو اصاب رطب بعضه قبل الغسل لم ينجس فلو
شقه لم يجتهد ولو اشتبه طاهر بنجاسة اجتهد فلو امكن طاهر او غسل ثوب اجتهد وقيل
لا وقيل ان امكن طاهر ولو اجتهد فتحير صلى عريانا واعاد وفي نص يصلي فيه ويعيد ويقال
يصلي في كل ثوب مرة بلا اعادة فان امكن غسل ثوب وجب ويقال لا واذا اجتهد
فظن طهارته فغسل الاخر صلى في المغسول وكذا في الاخر على الصواب وفيهما معا في الاصح
ولو اشتبه احد كميه فقطعه اجتهد والا فلا في الاصح وكذا يديه او اصبعيه ولو اخبر
ثقة بالكم النجس اعتمده ويقال لا لانه ترك يقين بظن ولو تلف احد الثوبين او
غسله بلا اجتهاد لم تصح صلاته في الاخر في الاصح ولو صلى بغير اجتهاد في كل ثوب مرة
لم تصح كما لو صلى الى جهات بلا اجتهاد وقال المزني يصلي في كل ثوب مرة ومنع الاجتهاد
في الثياب والمياه ولو اجتهد وصلى فيما ظنه فحضرت صلاة لم يجب اجتهاد اخر في
الاصح فلو اجتهد فظن طهارة الاخر صلى فيه بلا اعادة وقيل عريانا باعادة ولو
تيقن نجاسة ما صلى فيه اعاد في الاظهر ويقال قطعا ولو خفي موضع نجس من ارض
واسعة صلى بلا اجتهاد وكذا الصلاة في موضع اخر واخر حتى يبقى قدرها او من صغيرة
او بيت او بساط اشترط غسله ويقال كواسعة ويقال يجتهد ولو اشتبه بيتان اجتهد
فان امكن ثالث او غسل فكالثوبين **فرع** حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته او مذبوحا فلا
وكذا طاير ونحوه متنجس المخرج ورجل مستنج باحجار ومن عليه نجاسة يعفى عنها في الاصح

ولو

ولو وقع ما قليل او مايع فالاصح نجسه مستنج دون طاير وفارة ونحوهما او بيضة استحالت
دما وكلما استتر نجاسة حلقي بطلت في الاصح او قارورة مضمومة برصاص ونحوها فيها
نجاسة بطلت على الصحيح ولو سدت بخرقة بطلت او بشمع فكرصاص وقيل تبطل ولو راى
بعد صلاته نجاسة يحتمل حدوثها بعد صلاته فلا اعادة والا فيجب ان جهلها في الاظهر او
نسيها على المذهب ولو راها فيها ازالها وبنى ان لم توجب الاعادة **فصل** لو كسر عظمه
فليجبره بطاهر فان جبره بنجس محتاجا الى الجبر وفقد طاهرا فمعذور والا اثم ووجب نزعه
ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان امتنع نزعه السلطان ولا تصح صلاته ولا يعذر بمجرد الالم
ويقال اذا اكتسى لحما لم ينزع وان خاف لم يجب النزع على الصواب وحيث وجب فمات
لم ينزع ويقال ينزع وجوبا ويقال ندبا ان لم يستتر ويقال وان استتر ومداواة جرح
وخياطته بنجس كجبر بنجس ولو فتح بعض بدنه ووضع فيه نجسا او وشمه فكالجبر ولو حصل
في جوفه نجاسة كخمر وغيرها بعذر او غيره وجب ان يتقياه على النص **فصل** لا تصح
صلاة في مقبرة علم نبشها فان لم تنبش كرهت وان شك كرهت وفي قول تبطل ويحرم
متوجها الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره ومستقبل ادمي وفي كنيسة
ومزبلة ونحوها فوق طاهر وفي حمام وكذا مسلخه في الاصح وفي عطن ابل وفي ماواها لا مراح
غنم وفي ماوى الشياطين كموضع مكس وموضع حضر فيه شيطان وقارعة طريق في
البنيان قيل وفي البرية ويحرم في ارض مغصوبة والمذهب صحتها دون ثواب

باب ستر العورة

واجب عن العيون وكذا في الخلوة في الاصح الا لحاجة
وهو شرط لصحة الصلاة فان راى في ثوبه خرقا بعد الصلاة فكرؤية نجاسة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته على النص وقيل وسرته وركبته ويقال وسرته لا ركبته

ويقال عكسه ويقال يقال السوأتان فقط وللحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وقيل
في قول واسفل القدمين وقال المزني والا القدمين والامة ولو مستولدة ومكاتبة
كرجل الا في السوأتين وقيل عورتها بدنها الا راسها وما ينكشف في تصرفها ويقال كحرة
الا راسها ومن بعضها حر كامة ويقال في وجه كحرة وللخنثى الحر يستر كحرة وجوبا فان
ستر كرجل فلا اعادة في الاصح للشك فيهما وشرط الساتر منع لون البشرة ويقال وحجمها
فلا يكفي زجاج وما صاف ويكفي كدر للصلاة لجنازة ونحوها في الاصح وتطيين العورة
على الصواب وان تشمل المستور لبسا ونحوه فلو صلى مكشوفا في خيمة ضيقة ونحوها لم
تصح وكذا خابية واسعة الراس لا ضيقة لجنازة في الاصح ولو حفر في الارض ورد
عليه التراب صح والا فكالخابية ويشترط الستر من اعلا والجوانب لا اسفل فلو
صلى بطرف سطح فرؤيت عورته من تحت صحت وفيه احتمال للامام والشاشي او في
واسع الفتح ترى عورته منه في ركوعه او غيره لم تصح حتى يزرره او يضع عليه شيا فلو
كانت ترى في ركوعه لا قيامه قيل لا تنعقد والاصح تنعقد وتبطل بركوعه فلو وضع
عليه شيا او اقتدى به غيره قبله صح ولو سترته لحيته او شعره او يده كفى في الاصح ويندب
لامراة خمار ودرع وملحفة غليظة وتجافيها ورجل احسن ثيابه المتيسرة ويتقمص ويتعمم
فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء او ازار او سراويل فان اقتصر على ثوب فافضله قميص
ثم رداء سابغ ثم ازار ثم سراويل فان اتسع ازاره التحف به وخالف طرفيه على كتفيه وان
ضاق فاتزر او صلى بسراويل ندب شي على كتفيه ولو حبل وكره اهماله ويكره اشتمال
اليهود بان يجلل بدنه ثوبا ويسبله ولا يرفع طرفه والصما بان يجلله ويرفع طرفيه على
عاتقه الايسر وقيل يسمى بالمعنى الاول ويقال الصما يجلله ويخرج يديه من صدره ويحرم

السدل

السدل في صلاة وغيرها للخيلا ويكره لا لها وهو ارسال ثوبه عن كعبيه والسنة نصف
ساقه فان نزل فغايته الكعب وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة وتكره صلاة متلثم
ومتنقبة ووضع يده على فم الا ان يتثاب فسنة في الصلاة وغيرها وتكره في ثوب فيه صورة
او صليب او ما يلهي وعليه واليه **فصل** فقد ثوبا وامكنه الستر بورق شجر ونحوه بخصفه
لزمه وكذا التطيين في الاصح وان امكن بعض العورة وجب ويستر السوأتين فان امكن احدهما
فقط ستر القبل وقيل الدبر ويحكى التخيير ويقال قبلها ودبره وتقديم السوأتين على الفخذ
والحد اما على الاخرى وجوب وقيل ندب واذا قدمنا القبل تخير الخنثى في قبليه وندب
ذكره ان حضر امراة وعكسه عكسه ولو اوصى بثوب او وقف للبس الاحوج قدمت
امراة ثم خنثى ثم رجل فان كان ملك احدهم صلى فيه وندب اعارته غيره فان اثر وصلى
عريانا لم تصح فان فقد صلى عريانا قايما ولا اعادة وسبق في اخر التيمم خلاف ضعيف
فان وجد في صلاة سترة قريبة ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة او بعيدة استانف على
المذهب وكذا قريبة جهلها حتى مضت الصلاة او بعضها وان صلت امة كاشفة راسها
فعتقت فيها فان فقدت مضت ولا اعادة والا فوجود سترة فيها وجهل عتق كجهل سترة
ولو قال ان صليت صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة عاجزة صحت وعتقت او قادرة
صحت ولا عتق ولو اجتمع عراة عمي او في ظلمة ندبت الجماعة فان ابصروا ففي قول الانفراد
وقول الجماعة ويعصون ويقف وسطهم والا ظهر سوا فان كان فيهم مكتس ندبت وكانوا
وراه صفا فان تعذر فصفين ويندب لعاريات ولو اجتمع عراة وعاريات صلوا واستدبرن
ثم صلين واستدبروا **فرع** يندب لمن معه ثوب فاضل اعارته لصلاة عار فان اعاره

لزمه القبول على الصواب وان وجبه فلا ويقال يجب ويقال لا يجب بحيث لو رده بعد
الصلاة لزم الواهب قبوله ومتى وجب قبوله لم تصح صلاته وان اعار جماعة صلوا متعاقبين
فان تشاحوا اقرع فان خاف الوقت فسوق في التيمم ولو رجع المعير في الصلاة بنى ويجب
تحصيلها بثمن مثل واجرته ولو عجز عن استيذان مالكه صلى عريانا بلا اعادة ٥

باب استقبال القبلة

شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف
ونفل سفر فلمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفر على المذهب ولا يصح في الحضر
تنفل راكب ولا ماش ويقال يجوز ويقال لراكب ويقال لمستقبل في كل صلاة والمسافر
ان ركب وامكن استقباله في محمل واتمام ركوع وسجود لزمه على المذهب ويلزم ما زراكب
سفينة ولو واقفة الا ملاحا حال تسيرها ومن ركب دابة بسرج ونحوه لزمه الاستقبال
ان سهل بان كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها او سايرة سهلة وبيده زمامها والا
فلا ويقال يلزمه مطلقا ويقال عكسه ويقال ان كانت عند الاحرام الى مقصده احرم
اليه والا فالقبلة ولا يلزم الاستقبال في غير الاحرام وقيل يلزم عند السلام حيث
لزم عند الاحرام ويومي الى مقصده بركوعه وسجوده ويشترط كونه اخفض لا غاية
وسعه في الانحنا والماشي شرطه ان يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي وفي قول
لا يمشي الا في القيام وفي نص لا يشترط اللبث في شي ويومي بركوعه وسجوده ويشترط
الاستقبال حيث يشترط الارض وكذا عند الاحرام ان لم نوجب الارض فيه على المذهب
لا عند السلام في الاصح ويشترط لزوم جهة مقصده لا القبلة وشرط راكب وماش
دوام سفر وسير فلو بلغ في اثنا نافلته منزله او مقصده او بلدا نوى الاقامة به اشترط
اتمامها للقبلة بركوع وسجود على الارض او الدابة ان امكن وهي واقفة ولو مر ببلد اخر استمر

فيها ولو دخل بلدا له فيه اهل وليس وطنه ترخص بنفل وقصر وفطر وغيرها في الاظهر
ولو بدا نافلة في الارض لم يجز ان يتمها راكبا وكذا لو نزل في اثنايها ثم ركب فيها وجوزه
المزني ولو انحرف ماش او راكب في جهة مقصده ومعاطفه او الى القبلة صحت والا
فان تعمد عالما مختارا بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ان عاد على قرب والا بطلت في الاصح
ولو قهرته الدابة وانحرفت بطلت على الصحيح ان طال والا فلا على المذهب واذا لم يبطل
الناسي يسجد للسهو ان طال والا فلا على النص وفي قهر الدابة يسجد وقيل لا وقيل
ان قصر ولو انحرف مصل في الارض نفلا او فرضا عمدا بطلت او سهوا وعاد قريبا فلا او
طال بطلت في الاصح وان اميل قهرا بطلت لندوره وقيل ان عاد قريبا فلا وشرطه
ان لا يكون سفر معصية وترك افعال منها بد فان ركضها لحاجة او ضربها او حرك
رجله لتسير لم تبطل الا ان يكثر بلا عذر او اجراها او عدا ماش بلا عذر بطلت في الاصح
وطهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطيت نجاسة او اوطاها لم تبطل وفي الابطال
وجه ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة
لا معدل عنها احتمال ولو سار في غير طريق معتبر لمقصده او ركب مقلوبا وظهر المقصد
ووجهه للقبلة تنفل على الصحيح ولو تغيرت نية مقصده فيها صرف دابته في الحال
الى الثاني وبنى **فرع** كل التنفل سوا في الاباحة راكبا وماشيا لغير القبلة وقيل
يقال لا يباح عيد وكسوف واستسقا وسجود شكر ولا تلاوة خارج صلاة والمذهب
منع جنازة ومنذورة وصحة مكتوبة على ظهر دابة في هودج ونحوه للقبلة باتمام الاركان
وهي واقفة فان سارت فلا على النص وتصح في سفينة وزورق مشدود بالساحل وكذا
سرير يحمله رجال وارجوحة شدت بحبال وزورق لمقيم ببغداد ونحوه في الاصح ولو

ولو خاف لو نزل لها عن دابته فوت الرفقة وضررا صلى عليها والمذهب وجوب الاعادة
فصل المسافر ان حضر الكعبة لزمه استقبال عينها ولو استقبل الحجر او بعض ركن ببعض
بدنه بطلت في الاصح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا واستقبل جدارها او بابها مردودا
او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع ويقال ادنى ارتفاع ويقال قدر المصلي طولا وعرضا
صحت ولو صلى على اعلاها وخارج عرصتها صحت او على طرف سطحها او على عرصتها واستدبر
باقيها فلا او في وسطها فكذا على النص فان كان قدامه شاخص بالشرط السابق من نفس الكعبة
او ترابها او شجرة بها او وقف في حفرة منها او في طرف واستقبل طرفا مرتفعا او عصى مثبتة
او مسمرة صحت او متاعا فلا او عصى مغروزة او حشيشة فكذا في الاصح والنفل والنذر
والقضا في الكعبة افضل من خارجها وكذا المكتوبة مؤداة فان رجي لها جماعة تضيق عنها
فخارجها افضل وقربها افضل والحجر افضل وفضيلة تتعلق بالصلاة افضل من متعلقة
بموضعها فرع غاب عن الكعبة واخبره مقبول رواية اعتمده لا فاسق وصبي ومميز على
المذهب ويجب اعتماد محراب ببلدة كبيرة او قرية صغيرة يكثر طارقوها والاثم فان
راه ببلد خراب اعتمده ان لم يحتمل كونه بناه كفار ويعتمد الاعمى والبصير في ظلمة ويقال
لا يعتمد الاعمى الامارة قبله وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط
موقفه تعين فلا يجتهد فيه بتيامن وتياسر ويجتهد بهما في غيره وقيل لا ويقال لا بالكوفة
ويقال ولا بالبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة ولو كان بمكة لزمه تيقن اصابة عين
الكعبة ان لم يجد حايلا دونها فان حال اجتهد وقيل لا يجتهد لحايل طارئ وان غاب عنها
وعجز عن مخبر صلى باجتهاد بعلامة فان قلد المجتهد غيره وجبت الاعادة وان اصاب
ويقال لا ان ضاق الوقت وفرضه عين الكعبة ظنا وفي قول جهتها وتعلم ادلتها فرض لمقيم

وعين لمسافر وقيل عين لها وقيل كفاية ويعيد الاجتهاد لكل فرض وقيل لا ان بقي مكانه
ولا يقتدي بمخالفه فيه فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة ويقال تجب
ويقال غير الاخيرة فان تغير في الصلاة قيل يستانف والاصح ينحرف ويبني فلو صلى
كل ركعة لجهة باجتهاد فلا اعادة ويقال ان لم يكن الدليل الثاني اوضح اتم للجهة الاولى
ولو شك فيها فلغو ولو تغير قبل الصلاة اعتمد اوضح الدليلين فان استويا تخير وقيل
يصلي للجهتين وان تيقن بعد فراغه الخطا وجبت الاعادة في الاظهر وقيل ان تيقن معه
الصواب اعاد قطعا وقيل ان لم يتيقن الصواب فلا قطعا وان ظنه فلغو وان تيقن
فيها الخطا وعرف الصواب بطلت وفي قول ينحرف ويبني في الاصح وان ظنه
انحرف وبنى وقيل تبطل وان علم الخطا لا الصواب بطلت وقيل فكذا ان علم الصواب
قريبا انحرف وبنى ولو اخطا بتيامن وتياسر فان ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا بيقين
ان قلنا الفرض جهة الكعبة وان قلنا العين فكخطا الاستدبار وانما يتيقن بقرب
مكة ولو اجتهد واثنان واحد فتغير اجتهاد ماموم لزمه مفارقته وينحرف
ويبني وقيل يستانف وان تغير اجتهاد الامام انحرف وبنى وقيل يستانف وينوون لجهتهم
وهم مفارقون بعذر ولو اختلفا في تيامن وتياسر لم يقتد به ان قلنا يؤثر الخطا فيه
ولو شرع في الصلاة مقلدا زيدا فقيل اخطا زيد فان قال باجتهاد وبعد فراغه
فلغو او فيها وخبره ارجح انحرف وبنى وقيل يستانف والا استمر ويقال له الانحراف
وان كان قوله لمشاهدة وجب قبوله وان كان زيد ارجح فيستانف في الاظهر هذا
اذا اخبره الثاني بالخطا والصواب فان اخبره بالخطا فقط فكاختلاف مجتهدين
عليه في اثنائها وسنذكره ان شا الله فصل جهل القبلة ودليلها وامكنه التعلم

فان جعلناه فرض عين بقلد لم يصح فان ضاق الوقت فكحير عارف ان جعلناه فرض كفاية او
بعذر لعمى او عدم اهلية او معلم ففرضه التقليد وهو قبول قول مستند اجتهاد عارف
تقبل روايته فان اختلف مجتهد ان قلد من شا وحكى الاعلم الاوثق ويقال يصلي للجهتين
مرتين فان ابصر او عرف الادلة فيها فان حضر علامة ظاهرة بني وان احتاج اجتهادا
بطلت فان فقد من يقلده صلى بحاله واعاد ولو تحير عارف صلى بحاله واعاد ويقلد
في قول وقيل قطعا وقيل ان ضاق الوقت وقيل لا قطعا فان قلنا يقلد لم يعد

فصل

يسن للمصلي ان يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع فاكثر وقيل ذراع وبينهما ثلاث
اذرع فاقل فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا على المذهب بين يديه وقيل معترضا
ولا يستتر بامراة وليكن سترته عن حاجة ويحرم المرور حينئذ ويقال يكره ويقال
ان اقتصر على الخط ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة فان مات فهدر
فان لم تكن سترة او تباعدت كره المرور وليس له الدفع وحكي له ولو وجد في الصف
الاول فرجة فله المرور قدام الثاني ليسدها لتقصيرهم ولا تبطل صلاة بمرور امراة
وحمار وكلب وغيرها بلا سترة ولا بوقوف امراة بجنبه او قدامه ويكره استقبال وجه
امراة ورجل والى متحدثين لا نايم

باب صفة الصلاة

يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويقال يقوم البطي عند قد قامت الصلاة
وتسوية الصفوف ورصها واتمام اول فاول ويمين الامام والقيام فرض في
مفروضة وشرطه انتصاب بنصب فقاره فلو اطرق راسه بلا انحنا اجزاه ولو
مال لجانبه وخرج عن القيام او منحنيا فلا وقيل ان لم يصل حد راكع جاز ولو
انتصب مستندا او معتمدا عصى اجزاه وقيل لا وقيل ان كان يسقط بزواله

ولو

ولو عجز عن القيام او الانتصاب فسنذكره في صلاة المريض ان شا الله تعالى ولو اطلق
انتصابا بالانهوضا الا بمعين وجب تحصيله باجرة مثل ولا باس بالتراوح بين قدميه
ويكره ان يقوم على احداهما بلا عذر والصاقهما وتقديم احداهما ويندب توجيه اصابعهما
للقبلة والافضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع واذا طولها فكله فرض وقيل
المجزي ولو خاف الغزاة او حارسهم روية العدو ولو قاموا صلوا قعودا واعادوا على
المذهب ويباح النفل قاعدا للقادر وثوابه نصف قايم ومضطجعا للقادر على قيام
وقعود في الاصح وثوابه نصف قاعد ويقال لا يباح عيد وكسوف واستسقا قاعدا
لقادر

فصل

لا تصح صلاة الا بنية بقلبه ويقال وبلسانه معه وهي ركن
وقيل شرط والاستقبال شرط ويقال ركن ويجب قرنها بالتكبير وقيل يجب تقديمها
عليه بيسير ويستمر حتى تنقضي ويقال يقرنها باوله وقيل اولها باوله واخرها باخره
واستصحابها الى اخر الصلاة واجب حكما ومندوب ذكرا ويجب في الفرضية فعل
الصلاة وتعيينها ويقال يكفي نية فرض الوقت ولو نوى جمعة في غير يومها فباطل
ويقال تقع ظهرا ولا تصح جمعة بنية ظهر وقيل تصح بنية ظهر مقصورة والاصح اشتراط
نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى ولا تشترط الفرضية لصلاة صبي على الصحيح
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد ولا ادا ولا قضا وحكي شرطهما وحكي القضا
ويقال ان كان عليه فايتة شرط للموداة الادا والا فلا ويكفي في النفل المطلق نية
الصلاة ويشترط التعيين في الراتبة ويقال لا في غير سنة الصبح ومن اوتر بتسليمة
نوى الوتر وان زاد نوى ركعتين من الوتر وقيل سنة الوتر وقيل مقدمته ويقال
صلاة الليل وبالاخيرة ركعة الوتر وهو خلاف في الافضل ولو شك بعد التكبير في

النية او شرط لها او نوى ظهرا ام عصرا فليمسك فان ذكر قبل ركن لم تبطل ان قصر الفصل
قبل او طال او بعده بطلت وقيل لا بعد قول ولو قطع النية او شك ايقطعها بطلت
ولو نوى انه سيقطعها في الركعة الثانية بطلت على الصواب وكذا لو عزم بعد الخروج
بما يوجد في صلاته على المذهب وكذا يحتمل وحكى لا تبطل قبل وجوده ويقال وان وجد
الا ان يكون ذاكرا للتعليق ولو قارنت هذه النية الاحرام لم تنعقد ولو نوى في الاولى
ان يفعل في الثانية منافيا لم تبطل نص عليه وتابعوه ولو نوى قطع حج وعمرة لم ينقطعا
وكذا صوم واعتكاف في الاصح ولو دخل في فرض فقلبه فرضا اخر او نفلا بلا سبب
او صلى قاعد العذر فاطاق القيام فلم يقم او احرم القادر بفرض قاعدا بطلت صلاته
وفي نص تنقلب نفلا ولو صلى الظهر قبل الزوال فالمذهب انعقادها نفلا لظان
الوقت دون غيره ولو قيل له صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلى بهذه النية
صحت ولا دينار فصل ويكبر للاحرام وهو ركن ويتعين لفظ التكبير ويصح الله اكبر
وكذا الله الاكبر دون الرحمن او الرحيم اكبر على المذهب ولو قال الله اكبر واجل واعظم
او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شيء اجزاه وكذا الله الجليل اكبر في الاصح فان
تخلل كالله الذي لا اله الا الله اكبر فلا وان قال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد
وقيل قولان ويقال ينعقد الثاني لا الاول ولو اسقط من الله اكبر او سكت بين
كلمتيه او زاد بينهما واوا او مدا في غير الالف التي بين اللام والهاء لم تنعقد واذا
قال ماموما الله اكبر فليقطع الهمزة فان وصلها انعقدت وان عجز عنه لخرس ونحوه
وجب تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به طاقته وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه وجب
ترجمته باي لغة شاء ويقال ان عرف عبرانية او سريانية تعينت وبعدهما فارسية وتر[كية]

ثم هندية ويقال يقدم فارسية على سريانية وان امكنه تعلم عربية او نظر في مكتوب
لزمه فان فقد ترجم ولا اعادة وان اهمل التعلم مع امكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة
والصواب وجوب الاعادة والذهاب الى قرية لتعلم التكبير وساير الاذكار الواجبة
ويندب للامام الجهر به وبتكبيرات الانتقال ليسمعهم ولغيره الاسرار واقل التكبير
والقراءة والاذكار ان يسمع صحيح بلا عارض نفسه ويشترط ان يكبر للاحرام قايما فان
وقع حرف منه في غير القيام او شك لم تنعقد فرضا والمذهب انعقادها نفلا لجاهل
التحريم دون غيره ويقال ينعقد فرضا ان لم يصل حد راكع ولو كبر مرات ونوى
الاحرام بالاولى فقط لم يضر وان نواه بكل ولم ينو الخروج بينهما انعقدت بالاو[تار] تار
وتبطل بالاشفاع فرع يندب رفع يديه مع تكبيرة الاحرام والرفع منه وكذا
القيام من التشهد الاول على المختار ويقال في كل خفض ورفع حذو منكبيه بان
تحاذي راحتاه منكبيه وابهاماه شحمة اذنيه وقيل في رواية راحتاه لاذنيه ويقال
يجب الرفع لتكبيرة الاحرام ويندب تفريق اصابعهما في كل رفع ويقال تركها على
هيئتها وابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاؤه بانتهائه وقيل لا ندب للانتها وقيل
يرفع بلا تكبير ويكبر مع حطيه وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر وبما قارنان ثم يرسلهما
بعد فراغه وقيل يبتديهما معا ويفرغ التكبير مع انتها الحط ويرفع الاقطع ساعده
فان فقده رفع عضده على المذهب فان تعذر القدر المشروع وامكن زيادة او
نقص فعله وان امكنه زادا وان امكنت احداهما فعل بكل يد الممكن فان ترك الرفع عمدا
او سهوا تداركه في اثنا التكبير لا بعده وتكون كفاه للقبلة مكشوفين ويحطهما بعد
التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقال تحتها وقيل يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى تحت

صدره ويضع كف يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض ساعدها ويقال يتخير بين بسط
اصابع يمينه فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد وينظر الى موضع سجوده فى
كلها وقيل ينظر اليه فى قيامه والى قدميه فى ركوعه والى انفه فى سجوده وحجره فى
تشهده قال العبدرى يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا **فصل**
ثم يندب دعا الافتتاح وافضله وجهت وجهى الى قوله استغفرك واتوب اليك
ويقف الامام عند وانا من المسلمين وقيل يندب معه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويندب لكل مصل حتى نافلة امراة امراة وصبى
ومسافر ومضطجع ولو تركه عمدا او سهوا حتى شرع فى قراءة لم يعد اليه وكذا الوشرع
فى التعوذ على الصحيح فان خالف لم يسجد للسهو وكذا لو فعله فى ركعة اخرى ولو احرم
فامن امامه عقبه امن معه ثم استفتح ولو ادرك الامام قبيل السلام فاحرم فسلم
قبل قعوده استفتح والا فلا ولو ادركه فى غير القيام لا يستفتح وان ادركه فيه
وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة فعله او بعضه اتى به فان شك لم يستفتح ويندب
بعده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ بالله من الشيطان ويسر به فى السرية وكذا الجهرية
على المذهب وفى قول يجهر وفى قول سوا ويتعوذ فى الركعة الاولى وكذا غيرها على
المذهب ولكنها اكد فان تركه فيها عمدا او سهوا قاله فيما بعدها قطعا والقيام الثانى
من الكسوف فكالثانية ويندب لكل قارى ويجهر به خارج قطعا ويعيده اذا قطع
قوله بكلام او سكوت طويل لا بسجود تلاوة **فصل** ثم يقرا الفاتحة وهى ركن
وقيل يسمى فى النافلة شرطا ويقال واجبة فان تركها ناسيا لم يجز وفى القديم يجزى

از

ان ذكرها بعد السلام وكذا بعد القيام فى الاصح وهى سبع ايات البسملة اولها يجهر
بها فى الجهرية وهى اية من باقى السور غير براءة وفى قول بعض اية وفى رواية ذكره
وهى من الفاتحة واوايل باقى السور قران حكما فتثبت بخبر الواحد ويقال قطعية
فيشترط التواتر واعتمدوا فيها اثباتها بخط المصحف وتجب قراءتها مرتبة متوالية
فى كل ركعة فان عكسها ناسيا بنى على المرتب ان قصر الفصل وان سكت فيها عمدا طويلا
بحيث اشعر باعراضه بطلت على المذهب والا فلا وان نوى قطع القراءة ولم يسكت
لم يوثر والا انقطعت ويقال لا ان قصر ولو خللها بذكر او قراءة غيرها انقطعت
الا ان يومر بها لمصلحة الصلاة كتامينه لتامين امامه وفتحه عليه وسواله
لقراءة رحمة او عذاب وسجود لتلاوته ونحوها فى الاصح ولو تخللها سكوت او ذكر
ناسيا لم ينقطع ويقال قولان ولو كرر من الفاتحة الاية الاولى او الاخيرة او شك
فكرر غيرها لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب فلو ترك من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا لم تصح وقيل يعفى عن ظا بدل ضاد وتبطل بلحن يحيل المعنى
صلاته ان تعمد والا فقراته وان لم يحيله كره وحرم تعمده ولا تبطل القراءة والصلاة
ويقال يبطل وعلى الماموم الفاتحة ويقال لا والقديم لا تجب فى ركعة جهرية
فعلى هذا ان لم يسمع لصمم او بعد وجبت فى الاصح ولو جهر امامه بسرية او عكس فالمعتبر
فعله وقيل الاصل واذا لم يقرا لا يتعوذ فى الاصح واذا قرا السر واقله اسماع نفسه
ويندب بعد الفاتحة لكل قارى امين والمصلى اكد والاصح مدها وله القصر والميم
خفيفة فيهما فان شددها لم تبطل صلاته على الصحيح ويسر به فى سرية ويجهر الامام
فى جهرية وكذا المنفرد على الصواب وكذا الماموم فى الاظهر وقيل قطعا وقيل ان

كثر الجمع فان تركه الامام جهر المأموم قطعا ويندب مقارنة الامام وليس في الصلاة
ما يندب مقارنته فيه غيره فان تركه وشرع في ركوع او قراءة فات ويقال ان نسيه
تداركه في القراءة ويؤمن المأموم ثانيا لفاتحته فان فرغا معا كفاه تأمين وان فرغ المأموم
اولا فالبغوي لا يؤمن والاصوب يؤمن ثم يؤمن متابعة لامامه **فرع** من جهل
لزمه تعلمها والا فقراءتها من مصحف بشرا او اجارة او اعارة فان كانت ظلمة وجب السراج
ان امكن فان تمكن فترك اثم ووجبت اعادة ما صلى بلا فاتحة ويقال اعادة ما قبل الشروع
في التعلم فان تعذرت لتعذر معلم ومصحف او لبلادته او ضيق الوقت حرمت ترجمتها
بالعجمية بل ان احسن غيرها لزمه سبع ايات لا ينقص حروفهن عن حروف الفاتحة
والحرف المشدد حرفان في الفاتحة والبدل ويقال يشترط ان لا ينقص اية عن اية
على الترتيب وحكى سبع ايات قصيرات وله متفرقات وقيل ان حفظ متواليات فلا
فان احسن دون سبع ولم يحسن ذكرا كرره قدر الفاتحة والا قرأه ثم تمم من الذكر
وقيل يكره وان احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكراره قدرها وان احسن
بدلا من قران او ذكر قرأه وتمم بالبدل في وجه وقيل قول يكرره فعلى الاول
يجب الترتيب على المذهب فان حفظ اولها قرأه ثم البدل وان انعكس فعكسه
فان لم يحسن قرانا وجب سبعة اذكار لا ينقص حروفهن عن الفاتحة وقيل لا يضر
نقصها وقيل يتعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل وكلمتان معها والاقوى اجزاء دعا محض يتعلق
بالاخرة دون متعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل
يشترط قصد البدلية فان عجز عن الذكر بالعربية ترجم واذا شرع في بدل

الفاتحة

الفاتحة للعجز فلا اعادة فلو تمكن منها بتلقين او مصحف وغيره في الركوع اجزاته ركعته
او قبل الشروع في البدل وجبت الفاتحة وكذا في اثنائها وقيل يكفيه قدر ما بقي او
بعد البدل اجزاه وقيل لا في وجه فان لم يحسن شيا وتعذر التعليم وجب قيام قدر
الفاتحة ولا اعادة **فرع** يسن لامام ومنفرد قراءة بعد الفاتحة وسورة قصيرة
افضل من قدرها من طويلة ويندب لصبح طوال المفصل ولظهر نحوها ولعصر وعشا
اوساطه ان رضي مأمومون محصورون ومغرب قصاره ولصبح جمعة الم تنزيل
وهل اتى بكمالهما ولسنة الصبح قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية او قل يا ايها الكافرون والاخلاص وهو نصه في البويطي ويندبان لسنة
المغرب وركعتي الطواف والاستخارة وله سورتان في كل ركعة ويسن ترتيب
المصحف ومتواليا وترتيل القراءة وتدبرها وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة
الامام والاقيس ندب على المذهب ولا تسن السورة في ثالثة ورابعة في الاظهر
وهو نصه في القديم والبويطي والمزني فان سنت فدون الاوليين واخف والمختار
تطويل اولى على ثانية ولا يطول ثالثة على رابعة على المذهب ولو فاتت مسبوقا
ركعتان سنت فيهما السورة دون الجهر على المذهب والنص ولو كرر الفاتحة لم
تحسب عن السورة ولو ترك الامام السورة في الاوليين فقراها المأموم قبل
ركوع الامام حسبت له وان ركع لم يتخلف لها ويسن لامام ومنفرد الجهر بالصبح
والجمعة والعيد والاستسقا وخسوف القمر واولتي المغرب والعشا والاسرار
في الظهر والعصر وثالثة المغرب والعشا ورابعتها ويكره لمأموم الجهر واقله
اسماع من يليه والاسرار اسماع نفسه بلا عارض وان قضى فائتة الليل ليلا جهر

اوالنهار نهارا اسر والا فالمعتبر وقت القضا وقيل الفوات وقيل يسر مطلقا ويسر بنفل
النهار غير ما سبق ويجهر بالتراويح ويتوسط بين الجهر والاسرار بمطلق نفل الليل
وقيل يجهر والمراة تسر ان حضرها اجنبي والا فتجهر ويقال تسر ويقال تبطل صلاتها
بالجهر وتكبيرها كالقراة والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط والا فيسر **فرع**
تجوز القراة بالسبع دون الشواذ فان قرا بشاذ صحت صلاته ان لم يغير معنى ولا
زاد حرفا ولا نقصه وان لحن ولم يغير معنى كره فان تعمد حرم وصحت صلاته وان
غير كضم انعمت او كسرها لم تصح قراته وتبطل صلاته ان تعمد ويندب ان يصل البسملة
بالحمد وان لا يقف على انعمت عليهم ويشترط لصحة قراة الاخرس واذكاره كلها تحريك
لسانه وشفتيه كالنطق ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة وامين وبين السورة
وتكبيرة الركوع وسكتة للامام بعد الفاتحة في جهرية ليقراها الماموم ويندب في
هذه ذكر ودعا **فصل** ثم يركع وهو ركن واقله ان تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحنا
لا بالانخناس مع اعتدال الخلقة وان لا يقصد غيره فان لم يطقه الا بمعين او اعتماد
على شي لزمه ويجب الطمانينة فيه وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما واقلها
سكون حركته واكمله ان يكبر لهرافعا يديه ويمد تكبيرات الانتقالات حتى يصل
الذكر بعدها وقيل في قديم لا يمد فان تركه حتى ركع فات وان يضع يديه على ركبتيه
مفرقا اصابعه الى القبلة ويمد ظهره وعنقه كصفحة وينصب ساقيه فان فقد
يدا او اعتلت فعل بها الممكن فان اعتلتا ارسلهما فان قطعتا من زنديه لم يبلغهما
ركبتيه وان يجافي مرفقيه وتضم المراة وكذا الخنثى وقيل يسواضعه ومجافاته وان
يسبح واقله سبحان الله او سبحان ربي الاعلى وادنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلاثا

ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون خامسة وسابعة وتاسعة
وحادية عشرة ثم اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي فان اقتصر فالتسبيح افضل وثلاث تسبيحات ثم اللهم لك ركعت
الى اخره افضل من زيادة تسبيح ويكره قراة القران في غير القيام **فصل**
ثم يعتدل وهو ركن واقله ان يعود بعد ركوعه الى هيئته قبله ويطمين مستويا قايما او
قاعدا فلو ركع القايم فسقط قبل الطمانينة عاد اليه واطمان ثم اعتدل وان سقط
بعدها انتصب الى الاعتدال فان عاد الى الركوع عالما بتحريمه بطلت صلاته ولو سجد
ثم شك هل تم اعتداله وجب اعادته ويشترط ان لا يقصد بالارتفاع من الركوع
غير الاعتدال فان رفع فزعا من حية ونحوها لم يجز ولو تم ركوعه فعرضت علة
تمنع الاعتدال سقط فيسجد فان زالت قبله وجب او فيه فلا فلو خالف فاعتدل
بطلت ان علم تحريمه ويقال لا يشترط الاعتدال في النافلة واكمله ان يرفع يديه
في حال ارتفاعه قايلا سمع الله لمن حمده فان قال من حمد الله سمع له اجزاه نص
عليه وتابعوه والاول افضل فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك او ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء
الارض وملء ما شيت من شي بعد ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجمع الامام والمنفرد بين ذكري الارتفاع والانتصاب
ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده فقط **فصل** ثم يسجد وهو ركن ويجب فيه الطمانينة
ومباشرة مصلاه بجزء من جبهته ويقال بكلها ويجب ان ينال مسجده ثقل راسه

وقيل في وجه يكفي الامساس ولو سجد على متصل به بطلت ان تحرك بحركته والا فلا على
الصحيح فان جهل تحريم المتحرك او نسي لم تبطل صلاته ولا تحسب سجدته او على ظهر حيوان
صح وكره ولو عصب كل جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها صح سجوده عليها على
النص والمذهب ويجب وضع جزء من ركبتيه وقدميه وكفيه على المذهب وفي جزء
من الكفين قول والمعتبر في القدمين بطون الاصابع وقيل يكفي ظهر القدم وفي الكفين
بطنهما ويقال يشترط بطن الراحة ولو قطعت كف لم يجب وضع الزند ويندب
السجود على الانف ويقال يجب في قول ولتكن عجيزته اعلا من راسه فان عكس بلا علة
لم يصح وكذا ان استويا في الاصح ويشترط ان لا يقصد بهويه غيره فان سقط من
الاعتدال بلا قصد فعليه العود اليه ثم يسجد ولو هوى ليسجد فسقط فوضع
جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب سجودا والا حسب وان سقط لوجهه
فانقلب وسجد فان قصد السجود او لم يقصد شيا اجزاه وان قصد الاستقامة
وصرفه عن السجود بطلت صلاته وان قصدها فقط لم يجز على المذهب والنص
فيجلس ثم يسجد فان قام ليسجد من قيام بطلت صلاته ان علم تحريمه واكمله ان يكبر
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقال يجب وضع الانف في رواية
ويندب كشف قدميه وكذا كفاه ان لم يوجبه وان يضعهما حذو منكبيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويفرق ركبتيه وقدميه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه وذراعيه عن جنبيه وعن الارض وتضم المراة والمذهب
والنص توجيه اصابع رجليه للقبلة ويندب التسبيح واقله سبحان ربي او سبحان الله
وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون

تسبيحا

تسبيحا كما سبق في الركوع ثم اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فان اقتصر فالتسبيح
افضل ويندب الدعا وافضله اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره
وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه وفي الركوع
سبوح قدوس رب الملائكة والروح وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمة **فصل** ثم يرفع راسه
مكبرا والجلوس وطمانينته ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره ويندب جلوسه
مفترشا يفرش يسراه ويجلس على كعبها وينصب يمناه ووضع يديه على
فخذيه بقرب ركبتيه منشورة الاصابع للقبلة والاصح ضمها ولو انقطعت
اطرافها على الركبتين فلا باس والدعا وافضله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واجبرني وارفعني واهدني وارزقني والاقعا ضربان احدهما اليته ويديه
على الارض وينصب ساقيه وهذا مكروه والثاني يضع اليتيه على عقبيه
وركبتيه بالارض ونص في البويطي والاملا على استحبابه بين السجدتين والظاهر
تفضيل الافتراش عليه ثم يسجد اخرى كالاولى ثم يرفع ويسن ان يجلس للاستراحة
عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد وفي نص لا وقيل يسن مطلقا وقيل لضعيف وهي
جلسة لطيفة جدا فاصلة بين الركعتين وحكي من الثانية فان لم يجلسها كبر حين
يرفع ومده حتى ينتصب قايما وان جلسها فكذلك على المذهب وقيل يرفع مكبرا
ويقطعه في الجلوس ثم ينهض ساكتا وحكي عكسه ويكره تكبيرتان ويجلسها مفترشا

ويقال يقال على صدور قدميه ولا تشرع لسجدة تلاوة ولو تركها امام لم يمنعها
ماموم ثم يقوم الى الثانية ويسن ان يعتمد بيديه على الارض ويكره تقديم احدى
رجليه ثم يصليها كالاولى الا في النية والاحرام ورفع اليدين له وكذا التعوذ وتقصير
القراة اذا قلنا بهما **فصل** فاذا زادت الصلاة على ركعتين سن بعدهما
الجلوس مفترشا والتشهد وكيف جلس حسب ثم يقوم الى ما بقي ويسن التكبير
واعتماده بيديه على الارض ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية الا في الجهر
وفي السورة خلاف سبق والتشهد في اخرها وجلوسه ركنان ويسن متوركا
وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ويفترش
فيه مسبوق وقيل يتورك ويقال ان لم يوافق تشهده الاول ويفترش
ساه على المذهب فاذا سجد للسهو تورك ثم سلم ويتصور في المغرب اربع تشهدات
لمسبوق فيتورك في الاخيرة فقط وان يضع في تشهده يسراه على فخذه طرف ركبته
مبسوطة مضمومة وقيل مفرجة ويمناه مقبوضة الا المسبحة فيرسلها
ويضع الابهام على حرفها كعاقد ثلاثة وخمسين وقيل على حرف الوسطى كعاقد
ثلاثة وعشرين وفي قول يرسل الابهام وقول يحلقها والوسطى براسيهما ويقال
بان يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في افضلية السنة
وان يشير بمسبحتها رافعا للقبلة عند قوله الا الله ويقال في كل التشهد
ناويا التوحيد ولا يجاوز بصره اشارته ولا يحركها فان حرك كره ولم تبطل صلاته
ويقال تبطل ويقال يندب تحريكها وتكره الاشارة باليسرى وان قطعت
اليمنى وثبت تشهدات كلها جايزة وافضلها التحيات المباركات الصلوات

الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقال يندب بسم الله
وبالله التحيات ويقال يندب التحيات المباركات الزاكيات والصلوات
والطيبات لله لجمع الروايات ويجوز سلام والافضل السلام واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل واشهد ان محمدا رسوله وقيل
وان محمدا رسوله وقيل باسقاط بركاته ونص عليه في الام وقيل باسقاط ورحمة الله
وسلام علينا ويقال سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين ويقال بحذف
الصالحين والفاظه متعينة ويقال يقال يكفي اعلم بدل اشهد ويجوز ترجمة لعاجز
عن التعلم لا لقادر ولم يرتبه فان نكسه فغير المعنى لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد
وان لم يغيره اجزاه على المذهب والنص ويسن عقب التشهد الاول الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجديد ويقال قطعا ويقال لا ولا تسن على الال
على المذهب فان لم نسنهما فقالهما لم تبطل صلاته على المذهب فان زاد فيه على
التشهد والصلاة دعا او غيره قال الشافعي والاصحاب كره ولم يسجد للسهو
ثم يقوم الى الثالثة مكبرا معتمدا بيديه على الارض ويصليها كالثانية الا في
السورة والجهر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير فرض
وقال ابن المنذر نفل وعلى الال نفل ويقال فرض واقلها اللهم صل على محمد واله ولو قال
اللهم صل على محمد او رسوله اجزاه على الصحيح وكذا على النبي دون احمد في الاصح ويقال يكفي

صلى الله عليه والاكمل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن بعده الدعا ومن
افضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ويسر التشهد والصلاة والدعا والتسبيح ويكره الجهر ويترجم
بالصلاة عاجز لا قادر والاذكار المندوبة غير الدعا كتسبيح وقنوت وتكبير
يترجمها عاجز وقيل ما يجبر بالسجود وقيل لا ويحرم اختراع دعوة عجمية ويجوز
الماثورات لعاجز دون قادر في الاصح **فصل** ثم يسلم وهو فرض واقله السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام دون سلام عليكم على النص ولا تجب نية الخروج به في
الاصح فان وجبت لم يجب تعينها فان عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته او سهوا
سجد له وسلم ثانيا وان لم نوجبها لم يضر الخطا كما لو دخل في ظهر فظنها في الركعة الثانية
عصرا ثم ذكر في الثالثة صحت ولكن مع السلام فان اوجبناها بلا نية بلا نية عمدا بطلت
صلاته او سهوا سجد واعاده بالنية فان طال الفصل استانف الصلاة وان نوى
قبله الخروج بطلت او انه سينويه معه فلا ويشترط سلامه قاعدا واكمله السلام
عليكم ورحمة الله ويقال وبركاته ويسلم تسليمة عن يمينه اولها للقبلة حتى يرى
خده الايمن واخرى عن يساره حتى يرى خده الا وقيل يقال يريان من كل جانب

ولو بدا بيساره كره وفي تقديم تسليمة تلقا وجهه وتقديم تسليمتان لكثرة جمع او لغط
وينوي الامام والمنفرد بالاولى من عن يمينه من ملايكة ومسلمي انس وجن وبالثانية
من عن يساره منهم والماموم مثله والرد على الامام في الاولى ان كان عن يساره
او محاذاته والا ففي الثانية ولا يمد ويندب للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه
وقيل الاولى بعد الاولى ولو سلم قبل امامه بطلت الا ان ينوي مفارقته ففيه الخلاف
ويندب لمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي امامه فان قام بعد قوله السلام عليكم جاز
او قبله بطلت ان لم ينو مفارقته وقيل ان قام مقارنا لسلامه فلا في الاصح ولو مكث
مسبوق بعد سلام امامه موضع تشهده لم يضر وان طال والا حرم وتبطل بعمده
ويسجد لسهوه وللموافق بعد سلام امامه اطالة الجلوس للدعا ولو سلم امامه تسليمة
سلم ثنتين ولو نوى الظهر فصلاها اربعا وتشهد وقام بلا سلام فاحرم بالعصر
فان تعمد بطلت الظهر وصحت العصر والا فان ذكر قريبا سجد للسهو وسلم وصحت
الظهر والا بطلتا **فرع** يندب الذكر والدعا عقب كل صلاة ويسر به فان
كان اماما يريد تعليمهم جهر فاذا تعلموا اسر ويقبل عليهم ويندب رفع اليدين
في كل دعا خارج الصلاة ثم مسح وجهه بهما والدعوات الماثورة افضل واكمله
على طهارة وللقبلة وبخشوع وتذلل وفي الاوقات الفاضلة والاماكن الشريفة
والاحوال الصالحة وعقيب الطاعات وعند الاضطرار والدعا لغيره غايبا وان
يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره والتسبيح وساير
الذكر اول النهار واخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ **فرع** يسن اذا
صلى وراءه نسا ان يمكثوا حتى ينصرفن وان ينصرفن عقيب سلامه وان يفارق الامام

مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن نسا والا فيمينه واذا التفت اليهم امام لدعا وذكر
وغيرهما وان يمكث الماموم حتى يقوم الامام ولكل الانصراف حيث شا ويندب جهة
حاجته والا فيمينه واذا التفت اليهم لدعا وذكر وغيرهما ندب يمنه اليهم ويساره
الى المحراب وحكى عكسه كابى حنيفة وقال الامام ان لم يصح حديث تخير وصح بالاول
ومن اراد بعد فرضه نفلا ندب الفصل بكلام او انتقال وهو افضل وفى بيته افضل
فصل يسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح واما ساير المكتوبات فالمشهور
يقنت لنازلة دون غيرها والمختار ان الخلاف فى الندب ونص عليه فى الاملا وقال
الاكثر ونفى الجواز وقال فى الام لا قنوت فى العيد والاستسقا فان قنت لنازلة
لم اكره او لغيرها كرهته ولو قنت قبل الركوع لم يكفه ويسجد للسهو نص عليه
وقيل تبطل صلاته وافضله اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن
توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فان كان اماما اتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا
وكذا الباقى ولو زاد ولا يعز من عاديت قبل تباركت وبعده فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك فلا باس وقيل يحسن وقيل لا يقال من عاديت ولا
تتعين الكلمات الثمان على المذهب فيحصل بكل دعا وباية فيها دعا ويقال وخالية
عنه كتبت يدى ابى لهب ولو قنت باللهم نستعينك الى اخره يحسن ويندب عقبه
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويقال تبطل بها الصلاة وهو غلط ويندب
رفع يديه دون مسح وجهه فى الاصح ويكره مسح غيره والاصح ندب الجهر به لامام الصبح
وغيرها فيؤمن ماموم يسمعه للدعا ويشاركه فى الثنا ويقال يؤمن فى جميعه وقيل يقيل

يتخير

يتخير بين قنوت وتامين وان لم يسمعه قنت وقيل قيل يؤمن وان اسر الامام قنت
سرا والمنفرد يسر قطعا ويكره اطالته فصل شروط الصلاة سبعة طهارة
الحدث والنجس والستر والاستقبال ومعرفة الوقت وفرضيتها وكيفيتها وحكى
والنية وغلطوا من ضم اليها ترك الافعال والاكل والكلام لانها مناه واركانها
اربعة عشر النية على الصحيح وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين سجدتيه والطمانينة فى الاربعة والجلوس
فى اخر الصلاة والتشهد فيه ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة
وترتيبها هكذا وقيل ونية الخروج ويقال والاستقبال وابعاضها التشهد
الاول وقعوده والقنوت وقيامه وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واله حيث سنناهما وما سوى ذلك هيات فان ترك شرطا او
ركنا حيث لا يعذر بطلت صلاته او غيرهما فلا ويسجد للسهو للابعاض ولو
اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها سنة وبعضها فرضا ولم يميز لم تصح او كلها
فرضا صحت فى الاصح فان ابطلناها فكذا الوضو فى الاصح هكذا اطلق الصور
القاضى حسين والبغوى والمتولى وقال الغزالى فى الفتاوى اذا لم يميز العامى
فرضا من نفل صحت ان لم يقصد التنفل بفرض فصل المراة كالرجل فى شروط
الصلاة واركانها وابعاضها وكذا فى الهيات الا ضم بعضها الى بعض وتكثيف جلبابها
وتجافيه وان نابها شى صفقت وتسر القراة عند الاجنبى ويسن للمصلى دخولها بنشاط
وخشوع وفراغ قلب وتدبر القراة والذكر والدعا والاصغا لامامه وان ترك
الامام قراته وذكره ودعاه ويتانى فى افعاله بحيث يمكن الضعيف جميع ذلك

باب صلاة التطوع

افضل عبادات البدن الصلاة ونفلها افضل النفل ويقال الصوم ونفلها ضربان ضرب يسن جماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح في الاصح وضرب لا تسن له جماعة لكن تجوز وهو ما سوى الاول وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم القمر ثم الاستسقا وبعده الرواتب مع الفرايض وقيل التراويح ان ندبت جماعة وقيل قيام الليل وهو المختار واكمل الرواتب ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وكذا بعدها وقبل العصر وركعتان بعد المغرب وكذا بعد العشا والمختار وركعتان قبل المغرب والعشا وحكي سقوط العشا وقيل وركعتان قبل العصر وقيل واخريان قبل الظهر والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقتها ويندب تقديمه عليها وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بذهاب وقتها وقيل تبقى سنة الصبح الى زوال الشمس ويقال يفوت بفعل الصبح وكذا ما قبل الظهر ويقال يقال تمتد سنة المغرب حتى يصلي العشا والعشا حتى يصلي الصبح واقل الوتر ركعة واكمله احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ويقال يقال لا حصر له وادنى كماله ثلاث والافضل فصلهن بسلامين وقيل وصلهن ويقال للامام ويقال عكسه وثلاث موصولة افضل من ركعة ويقال ركعة افضل من ثلاث واحدى عشرة موصولة وقيل الركعة افضل للمنفرد وثلاثة موصولة للامام ولو زاد على ثلاث فالفصل افضل وله الوصل بتشهد وبتشهدين وتشهد افضل وقيل سوا ويقال يقال لا يجوز تشهدان ويقال يقال عكسه فان زاد على تشهدين بطلت على المذهب ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويقال في رواية يمتد الى صلاة الصبح ويقال يجوز قبل العشا في وقتها

ويقال ان اوتر بركعة لم تصح الا بعد نفل العشا ويسن للمتهجد الايتار بعده ولغيره تقديمه واطلق الامام والغزالي تقديمه وهو متاول على التفصيل ولو اوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال ينقضه اولا قيام بركعة ثم يوتر بعده ويستحب فيه الجماعة عقب التراويح جماعة لغير المتهجد ويقال يقال جميع السنة والقنوت في الاخيرة في النصف الثاني من رمضان نص عليه ويقال يقال كل رمضان وقيل كل السنة وهو المختار وان تركه حيث نستحبه او قنت حيث لا يستحب سجد للسهو وقيل يندب كل السنة ولا يسجد لتركه ومحله بعد الركوع نص عليه وحكي قبله ويقال يتخير فان قدمه قنت بلا تكبير ويقال يقال يكبر بعد القراة ثم يقنت ولفظه قنوت الصبح وحسن ان يجمع اللهم اهدني واللهم انا نستعينك الى اخرهما ويقدم اللهم اهدني وقيل يوخره وحكم الجهر ورفع اليد ومسح الوجه وغيره كما سبق في الصبح ولو اوتر ثم اراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يتعمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذي واظب عليه وامر به جعل اخر صلاة الليل وترا ويندب للموتر بثلاث قراة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في المعوذتين في الثالثة **فصل** افضل الرواتب الوتر ثم سنة الصبح وعكسه القديم ويقال سوا وبعد الرواتب ركعتا الطوا[ف] والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضو وساير ما له سبب ثم غيرها ويندب في الاربع قبل الظهر وبعدها وبعد العصر تسليمتان ينوي ركعتين من سنة الظهر قبل او بعد ويجوز تسليمة بتشهدين وبتشهد والاضطجاع بعد سنة الصبح على شقه الايمن فان تعذر فصل بينهما وبين الفرض بكلام ويندب الرواتب وغيرها في السفر **فصل**

لفظ م

تندب التراويح في كل ليلة في رمضان عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين فان صلى
اربعا بتسليمة لم تصح وفعلها جماعة افضل نص عليه وحكى منفردا ويقال ان حفظ وامن
الكسل ولم تتعطل بغيبته جماعة المسجد فالانفراد افضل والا فالجماعة ووقتها بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ولاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين
ركعة قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك لغيرهم والضحى واقلها ركعتان واكملها
ثنتا عشرة وادنى الكمال اربع وست افضل ينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع

ثمان ويقال

الشمس الى الزوال وافضله ربع النهار **فصل** النفل ضربان ضرب غير مرتب
بفعل لعارض كالكسوف والاستسقا والتحية والاستخارة وسنة الوضو فلا يقضى فايته
وضرب موقت كالعيد والضحى والوتر والرواتب فيندب قضاوه ابدا وفي نص لا
ونص يقضى ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب وحكى رواية يقضي فايت نهار
او ليل فيه فقط ويقال في رواية يقضي التابع ما لم يصل فرضا مستقلا ويقال
او يدخل وقته **فصل** التنفل في الليل سنة متاكدة فلا يخل به وان قل والنفل
المطلق في الليل افضل من النهار وافضله السدس الرابع والخامس فان قسمه نصفين
فافضله الاخير ويكره كل الليل دايما ويسن للمستيقظ مسح وجهه وسواك والنظر
في السما وقراة اخر آل عمران ان في خلق السموات الايات وافتتاحه بركعتين خفيفتين
وان يطول القيام فيما بعدهما والسجود والركوع دونهما وتطويل القيام افضل من كثرة
الركعات وان يسلم من كل ركعتين وان يوقظ امراته له وتوقظه له وان ينوه عند
نومه وان لا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ولا ضجر وان يسلم اذا نعس
حتى يذهب عنه وان يكثر الدعا والاستغفار في الليل وافضله النصف الثاني

واكره

واكره الثلث الاخير واهمه السحر ويسر القراة ان خاف من الجهر تهويشا ونحوه
اوريا والا ففيه خلاف سبق في صفة الصلاة والنص ان الوتر يسمى تهجدا **فصل**
النفل بلا سبب لا حصر له ولا لركعات الصلاة منه وله ان ينوي الصلاة بلا عدد
ويسلم من ركعة فصاعدا ويقال يكره عند الاطلاق ركعة وان نوى ركعة واقتصر
عليها لم يكره قطعا وان نوى عددا جاز ويقال لا يجوز زيادته ثلاث عشرة بتسليمة
واذا نواه فله الزيادة والنقص الى ما شا بشرط تغير النية قبلهما فاذا نوى ركعتين فقام
لثالثة بنية الزيادة جاز او بلا نية عمدا بطلت او سهوا فلا فيقعد ويتشهد ويسجد
للسهو ويسلم فلو اراد في قيامه سهوا زيادة اشترط العود الى القعود في الاصح ولو نوى
ركعتين فصلى اربعا سهوا ثم نوى اكمالها اربعا فليصل ركعتين ولو نوى اربعا فسلم من ركعتين
بنية النقص جاز او عمدا بطلت او سهوا ثم اربعا وسجد فلو اراد الاقتصار بعد سلامه
سهوا سجد له ثم سلم ولو نوى عشرين مثلا فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث او
اكثر ولا يجوز في كل ركعة وقيل يحرم اكثر من تشهدين بينهما اكثر من ركعتين ويقال
انما يجوز تشهد في اخرها ويقال يجوز التشهد في كل ركعة فان تشهد مرة قرا السورة
في الجميع والا ففيما بعد الاول القولان كالفريضة **فصل** تسن تحية المسجد
وهي ركعتان ويقال تحصل بركعة او جنازة او سجدة تلاوة او شكر ولو نوى
ركعتين مطلقا او فريضة او منذورة او راتبة او الفرض والتحية حصلا ولو تكرر
دخوله مرارا في ساعة تكرر وقيل لا وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او في الاقامة
او دخل المسجد الحرام بل يطوف فان دخل والامام يخطب تركها وتفوت اذا تعمد وطال
الفصل او تعمد تركها وتسن ركعتان عقب الوضو ولمن قدم من سفر اول قدومه في

المسجد وللاستخارة ودعاؤها مشهور في البخاري قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني تستحب صلاة التسبيح وعندي فيها نظر لان فيها تغييرا للصلاة وحديثها ضعيف ولا تكره صلاة الحاجة وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة والنفل في بيته افضل واذا مرض او سافر كتب الله تعالى له ما كان يعمل صحيحا مقيما واول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته فان صلحت افلح والا خاب فان نقصت فريضته كملت من نفله ثم كذلك سائر اعماله

باب سجود التلاوة

يسن لقارئ ومستمع ولسامع ولا يتاكد له تاكده لهما على النص ويقال لا يسجد ويقال لا يسجد مستمع لقراءة مصل غير امامه ويقال لا يسن له اذا لم يسجد القارئ ويسن لمستمع محدث وكافر وصبي على الصحيح والمصلي المنفرد يسجد لقراءته فلو قرا السجدة ثم تركه وركع ثم ارادها لم يجز ان وصل الركوع ولو هوى لها ثم تركها جاز ويكره استماعه قراءة غير امامه فان سجد لها بطلت صلاته والامام كالمنفرد فيما سبق ولا تكره له اية السجدة والسجود في سرية لا جهرية ويلزم المأموم متابعته فان تخلف عنه او سجد دونه بطلت صلاته واذا تركه تداركه المأموم بعد سلامه ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه تابعه او بعده لم يسجد ولو هوى ليسجد فرفع الامام قبل وصوله لضعفه او سهوه وغيره حرم السجود وهو اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل واسقط القديم سجدات المفصل ومواضعها معروفة وسجدة حم عقب يسامون وقيل تعبدون وفي النمل العرش العظيم وغلط من قال عقب يعلنون وفي ص سجدة شكر لا تلاوة على النص فتندب خارج الصلاة فان سجدها في صلاة سهوا وجهلا لم تبطل ويسجد للسهو او عمدا بطلت في الاصح؛

وان

وان سجدها امام لم يتابعه بل ينتظره وان شا فارقه ولا يسجد للسهو في الاصح ويقال يتابعه وحكم السجود حكم صلاة النفل في الشروط وفيه بفراغ حروف السجدة فان سجد في صلاة فالصواب ندب تكبيرة لسجوده واخرى لرفعه ثم يشترط الانتصاب قائما ويندب ان يقرا شيئا ثم يركع ويقال يقال يكفيه ان يرفع الى الركوع وان سجد لا في صلاة ندبت تكبيرة للسجود وشرطت قبلها تكبيرة احرام ويقال تندب ويقال لا فان كان قاعدا لم يندب قيامه ليسجد منه في الاصح وصفتها كسائر السجدات ويسبح ويدعو كغيرها ويزيد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ويكبر للرفع ويشترط السلام في الاظهر لا التشهد على المذهب **فرع** ليسجد عقب قراءتها او استماعها فان اخر سجد ان قصر الفصل والا فاتت فلا تقضى في الاظهر ولو كان محدثا حال القراءة والاستماع فتطهر سجد ان قصر والا فلا في الاظهر ولو سمع مصل قراءة غير امامه لم يسجد بعد سلامه وحكى قولان ويقال يحسن ولا يتاكد ولو قراها قبل الفاتحة سجد او في ركوع وتشهد واعتدال فلا ولو هوى ليسجدها فشك في قراءة الفاتحة سجد ثم قراها ولو قرا السجدات في مكان سجد لكل فان كرر واحدة في مجلس ولم يسجد للمرة الاولى كفى سجدة للجميع والا سجد ثانيا وقيل لا وقيل ان قصر الفصل ولو كرر اية في ركعة فكمجلس او ركعتين سجد لكل ولو قرا بالعجمية لم يسجد واذا سجد مستمع مع قارئ لم ينو اقتدا ولم يرتبط به ولو سجد لتلاوة قراها ساجدا لم يسجد ثانيا على الصواب ولو قراها في صلاة جنازة لم يسجد وقيل يسجد بعد سلامه ويقال بطرفي

كل قراة غير مشروعة **فصل** يسن لمن قرا في صلاة او غيرها اية رحمة ان يسال الله الرحمة
ونحوها او آية عذاب ان يستعيذ منه او تسبيح ان يسبح او مثل ان يتدبر واذا قرا اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث
بعده يومنون قال امنا بالله ويندب كله لماموم لقراة امامه **فصل** تسن سجدة
شكر لحدوث نعمة ظاهرة او اندفاع نقمة ظاهرة سوا خصته او عمت المسلمين ولروية
مبتلى في بدنه ونحوه او بمعصية فان سجد لبلية معذور اخفاه عنه او لغير معذور
كفاسق اظهره ان لم يخف ضررا ظاهرا وان لم يتعلق بمبتلى اظهره وشروطها وصفتها
كتلاوة وخارج الصلاة فان سجد في الصلاة بطلت فلو قرا مصل اية سجدة ليسجد للشكر
حرم السجود فيها في الاصح ولو فاتت لم تقض على المذهب ولو تصدق للنعمة والنقمة
او صلى مع السجدة فحسن ولو خضع لله تعالى فتقرب بسجدة بلا سبب نعمة ظاهرة فالاصح
تحريمها سوا بعد صلاة وغيرها وسجود بعض الناس بين يدي المشايخ والمشاهد من اقبح
المحرمات بكل حال ونية **باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها**
من اخل بشرط مع القدرة بطلت صلاته ولو اعتقد طهارة فبان محدثا فباطلة وفي
القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لا صلاته فينصرف ويتطهر ويبني ويقرب
الزمان والافعال امكانه ولا يشترط استعمال خلاف العادة وله ما يحتاج اليه
في تحصيل الما ونحوه لا الكلام ولا الرجوع الى مكانه الا لادراك الجماعة وله
اخراج بقية حدثه لا غيره في الاصح ولو اصابته نجاسة فذهب ليغسلها فكالحدث
وشرطهما ان لا يطول فصل ولو طرا مناف ينسب فيه الى تقصير بطلت ولو تخرق
خفه فكسبق الحدث وقيل تبطل قطعا والا فان ازاله في الحال كمن كشفت ريح عورته

مستر

مستر في الحال او اصابته نجاسة يابسة فنفضها في الحال او رطبة فالقى ثوبه صحت
وان القاها بيده او كمه بطلت وان احتاج الى زمن ليغسله او لابعاد الريح فكسبق الحدث
فصل نطق بحرف لم تبطل فان افهم كق او ع او بين او بحرفين بطلت او بحرف وبعده
مدة بطلت وقيل ويقال ان اتبعه بصوت غفل فلا او بخفيفة المد بطلت والضحك
والبكا والانين والتاوه والنفخ ونحوها يبطل ان بان حرفان وكذا التنحنح وفي قول لا وقيل
ان اطبق فمه فلا فان غلب او تعذرت الفاتحة الا به قيل او الجهر فلا فان تنحنح امامه
فله متابعته في الاصح هذا اذا لم يكن عذر فان سبق لسانه او غلبه الضحك او السعال
والعطاس او تكلم ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وقل لم تبطل فان كثر بطلت بالعرف
وانما يعذر بجهل التحريم قريب الاسلام ولو علم تحريمه وجهل ابطاله بطلت ولو جهل
تحريم التنحنح او جنس ما قاله فلا في الاصح ولو اكره ليصلي محدثا او قاعدا او بلا قبلة او لياتي
بمناف ككلام وافعال بطلت وفي الكلام قول ولو كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمانه فاجابه لم تبطل ولو راى مشرفا على هلاك كاعمى وصبي لا يعقل يخاف وقوعه
في بير او نار وغافل ونايم قصده سبع او حية او ظالم لقتله ولم يمكن انذاره الا بكلام
وجب والاصح لا تبطل **فرع** لا تبطل بالذكر حيث كان وتبطل بالدعا خطابا كرحمك
الله وعليكم السلام لا غيبة كرحمه الله وعليه السلام وفي رواية لا تبطل برحمك
الله لعاطس فقط ولو سلم فسلم الماموم ثم سلم فقال الماموم سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسيا لزم الماموم سلام اخر ويسجد للسهو ومن نابه شي سبح جهرا وصفقت
المراة بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا ببطن فان تعمدته لا لعبة بطلت والتسبيح
والتصفيق مندوبان لقربة ومباحان ولو نطق بنظم قران كادخلوها بسلام ويا

يحيى خذ الكتاب وقصد تلاوة لم تبطل وكذا لو اعلاما على المذهب او اعلاما او اطلق بطلت
ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعا **فصل**
تبطل بالاكل عمدا لشرب عمدا ان كثر وكذا ان قل على المذهب وبذوب سكرة ونحوها بلا مضغ
في الاصح كمضغ علك ونحوه فان اكل او شرب ناسيا او جاهلا بتحريمه وقل لم تبطل والا بطلت
في الاصح ولو وضع تمرة ونحوها بفيه ولم يبلع شيا منه وبها لم يضر وان زاد ركنا
او اركانا كركوع او ركعة او ركعات بطلت بعمده لا بسهوه وان كرر الفاتحة عمدا لم
تبطل على النص وان زاد غير جنسها بطلت ان كثر والا فلا فالاشارة ودفع مار ولبس
خفيف وحمل صغير وذلك بصاق وخلع نعل ونحوها قليل وثلاث خطوات او ضربات
متوالية كثير وخطوة او ضربة قليل وكذا اثنان على الصحيح فان خطا او ضرب ماية
واكثر متفرقة لم يضر والتفرق بالعرف وقال البغوي لنفسه الكثير ركعة وتبطل
بوثبة فاحشة ونحوها لا حركات خفيفة كحك وحل وعقد وادارة سبحة على الصحيح
ويكره بلا عذر ويقال القليل ما لا يسع زمنه ركعة ويقال ما لا يحتاج الى يديه
جميعا ويقال ما لا يظن به انه ليس في صلاة وسهو الفعل كعمده وقيل لا يبطل كثيره
وهو المختار ولو قلب المصلي من المصحف او قلب اوراقه احيانا او نظر في شعر وغيره
وردده في نفسه لم تبطل وان طال ويقال يبطل بحديث النفس اذا طال
فصل لا تبطل بالسكوت وقيل ان طال بلا عذر بطلت ويقال يقال وبعذر
الا استماع امامه والنسيان عذر على المذهب ولا باشارة اخرس مفهمة على المذهب
ويجوز السلام على المصلي لكن لا يجب الرد ويندب في الحال بالاشارة والا فاذا فرغ
باللفظ ولا كراهة في قتل حية ونحوها وتكره وهو يدافع حدثا او بحضرة طعام

او

او شراب يتوق اليه فان خاف خروج الوقت صلى ويقال لا فان اشتدت المدافعة
فذهب خشوعه صحت على الصواب وتشبيك اصابعه وتفقيعها ويكرهان ايضا
لقاصد صلاة بل يلازم الخشوع والسكينة في طريقه كصلاته ويكره ان يروح عليه
بمروحة وان يلتفت لغير حاجة ورفع بصره الى السما والنظر الى ما يلهيه ووضع يده
على خاصرته او فمه الا للتثاؤب وكف شعره وثوبه ومسح الحصى ونحوه في سجوده والغبار
عن جبهته وعدّ الآي والتثاؤب فيها وخارجها فان غلبه وضع يده على فيه والمبالغة
في خفض راسه راكعا والبصاق قبل وجهه وعن يمينه بل يبصق عن يساره في ثوبه او
تحت قدميه ويحرم في المسجد فان خالف فكفارته دفنه في ترابه وقيل اخراجه
فان اهمله فليدفنه غيره ويندب تطييب مجلسه **باب سجود السهو**
اذا شك في اثنا الصلاة هل نوى او كبر للاحرام وجب استينافها وان شك في غير
ذلك وجب فعله والشك التردد وان رجح احد الاحتمالين وان تيقن بعد سلامه
نسيان ركعة او ركن غيرهما بنى ان قصر الفصل والا استانف ويقال يبني في رواية
في المجلس والطويل بالعرف وفي قول اخف ركعة وقيل صلاته وقيل ما زاد على قصة
ذي اليدين وله البنا وان تكلم واستدبر القبلة سهوا وان شك فلا شي وقيل في قول
يجب البنا ان قصر الفصل والا الاستيناف وفي قول والا فلا شي وان ترك ترتيب
الاركان عمدا بطلت او سهوا فلا ولا يعتد بما بعد المتروك فاذا وصله حسب فان
علم قبل وصوله اتى به او بعده تمت به الركعة السابقة فان جهل موضعه وجب
الاحوط ويسجد للسهو في الاحوال فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجبت
وحدها ان كان جلس بنية استراحة اعادها ويقال يعيدها مطلقا ويقال عكسه

ولو شك اجلس فليقين تركه ولو علمه في السجدة الاولى من الثانية فكذلك حيث لا
يجب الجلوس ولو علم في اخر رباعية ترك سجدة من غيرها او شك لزمه ركعة او سجدتين
او ثلاث فركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة
ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور بترك طمانينة وسجود على عمامة
ونحوها ولو علم ذلك بعد السلام فكقبله ان قصر الفصل والا استانف ولو ترك
سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها وقيل يعود من التعوذ للافتتاح وفي القديم
لتكبيرات العيد الزايدة ما لم يركع فان رجع من اثنا الفاتحة وجب اعادتها
او بعدها ندبت ويقال تجب ولو ادرك اماما في القراة او اثنا التكبير كبر ما فاته
في القديم ولو رجع للافتتاح او التكبيرات قبل الركوع حيث منعناه لم تبطل
صلاته ولا يسجد للسهو وان رجع من الركوع الى القيام كذلك او من الاعتدال
الى الركوع لتسبيحه ناسيا او جاهلا تحريمه لم تبطل صلاته ويسجد للسهو والا
بطلت **فصل** سبب سجود السهو ضربان ترك ماموربه فان كان ركنا تداركه
وسجد على تفصيل سنوضحه ان شا الله تعالى او بعضا سجد وقيل لا يسجد لتركه
عمدا او غيرهما فلا وقيل يسجد في رواية لترك كل مسنون ويقال لتسبيح ركوع
او سجود والثاني ان لم يبطل عمده كالتفات وخطوة لم يسجد لسهوه وعمده والا
سجد ان لم تبطل سهوه ككلام وفعل واكل اذا ابطلنا بسهوها الكثير وان قرا في
غير موضعه عمدا او سهوا سجد والقيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة
فلا يضر تطويلها عمدا وكذا التشهد الاول والاعتدال قصير تبطل باطالته عمدا
الا حيث شرعت لقنوت او صلاة التسبيح وقيل ان اطاله بقنوت في غير موضعه

بطلت

بطلت والا فلا والمختار لا يبطل ان اطاله بذكر والجلوس بين السجدتين طويل
وقيل كالاعتدال ولو نقل ركنا قوليا الى طويل بان قرا الفاتحة او التشهد او بعضهما
في ركوع او سجود او غيرهما لم تبطل على المذهب فان نقل الى الاعتدال فالمذهب
تبطل ان طال لا ان قصر وحيث ابطلنا بعمده سجد لسهوه والا سجد في الاصح واستثنى
هذا عن قولنا لا سجود لما لا يبطل عمده **فرع** شك هل سهى او هل ترك
بعضا مبهما او هل زاد ركنا او ارتكب منهيا لم يسجد او ترك بعضا معينا كقنوت
او هل سجد للسهو او علم السهو وشك اترك مامورا ام ارتكب نهيا او صلى ثلاثا
ام اربعا بنى على الاقل وسجد فلو زال شكه قبل سلامه سجد في الاصح فعلى هذا
يسجد لما صلاه مترددا واحتمل انه زايد لا لما يجب بكل حال اذا زال شكه
مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة
سجد ولو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزي فالاظهر لا
تحسب ركعته فيتداركها بعد سلام الامام ويسجد لانه شاك بعد امامه في
الركعات ولو نسي تشهدا اولا فذكره بعد انتصابه حرم العود له ويقال
يقال يكره فعلى الاول ان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا فكناس وحكي كعامد ولو قام الامام لم يجز
للماموم القعود له الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو انتصب مع الامام فعاد
حرم العود معه بل يفارقه وله انتظاره قايما في الاصح لاحتمال نسيانه او جهله
ولو عاد مع امامه عالما بتحريمه بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ولو قعد فانتصب
الامام ثم عاد حرم القعود معه ولو قعد الامام وقام الماموم سهوا او

ناهضا فعاد الامام قبل انتصابه وانتصب الماموم وجب العود وقيل يحرم وقيل
يجوز وان قام عمدا ندب العود على النص وقيل يجب وتبطل ان لم يعد وقيل يحرم وتبطل
ان عاد وقيل يخير ولو ذكر قبل انتصابه فعاد لم يسجد في الاظهر وقيل ان صار الى القيام
اقرب من القعود سجد والا فلا وقيل ان عاد بعد بلوغ حد الراكع سجد والا فلا ولو
تعمد للنهوض فعاد وقد صار الى القيام اقرب بطلت والا فلا ولو صلى قاعدا فقرا
بعد الركعتين لظن فراغ التشهد لم يعد له في الاصح وان سبق اليها لسانه عالما بانه
لم يتشهد تشهد وترك القنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض كالانتصاب ولو
جلس بعد سجدتيه لا في موضع تشهد سهوا سجد ان زاد على جلسة الاستراحة ولو
تشهد بعد سجدة سهوا سجد الثانية واعاد التشهد ان كان موضعه والاصح سجوده
للسهو ولو صلى خمسا فذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو وسلم او
بعد تشهده في الرابعة لم يعده ويقال يعيده وقيل ان نوى التشهد الاول **فصل**
سجود السهو ان تعددت اسبابه سجدتان بينهما جلسة مفترشا ويتورك بعدهما
ثم يسلم وصفة الجميع كما سبق في صفة الصلاة وقد تتعدد صورة السجود لا
حقيقته كمسبوق سجد مع امامه يعيده قبل سلامه في الاظهر ولو سهى في الجمعة
وسجد فخرج الوقت قبل السلام فالمذهب يتمها ظهرا ويعيد السجود ولو ظن انه سهى
فسجد فبان قبل سلامه ان لا سهو سجد في الاصح ولو سهى مسافر فسجد ثم نوى الاتمام
سجد ولو سهى فسجد فبان قبل قبل السلام او سجد ظانا انه سهو لترك فبان لفعل
او عكسه لم يسجد في الاصح ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد ولو سهى ماموم لم يسجد .
او امام سجد فان ترك الامام سجد ولو علم في تشهد ترك ركن فاتى بركعة بعد الامام

لم يسجد

لم يسجد ولو سلم مسبوق مع امامه سهوا سجد ولو سمع صوتا فظن سلامه فقام فتدارك
ما عليه فبان ان الامام لم يسلم بعد لم يحسب ما فعله فيتداركه بعد امامه ولا يسجد
لان سهوه حال القدوة فلو سلم الامام وهو قائم لزمه ان يقعد ثم يقوم للتدارك
وقيل له البقا في القيام فلو سلم الامام وهو قائم فلم يعلم حتى صلى ركعة حسبت على الثاني
لا الاول ويسجد للسهو على الاول ولو علم في القيام ان الامام لم يسلم وجب العود لمتابعته
فان نوى مفارقته ومعناها تعين العود والا وجب القعود ثم ينهض وقيل يستمر فان
قرا في هذه الصور قبل بيان لم يحسب **فرع** يلحقه سهو امامه الا المحدث
ومن علم سبب سهوه وغلطه في ظنه بان سجد لترك جهر ونحوه واذا سجد في غير
هذين وجبت موافقته وان لم يعلم الماموم سهوه بخلاف ما لو قام الى الخامسة لا يتابعه
مسبوق ولا غيره فان لم يسجد معه عمدا بطلت صلاته ولو سجد سجدة سجد الماموم
على النص ولو سلم الامام ثم عاد للسجود فان كان الماموم سلم ناسيا تابعه فيه فان
ترك بطلت صلاته ان قلنا يصير الامام عائدا الى الصلاة او عمدا لم يتابعه لانه
قطع القدوة وان لم يكن سلم لم يجز متابعته ان عاد بعد سجود الماموم وكذا
قبله بل يسجد منفردا وقيل يجب متابعته فان تركها بطلت صلاته ولو سهى
الامام ثم بطلت صلاته بحدث او غيره اتم الماموم ثم احدث الامام لم يسجد
لان الامام حمله ولو قام الامام لخامسة سهوا فنوى فراقه وقد بلغ الامام حد
راكع سجد او قبله فلا ولو اقتدى بحنفي وجوزناه فسلم بلا سجود سجد الماموم قبل
سلامه لانقطاع القدوة بالسلام ولو ادركه مسبوق راكعا وشك هل ادرك
ركوعا مجزيا فالمذهب لا يحسب له فعلى هذا يسجد للسهو بعد تداركه لانه بعد

سلام الامام شك في عدد ركعاته ولو سهى الامام فيما ادركه المسبوق وسجد لزمه
متابعته على المذهب ثم يعيد في اخر صلاته في الاظهر فان تركه الامام لم يسجد
المسبوق اخر صلاة الامام والنص يسجد اخر صلاته ولو سهى قبل قدوة المأموم
لحقه سهوه على النص فان سجد سجد معه واعاده المسبوق في الاظهر والا سجد اخر
صلاته على النص وان قلنا لا يلحقه لم يسجد وقيل ان سجد الامام تابعه فعلى هذا
لا يعيد مسبوق وحيث قلنا يعيد المسبوق فاقتدى به بعد انفراده ثان وبه
ثالث وبه رابع فالاكثر يسجد كل لمتابعة امامه واعاده ولو سهى في تداركه فان كان
سجد مع الامام وقلنا لا يعيد سجد سجدتين والا فالنص سجدتين وحكى اربع ولو انفرد
بركعة رباعية وسهى ثم اقتدى بصبح وجوزناه وسهى امامه ثم هو في رابعته فسجد ست
وحكى اربع وحكى ست وعلى هذا لو اقتدى مسبوق بقاصر فسهى وسجد معه ثم نوى
الاتمام قبل السلام فاتم واعاده معه ثم سهى في تداركه سجد اربعا وصار في
صلاته ثمان فان سهى بعد من وقلنا يسجد صار عشرا وقد يزدن تفريعا على اوجه
سبقت واذا قلنا سجدتين فهما عن سهوه وسهو امامه وقيل عن سهوه ويقال
عن سهو امامه فان نوى به غيره عالما بطلت صلاته **فصل** سجود السهو سنة
ومحله قبل السلام وقيل في قول بعده وقول بعده لزيادة وقبله لنقص او لهما
وقول يتخير والخلاف في الاجزا وقيل في الفضيلة فان قلنا قبل السلام فسلم
عمدا فات وقيل يتداركه ان قرب الفصل وهو نصه في البويطي ولا يكون عائدا الى
الصلاة او سهوا فان طال الفصل فات في الجديد وان قرب ولم يدرك السجود
لم يجب اعادة السلام على الصواب وان اراده سجد على النص والمذهب فاذا

سجد

سجد كان عائدا الى الصلاة في الاصح فعلى هذا ان احدث او تكلم في السجود بطلت
صلاته وان كانت جمعة وخرج الوقت في السجود فاتت وان كان مسافرا قاصرا فنوى
الاتمام لزمه وعلى هذا لا يكبر للاحرام ولا يتشهد لكن يجب السلام بعده واذا قلنا
لا يكون عائدا كبر والاصح يسلم ولا يتشهد وان قلنا السجود بعد السلام فليعقبه
فان طال عاد الخلاف واذا سجد لم يكن عائدا اليها قطعا والراجح يسلم ولا يتشهد فان
تشهد فبعد السجدتين كالتلاوة وحكى قبلهما **فرع** يسجد للسهو في النفل وحكى لا قديم
ولو اراد قنوتا في غير الصبح ولو دخل في صلاة فظن ترك الاحرام فاستانف ثم علم بعد [لنازلة م]
فراغ الثانية صحت الاولى وتمت بالثانية او قبله بنى على الاولى ولو سلم من صلاة
واحرم باخرى فعلم نسيان سجدة من الاولى لم تنعقد الثانية ويبني على الاولى ان قصر الفصل
والا استانفها ولو صلى مقصورة او جمعة اربعا سهوا او نسي من كل سجدة بحيث تحصل
ركعتان كما سبق سجد وسلم ولو نسي سجدة فسجد لتلاوة لم تقع عنها على النص **باب**
تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وقيل حتى تم طلوعها وعند استوائها
حتى تزول واصفرارها حتى تغرب وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وقيل
بعد سنتها وقيل بعد طلوع الفجر كراهة تنزيه وقيل تحريم ولا تكره ذات سبب
كفائتة ومنذورة وجنازة وسجود تلاوة وشكر وتحية وكسوف وطواف وركعتي
الوضو وكذا الاستسقا في الاصح لا استخارة وكذا الحرام على المذهب ولو دخل
مسجدا ليصلي التحية فقط او قضى في هذا الوقت نفلا فاراد ادامة مثله فيه
كره في الاصح ولا تكره عند الاستوا يوم الجمعة وقيل لمن حضرها وحكى وغلبه
النعاس ويقال وبكر اليها ويقال لا تكره يوم الجمعة كله لاحد ويباح في حرم مكة

وحكى فيها نفقط ويقال في المسجد فقط ويقال انما يباح ركعتا الطواف ومتى خالف
وصلى فباطلة في الاصح ولا ينعقد نذرها وان صحت انعقد وندبت في غيرها

باب صلاة الجماعة هي فرض كفاية نص عليه وقيل سنة
متاكدة يكره تركها ويقال فرض عين فان قلنا فرض كفاية قوتلوا التركة لا ان قلنا
سنة في الاصح وشرطها ان يظهر الشعار ففي البلد الكبير بمواضع ولا تسقط بفعلها
في البيوت في الاصح ولو ظهر بها طوايف وتخلف عنها الجمهور حصلت وهي في حق
المسافرين والنساء سنة قطعا احف من غيرهم وحكى سنة لهن كسنتها للرجال
هذا حكم المكتوبات الخمس المؤديات ولا تستحب لمنذورة ولا لمقضية او مؤداة
خلف غيرها وتسن لمقضية متحدة ومن النفل ما يسن جماعة وسبق في بابه ولا
تسن لنفل مطلق ورواتب المكتوبات ونحوها ولا تكره واكد الجماعات بعد الجمعة
الصبح والعشا واقلها امام ومأموم ولو زوجته وتحصل بها سبع وعشرون درجة
وهي للرجال في المساجد افضل وافضلها اكثرها جمعا الا لبدعة امام او فسقه
او تعطيل جماعة مسجد في جواره وقيل قيل وان لم تعطل وللنسا في بيوتهن واستره
افضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرهما عند امن المفسدة واذا استاذنت
زوجا او وليا كره اذنه حيث يكره لها والا ندب واذا ارادته كره الطيب وفاخر
الثياب وامامة رجل لهن بلا خلوة محرمة افضل من امراة **فصل** شرط الجماعة
ان ينوي المأموم الاقتدا فان اهمله انعقدت انفرادا فلو تابع بلا نية بطلت صلاته
ان انتظر افعاله وطال فان لطف فلا وقيل لا تبطل ويكون منفردا ولو شك في اثنايها
انوى الاقتدا حرمت المتابعة فان ذكرها فكشاك في النية ذكرها ولو اقتدى

وسلما

وسلما ثم شك صحت صلاته وقيل على المذهب ولو اقتدى باثنين او باحدهما مبهما او بمأموم
بطلت ولو نويا او نوى كل الامامة صحتا او الاقتدا او شكا فيها او بعدها او شك
احدهما وظن الاخر الاقتدا فلا ولو اقتدى بمعتقد ظنه اماما بطلت على المذهب
ويشترط نية الاقتدا في الجمعة على المذهب لا تعيين الامام فان عينه وغلط لم تنعقد
ان لم يشر اليه قيل وان اشار ومثله تعيين الميت ولينو الامام الامامة فان لم ينو صح
الاقتدا به على الصواب وفاته ثواب الجماعة وقيل لا وقيل ان علم فاته فان فاته
اشترطت نيته لصحة الجمعة ولو غلط في تعيين مقتد لم يضر **فصل** تسقط الجماعة
بالعذر كمطر او ثلج يبل الثوب او حر او برد شديدين او ريح عاصف بليل ولا تشترط
ظلمة او وحل على المذهب او زلزلة او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة
حدث او خوف ضرر على نفس او مال ومنه اذا كان خبزه في تنور او طبيخه في
قدر بلا متعهد او مرض فيه مشقة كالمطر او تمريض من يخاف ضياعه او يتعلق قلبه
وفي التعلق وجه ان كان له متعهد او قريب او صديق يخاف موته او عري وان وجد
ستر العورة او تاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه او ملازمة غريم لمعسر
او عليه عقوبة يرجو العفو ان تغيب اياما او غلبه نوم او نعاس او وجد غاصبه
او نشدا له ونحوه ويندب لقاصدها المشي بسكينة ويقال ان خاف فوت
تكبيرة الاحرام اسرع وان لا يفعل ما يكره في الصلاة وان يحافظ على تكبيرة الاحرام
مع الامام وتحصل المشتغل بها عقب الامام بلا وسوسة وقيل ما لم يشرع في الفاتحة
وقيل بادراك القيام وقيل بالركوع الاول وقيل به ان لم يشغله امر دنيوي ۞
فصل حضرت جماعة دون امام راتب قريب اعلموه فان بعد او بعد صلى بهم

احرازًا موافقة والا انتظروه ما لم يضق الوقت ولو حضر معه بعضهم صلى بهم ولم ينتظر
الباقين ولو دخل في نفل فاقيمت جماعة اتمه ان لم يخش فوت كل الجماعة والا قطعه وفي
فرض الوقت منفردًا ثم اراد اقتدا ندب قلبه نفلا ركعتين ثم ابتداوه فان بقي من فرضه
ركعة او ثنتان اتمه ثم اعاده فان لم يقلبه ندب قطعه ثم يستانفه جماعة فان نوى
الاقتدا كره وصح على المذهب وقيل ان لم يركع فلا وقيل ان ركع والا فيصح وقيل
ان اتفقت ركعتهما واقتدى المسبوق بعد سلام امامه كغيره فان تمت صلاة المقتدى
قبل الامام انتظره في تشهده او سلم ولا يحمل الامام سهوه قبل الاقتدا ولو نوى فائتة
ثم نوى الدخول في جماعة يصلونها جاز او غيرها فلا ولو صلى بعض المؤداة في اخر وقتها
ثم اراد قطعها ليستانفها جماعة واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت لم يجز ولو افتتح
جماعة ثم نقلها جماعة بان احرم ثم بان حدث امامه ثم اقتدى جاز قطعا واذا اقيمت
الجماعة كره لمريدها افتتاح النفل **فصل** وجد مسبوق الامام يقرا وخاف ركوعه
اشتغل بالفاتحة دون افتتاح وتعوذ فان ركع وهو فيها قيل يركع وقيل يتمها والاصح
ان لم يفتتح ولم يتعوذ ركع والا قرا قدره فان قلنا يتمها فمعذور في التخلف فان
تركها وركع عمدا عالما بطلت صلاته وان قلنا يركع ركع وحسبت ركعته فان
اتمها فمتخلف بلا عذر فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة والا بطلت صلاته
على المذهب فان ابطلناها حرم الاستمرار فيها عالما والا فلا يركع بل يتبعه في هوى
السجود واذا ادركه راكعا او في اخر قيامه كبر للاحرام قائما فان وقع بعضها في غيره
لم تنعقد ويقال تنعقد نفلا ثم للركوع فان كبر واحدة وقصد الاحرام كفاه او
الركوع فلا او بهما فكذا وحكي تنعقد نفلا ويقال ان كانت نافلة او اطلق لم تنعقد عا

بهوى

النفر

النفر فان وصل الركوع المجزئ بطمانينة قبل رفع الامام عنه حصلت الركعة ويقال
لا فان شك فيه فلا على المذهب فان لم يحسب للامام ركوعه كمحدث وركوع
خامسة ومكررة سهوا فلا على المذهب ولو ادرك خامسة ساهٍ فتابعه عالما لم تنعقد
ويقال تنعقد ولا يتابعه بل يقعد ليتشهد معه ومثله ادراك قيام ثانية
ناسٍ سجدة الاولى او جاهلا وقرا الفاتحة حسبت ركعته على المذهب فعلى هذا لو ادرك
ثالثة جمعة ساهٍ حسبت في الاصح ومتى ادرك اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا
والاصح ندب التسبيحات والتشهد في غير موضعه له وانه لو ادركه ساجدا يسجد
بلا تكبير وانه اذا سلم امامه وهو في غير موضع جلوسه قام بلا تكبير وتدرك
الجماعة ما لم يسلم ويقال بركعة وما ادرك فاول صلاته فيعيد القنوت **فصل**
كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال
لا الا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وان فاتته الجماعة ندب لاحدهم اعادتها
والشفاعة فيه ومن صلى فوجد جماعة ندب اعادتها وقيل ان صلى منفردا وقيل
ان رجحت الجماعة الثانية ويقال الا الصبح والعصر ويقال والمغرب وفرضه الاولى
وفي القديم احداهما مبهمة ويقال اكملهما ويقال كلاهما وينوي بالثانية فرضا وقيل الظهر
مطلقا وهو المختار فان كانت مغربا سلم مع الامام ويقال يندب ان يقوم بلا سلام
فيصلي رابعة ويسن تسوية الصفوف وان يخفف الامام بحيث لا يترك سنة ولا يستوفي
كمال الاذكار الا ان رضي به محصورون ولو احس الامام في ركوعه او تشهده الاخر
بداخل ندب انتظاره وفي قول لا وقول يكره وقيل ان لم يعرفه انتظره وقيل ان
كان ملازم الجماعة وقيل ان لم يشق عليهم وشرطه ان يكون الداخل في المسجد ولا

بفحش الانتظار وان يقصد الطاعة لا اكرامه فان قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل على المذهب
ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد ويقال كالركوع وقيل القيام كالركوع ولو انتظر
لحاق مشهور بخير او غيره خارج المسجد او جماعة كره **فصل** تجب متابعة الامام ويحرم
سبقه بفعل وليكن ابتدا فعله متاخرا عن ابتدايه ومتقدما على فراغه ويتابعه في الاقوال
ايضا الا التامين فيقارنه فلو قارنه في تكبيرة الاحرام او شك لم تنعقد او في السلام
كره وقيل تبطل او فيما سواهما كره وفات فضيلة الجماعة وان تخلف عنه بلا عذر بركن
كره ولا تبطل على المذهب او بركنين بطلت والاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين
السجدتين في الاصح وما سواهما طويل والطويل مقصود في نفسه وكذا القصير وقيل
تابع فلو ركع واعتدل والماموم في القيام لم تبطل صلاته في الاصح فان هوى الامام
للسجود بطلت على المذهب فان سجد بطلت قطعا وان تخلف بعذر كبطو قراته لعجز لا ه
وسوسة حتى ركع الامام فيقال يسقط عنه باقي الفاتحة فيركع فان تخلف فبلا عذر
والصواب انه يجب اتمامها ويسعى خلف الامام ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة فان زاد فقيل تجب مفارقته والاصح له المتابعة فيوافقه ثم يتدارك
ما فاته بعد سلامه وقيل يستمر على نظم نفسه كالقولين في مسالة الزحام ولو ركع
معه فعلم انه نسي الفاتحة او شك وجبت متابعة الامام وتدارك ركعة بعد
سلامه وان علم او شك وقد ركع الامام دونه فعليه قراتها وهو متخلف بعذر
في الاصح وقيل يركع معه ثم يتدارك ركعة بعد سلام الامام وان تقدم الماموم بفعل
ركن كركوع عمدا لم تبطل على الصواب فيندب العود للمتابعة وقيل يجب وقيل
يحرم فعلى هذا لو تقدم سهوا تخير بين الدوام والعود وقيل يجب العود وان تقدم

بركنين

بركنين بطلت بعمد لا بسهو وجهله ولا يعتد بهذه الركعة وان تقدم بركن مقصود
بان ركع ورفع والامام قايم فمكث حتى رفع لم تبطل في الاصح المنصوص ولو فرغ من الفاتحة
او التشهد قبل شروع الامام فيهما اجزاه ويقال يجب استينافهما ويقال تبطل الصلاة
فصل يندب تلقين امامه اذا وقف قراته او انتقل الى غيرها فان نسي ذكرا جهر به
ليسمعه او فعلا سبح فان تذكر الامام عمل به والا فلا وقيل قيل ان بعد اجتماع المخبرين
على الخطا فلدهم هو وغيره فان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا يمكن الا بتخلف
فاحش كسجود تلاوة او تشهد حرم فعلها فان فعل بطلت وله فراقه ليفعلها ويمكن جلسة
الاستراحة فعلها لان زيادة قدرها لا يضر وكذا لو ترك القنوت فعله ولحقه
في السجدة الاولى ولو قعد الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم لزمه القعود وقيل
يحرم وقيل يتخير **فصل** اذا قطع الامام صلاته بحدث او غيره جاز الاستخلاف
في الجديد وقيل قطعا والقولان في الجمعة فان منعناه اتموا فرادى والا فشرط الخليفة
صلاحيته لامامة هذه الصلاة وماموميها وان يستخلف قبل ان يفعلوا ركنا
منفردين فان كان ماموما يصليها او مثلها صح مطلقا وغيره جاز استخلافه في الاولى وثالثة
رباعية وقيل لا ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا فرغ منه قام واشار اليهم ليفارقوه
او ينتظروه وهو الافضل فان جهل نظم الامام فالاظهر صحة استخلافه ويراقب
المامومين فان هموا بالقيام قام والا قعد كما يعتمد قول الامام قطعا ويسجد بهم لسهو
بعد الاستخلاف ولسهوهم بين الاقتدائين ولا يشترط نية الاقتدا بالخليفة في الاصح
ويجوز ان يستخلف المامومون وهو اولى من استخلافه وان يتقدم واحد بنفسه وان
تستخلف جماعات يصلي بكل فرقة غير الجمعة وواحد افضل ولو قدم الامام واحدا

لثة

وبم احر فتقدمهم اولى وللخليفة استخلاف ثالث وللثالث رابع واكثر ولو استخلفوا
الاول بعد طهارته جاز ولو تركوا الخليفة واتموا فرادى جاز قطعا ولو قدم مسبوقون
من يتم بهم جاز في الاصح وان كان في الجمعة ومنعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة
والصلاة استونفنا او في الصلاة اتمها جمعة من صلى مع الامام ركعة وغيره ظهرا
وفي قديم جمعة لكلهم ويقال ظهرا وان جوزناه فاستخلف غير مقتد لم تصح له الجمعة
وكذا الظهر والنفل على الراجح فان ابطلنا صلاته عالمين بطلت صلاتهم والا فان
كان في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وكذا الاظهر على المذهب او في الثانية حصلت لهم
الجمعة على المذهب فان استخلف مقتديا جاز ولم يشترط حضور الخطبة على المذهب
فان ادركه في الركعة الاولى حصلت الجمعة لهم وله او في الثانية قبل الركوع جاز
وحصلت لهم دونه على المذهب او بعده حصلت لهم على النص ويلزم المسبوق
ترتيب الامام ولو اقتدى مسبوق في الثانية بمستخلف ادركها وقلنا لا تحصل
للخليفة حصلت له على النص وتحصل الجمعة لمن ادرك مع الامام الاول ركعة
بكل حال ولو استخلف في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة جاز على المذهب
وشرطه ان يكون حضرها ويقال في اشتراطه وجهان ولو بادر اربعون من
حاضريها بالصلاة انعقدت او غيرهم فلا ولو صلى مع الامام ركعة ثم فارقه
وجوزناه اتمها جمعة ولو سلم فاستخلف المسبوقون من يتم الجمعة لم تصح ولو لم
يستخلف امام الجمعة لزمهم الاستخلاف ان لم يصلوا معه ركعة فان صلوها فلهم
بنا الخطبة فرادى **فصل** قطع القدوة وبين منفرد اكره وصحت وفي قول لا
وقول الا لعذر يسقطها او تركه سنة مقصودة وكذا طول القراة في الاصح ولا تضر

المفارقة المشروعة في صلاة الخوف ولا مفارقة لمن انقطعت صلاة امامه او فعل منافيا
كما مسة سهوا **باب صفة الايمة** كل مبي صحت صلاته
صحت امامته للبالغين في غير الجمعة وكذا فيها في الاظهر وفعلها خلف متنفل اولى وابا الصحة
بالصحة من الصبي وخلف العبد تصح وقيل كالصبي وخلف مصلى الصبح والظهر والمسا فر
تماما او قصر المتنفل وقيل تصح قطعا ولا تصح وراء كافر فان جهله وجبت الاعادة وقيل
لا ان اسره ويعذر على الامامة ولا يصير الحربي مسلما بالصلاة ويقال يصير في دار
الحرب ويقال باسلامه ظاهرا ولا يلزمه حكمه ومتى نطق بالشهادتين حكاية لم يصر
مسلما او بعد استدعا صار وكذا ان نطق بها عربي بالعجمية على المذهب وتكره وراء
فاسق ومبتدع لا يكفر بها وتمتام وفافا ولاحن لحنا لا يحيل معنى ويكره ان يوم من
يكرهه اكثرهم لسبب شرعي لا نصفهم ويقال لا يكره ان نصبه الامام وان يولى
الجيش من يكرهه اكثرهم ولو كره هو ما لم يكره حضوره ولا يصح اقتدا رجل
وخنثى بامراة ولا بخنثى فلو ظهر خنثى ثم بان رجلا قبل الاعادة او بان الخنثى المقتدى به
امراة لم يسقط القضا في الاظهر ولو صلت امراة الجمعة برجال لم تنعقد بها ظهرا
في الاصح ولا تصح خلف محدث غير المتيمم والمستحاضة فان صلى خلفه جاهلا وعلم فيها
فارقه فان لم يفارقه بطلت سوا تابعه ام لا وان علم بعدها اجزاته ويقال لا
في قول ان تعمد الامام ولو بان حدث امام جمعة وتم العدد به فباطلة او دونه فلا وحكى
قول مخرج او كان متطهرا وهم او بعض الاربعين محدثون صحت جمعة المتطهر بن على
المذهب فان كانوا عبيدا او نسا فلا لتفريطه ولو علم حدثه ثم نسيه فصلى خلفه
اعاد لتفريطه ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان

ولو بان مجنونا اعاد ولو كان له حالتا جنون وافاقة او ردة واسلام وشك في ايهما اقتدى
او شك في اسلامه او قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا
ولو علمه كافرا فبان كونه مسلما وجبت الاعادة واذا تعمد الصلاة محدث فسق ولم يكفر
عندنا ولو احرم بهم فذكر حدثا او موضع طهارته قريب اشار ليمكثوا او مضى وتطهر وعاد
واحرم بها وتابعوه والانتظار مندوب ولهم الانفراد وكذا الاستخلاف اذا جوزناه
نص عليه وقيل انما يندب اذا لم يمض ركعة وان كان بعيدا نص الشافعي والاصحاب انه يندب
اتمامها فرادى وان لهم الاستخلاف ولو سكر امامه فارقه فان اهمل بطلت ونص في البويطي
انه لو صلى بلا احرام لم يصح الاقتدا به نسي ام تعمد ولعله اراد تكبيرة الاحرام فان
كبرها بلا نية صح الاقتدا كالمحدث **فصل** يصح اقتدا متوضي بمتيمم تجزيه صلاته وكذا
طاهرة بمستحاضة غير متحيرة وسليم بسلس وذي جرح سايل في الاصح لا بمن عليه
اعادة كمتيمم حضر ومربوط بخشبة ومحبوس بحش وفاقد ما وتراب وكذا لو صلى خلفه
مثله على الصحيح ويصح قايم خلف قاعد ومومي ويلزم القادر المعذور واوجب ابن
المنذر القعود خلف القاعد والامي من اخل بشي من الفاتحة فان قصر في التعلم اثم
ولم يصح الاقتدا به والا فان اقتدى به او باخرس او ارت او الثغ مثلهم صح او قاري
فلا وبمخرج تصح وقديم تصح في سرية ويقال ان علمه لم يصح والا فالاقوال واقتدا
من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الاخر وارت بالثغ كقاري بامي ولو بان
اميا اعاد في الاصح ولو اقتدى بمجهول في جهرية فلم يجهر لزمه الاعادة نص عليه
وتابعوه فلو قال كنت اسررت ندبت ولو بان فيها ولم تبطلها فارقه ويصح فرض خلف
نفل وقضا خلف ادا وظهر خلف عصر وبالعكس وظهر بصبح ومغرب وهو كمسبوق ولا يضر

متابعة

متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز صبح
خلف ظهر على المذهب فاذا قام للثالثة انتظره ليسلم معه وله فراقه ليقنت ولو صلى
مغربا خلف ظهر وجب فراقه عقب الثالثة وقيل له انتظاره في تشهدها ليسلم معه فان
اختلف فعلهما كمكتوبة خلف كسوف او جنازة وعكسه لم تصح على المذهب وتصح عيد
خلف صبح ويكبر الزوايد وكذا عكسه على المذهب ولا يكبرهن فان كبر لم تبطل **فصل**
اسباب الترجيح في الامامة الفقه والقراة والسن والنسب والهجرة والورع والمعتبر
سن مضى في الاسلام ونسب قريش وكذا غيره كنسب الكفاة على الصحيح والمهاجر لدار
الاسلام وولده والورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة ونحوه فمن زاد بسبب
قدم فان تعارضا قدم الافقه على النص وقول الجمهور وحكي استوا الافقه والاقرا وقيل
يقدم الاورع ويقال السن فان استوى الفقه والقراة والورع قدمت الهجرة ثم
السن ثم النسب وفي القديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وقيل في قول يقدم السن
ثم النسب ثم الهجرة فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب
الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه فان استويا وتشاحا اقرع وامام المسجد وساكن
البيت ولو باجارة او اعارة او اسكنه سيده يقدمان على كل اصحاب الاسباب ولهما
تقديم من شا ولو اجتمع مالك ومستاجر قدم المستاجر ويقال المالك او معير
ومستعير فالمعير ويقال المستعير او السيد ومكاتبه في دار المكاتب او عبده الساكن
فالسيد ويقدم السلطان والاعلى فالاعلى من الولاة والقضاة على امام المسجد
والمالك وغيرهما ويقال في رواية يقدم المالك على السلطان ويقدم ضد مسافر
وفاسق وولد زنا وصبي عليهم وان كانوا افقه واقرا وحر على عبد وعبد بالغ على صبي

ولو اجتمع عبد فقيه وحر غيره او بصير واعمى تساويا وقيل يقدم ذا وقيل ذاك ولو صلى
خلف من لا يعتقد وجوب ما يوجبه الماموم صحت ان لم يتيقن اخلاله وقيل ان تيقن فعله
وقيل مطلقا وقيل عكسه فان صححنا فلم يقنت امامه قنت ان امكنه لحقه والا فلا ويسجد
للسهو في الاصح ولو اعتقد الامام القنوت دونه فسهى عنه وسجد للسهو تابعه وان تركه
الامام لم يسجد في الاصح

باب موقف الامام والماموم

يندب
لذكر يمينه متاخرا قليلا فان تياسر تحول والا فليحوله فان جا اخر احرم عن يساره ثم
ان كانت سعة قدامه لا وراهما تقدم او عكسه تاخرا او اتسعا تاخرا وحكى تقدمه
ويصف الذكران خلفه ولو صبيان او رجل وصبي فان كثرت الانواع تقدم الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ويقال يقال كل صبي بين رجلين ولو حضر رجال وصبي
وخنثى وامراة دخل الصبي صف الرجال والخنثى خلفهم والمراة خلفه وامامة النسا
وسطهن فان امهن خنثى فقدامهن وسبق موقف العراة في ستر العورة ومخالفة المذكور
مكروهة وكذا ارتفاع ماموم او امام الا لحاجة فتندب ومن وجد في صف فرجة
او سعة دخلها وله خرق صف قدامه فرجة ليصلها والا فليحرم ثم يندب جذب
واحد ليقف معه ومساعدته وفي نص لا يجذب ولو تقدم عقبه ويقال كعبه على
امامه بطلت صلاته في الجديد وكرهت في القديم ويقال ان تاخرت اصابعه وتقدمت
جاز ولو شك في تقدمه صحت ويقال ان جا من قدام فلا في الجديد واذا صلى في المسجد
الحرام ندب للماموم خلف المقام ويستديرون بالكعبة وهو اقرب اليها منهم فان
كان ماموما اقرب اليها منه في جهته فالقولان والاصح على المذهب والنص ولو وقفا
في الكعبة والماموم قدامه فالقولان او وراه او بجنبه او مقابلا او تدابرا صح فان

كان

كان اقرب الى الجدار فعلى المذهب ولو وقف فيها والماموم خارج جاز ويستقبل ما شا
ويجوز عكسه فان استقبل جهته فالقولان

فصل

يتاكد ندب الصف الاول
ثم الذي يليه وان لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ويمين الامام وتوسيطه واستوا
الصفوف والامر بتسويتها وللامام اكد والفسح لمن يدخله فان صلى نسا خلف رجال
فخير صفوفهن اخرها ولا تقطع المقصورة ونحوها الصف وللامام والماموم في
الموقف احوال **احدها** يكونان في مسجد فيصح الاقتدا وان تباعدا واختلف البنا
والحايل كسرداب وبير مع سطحه بالاجماع الا ان يكون السطح غير مسجد وشرط
البنايين في المسجد ان ينفذ احدهما الى الاخر ولا يضر حينئذ الاغلاق المنفذ ومر في
السطح على المذهب ومساجد متلاصقة متنافذة كمسجد ويقال ان انفرد بامام
وموذن فكملك مع مسجد ولو حال بين المسجدين نهر او طريق او حايطه بلا نفوذ
فكملك مع مسجد وكذا لو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد فان حفر بعده فكله مسجد
ورحبة المسجد منه ويقال ان انفصلت فلا **الثاني** يكونان في غيره وهو ضربان
احدهما فضا كصحرا وبيت واسع فيصح ان لم يزد ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا
فلا يضر زيادة اذرع يسيرة وقيل تحديدا ويقال يشترط في الساحة المملوكة
ان لا تزيد على ثلاث اذرع ويقال به ان تعدد الملك ولو صلى خلفه صفان او
شخصان احدهما ورا الاخر اعتبرت الاذرع بينهما وحكى بينه وبين الامام وجنبه
كورايه ولو كثرت الصفوف او الاشخاص جاز كالاثنين ولو حال طريق او نار لم
يضر ويقال يضر شارع ونهر لا يخاض **الثاني** ابنية كبيتين او صحن وصفة دار فطريقان
اصحهما لا يضر اختلاف البنا بل المعتبر ما سبق فيصح الا ان يحول مانع استطراق او مشاهدة

نهر او ح

وفي الاستطراق وجه والثاني يشترط في الجانب ايضا بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا قيل
ولا بعضه وفيما وراه ان لا يزيد على ثلاثة اذرع تقريبا ويقال لا يصح وراه بحال
ومتى صحت صح لمن خلفهم وهم معهم كالاولين مع الامام ومن تقدم الاولين في بنايهم
باطل ان ابطلنا تقدم المأموم ويشترط تقدم احرام الاولين على اتباعهم ولو ارتفع بنا
امام اوماموم شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ويقال راسه ركبته وحيث لا
منع فكان بعضهم بسرير وبعضهم بارض جاز ولو كان بحر في سفينتين مكشوفتين شرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع ويقال شدها بها والمسقوفتين كداربنت
وذات بيوت كدار بيوت والمدرسة والرباط والخان كدار لا انها لا صلاة والسرادقا
في صحرا كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت **الثالث** الامام بمسجد والاخر خلفه
او بجنبه بموات متصل به يجوز بلا حايل ولا مجاورة بثلاثماية ذراع اخر المسجد
وحكى لحز صف بالمسجد فان لم يكن الا الامام فمنه وحكى من حريم المسجد المهيا لمصلحته
كالقاء كناسته فان حال جدار المسجد فوق قبالة بابه المفتوح صحت له ولمن وراه
فان لم يكن باب او اغلق او فتح وعدل عن قبالته فلا على الصواب وكذا شباك وباب
مردود بلا اغلاق في الاصح والشارع المتصل بالمسجد كموات ويقال يشترط
اتصال من بالمسجد به وحريم المسجد كموات وكذا الفضا المملوك على المذهب
والسطح بجنب سطح المسجد كفضا مملوك والدار المملوكة مع المسجد على الطريقين السابقين
في الدار ونحوها **باب صلاة المريض** للعاجز عن القيام صلاة
الفرض قاعدا وهو من خاف منه مرضا او زيادته او مشقة ظاهرة وقال الامام
ان يذهب خشوعه والرقيب والكمون لعدو يقعدون ويعيدون على المذهب وفي

روايه

وفي رواية لا تقعد للكمين ولو قعد لخوف عدو فلا اعادة على الصحيح ويقعد في موضع
القيام في فرض ونفل كيف شا ويكره الاقعا الاول السابق في صفة الصلاة ويندب
مفترشا ويقال متوركا ويقال ناصب ركبته اليمنى واقله ركوعه محاذاة جبهته
قدام ركبتيه واكمله موضع سجوده فان عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن من تقريب
جبهته وغيرها فان عجز اوما على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة فعله مرة
ركوعا ومرة عن السجود وجب الاقتصار للركوع بقدره والزيادة للسجود بما امكن
ولو امكن سجود على صدغه او عظم راسه بحيث تكون جبهته اقرب لزمه ولو سجد
على مخدة بشرطه جاز ولو تقوس ظهره كراكع لزمه القيام الممكن ويزيد انحناه للركوع
ويقال تلزمه الصلاة قاعدا فاذا وصل الركوع لزمه الارتفاع اليه ولو امكنه
القيام دون الانحنا لزمه القيام ويحني صلبه فان عجز فرقبته وراسه فان امكن
باعتماد شي او ميل لجنبه وجب والا اوما ولو اطاق القيام والاضطجاع دون
القعود اتى بالقعود دايما ولو امكنه الصلاة منفردا قايما ومع الجماعة بقعود
في بعضها جاز والاول افضل على النص ولو امكنه قايما بالفاتحة بحيث لو زاد
السورة قعد بعضها قام بالفاتحة فان شرع في السورة فعجز فيها قعد واتمها ولو
اطاق القيام وبه رمد او غيره فقال طبيب معتمد ان صليت مستلقيا او مضطجعا
امكن مداواتك جاز في الاصح فلو قيل ان قعدت امكنت فكذلك وقطع الامام بجوازه
فصل عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع ليمينه ويكره ليساره وحكي
وجوب الاستلقا ويرفع راسه بمخدة ويمد رجليه للقبلة ويقال يضطجع ويعطف
رجليه للقبلة ولو امكنه هيئة فقط اجزات فان اطاق انحنا كركوع وسجود

والا اوما براسه وقربه المكن والسجود اخفض فان عجز لزمه الايما بطرفه فان عجز
اجرى الافعال على قلبه فان خلص لزمه القراة والذكر بقلبه ولا تسقط الصلاة ما
دام عاقلا ويقال تسقط اذا عجز عن الايما بالراس **فصل** لو عجز في اثنايها عن
القيام قعد او عن القعود اضطجع وبنى فان كان في الفاتحة وجبت ادامة قراتها في
هويه ولو صلى قاعدا او مضطجعا وقدر وجب المقدور وبنى فان اطاق القيام قبل
القراة او فيها قام ثم قراها او بنيتها فان قرا في نهوضه لم يجز وان اطاقه بعد
الفاتحة لزمه القيام ليركع منه ولا تجب الطمانينة في ذا القيام ويندب اعادة الفاتحة
في كل الاحوال ولو قدر في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة لزمه الارتفاع او بعدها
ثم ركوعه فليعتدل قايما ثم يسجد فان انتقل الى ركوع قايم بطلت ولو قدر في اعتداله
قاعدا قبل الطمانينة قام ليعتدل مطمينا او بعدها سجد وقيل يقوم ثم يسجد
فان كانت صبحا قام ليقنت فان قنت قاعدا بطلت لزيادته قعودا ولو ركع القادر
فعجز فيه عن الاعتدال سقط فيسجد فان قدر قبل السجود وجب الاعتدال
اوفيه فلا فان اعتدل بطلت **باب صلاة المسافر**
له قصر رباعية موداة بشرط طوله كما سبق في الخف ٥ **قال**
ابن العطار تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى في ترجمته هذا اخر ما صنعه
المصنف رحمه الله ورضي عنه ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وكتبه العبد الفقير
الى الله تعالى وعفوه ومغفرته محمد بن محمد بن ابي بكر بن خالد الشهير بالبلبيسي في
مدة اخرها الثالث من شهر رجب الفرد عام ٨٦٧ غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له ولو المسلم